12

Hritc

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

علاء قاعود

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٩٦٩ - ٢٠٠٢

هذا الكتاب

تبقى قضية التمييز العنصري من أبرز وأهم قضايا حقوق الإنسان التي عمل المجتمع الدولي على محاربتها والقضاء عليها .

وكانت قضية مكافحة التمييز العنصري من أولى المهام التي عملت من أجلها الأمم المتحدة .

واليوم تتجدد القضية بأوجه عدة لتبقى في صدارة قائمة النضال لنشطاء حقوق الإنسان .

ويلقي هذا الكتاب للباحث الأستاذ علاء قاعود الضوء على ما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري من قواعد وأحكام كما يعرض للتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة مع التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية كما تناول نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف واختصاصها بالنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات .

ويتناول الباحث أيضاً موقف الدول العربية من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري سواءاً على مستوى التصديق أو الإنضمام إليها .

إنها إضافة حقيقية للمكتبة العربية حول قضية هامة لم تأخذ حقها من الكتابة والبحث باللغة العربية كما ينبغي .

لذلك يشكل هذا الكتاب إضافة متميزة وجهد واضح بذله الأستاذ علاء قاعود الذي بقي دائماً ناشطاً وباحثاً معروفاً في مجال حقوق الإنسان عمل في القاهرة والولايات المتحدة الأمريكية حيث يعمل الآن كباحث في مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الأمريكية ليضيف إلى نشاطه المتميز خطوة هامة نحن جميعاً بحاجة إليها .

عين للطباعة و النشر / ٢٤٣٢٧٦

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٩٦٩ - ٢٠٠٢

علاء قاعود

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الطبعة الأولى

٢٠٠٣م

رقم الإيداع (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

تلفاكس : ٢١٦٢٧٩ ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

إلى روح الشهيد جار الله عمر

أهدي هذا العمل المتواضع

علاء

المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
الفهرس	٥
مقدمة	١١
الجزء الأول: **الاتفاقية الدولية للقضاء علي التمييز العنصري وتعديل المادة الثامنة منها**	٢٣
الجزء الثاني : **التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وبيانات ومقررات مختارة .**	٥١
أولاً: التوصيات العامة للجنة	٥٤
• التوصية العامة الأولى: الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية	٥٤
• التوصية العامة الثانية: التزام الدول الأطراف بتوفير المعلومات للجنة	٥٥
• التوصية العامة الرابعة: بشأن إدراج معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان في التقارير (المادة ١ من الاتفاقية)	٥٥
• التوصية العامة الخامسة: بشأن تقديم معلومات مناسبة عن إعمال المادة (٧) من الاتفاقية	٥٦
• التوصية العامة السادسة: بشأن التقارير التي تأخر تقديمها	٥٧
• التوصية العامة السابعة: اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالمتطلبات الإلزامية للمادة (٤) من الاتفاقية	٥٨
• التوصية العامة الثامنة: التحديد الذاتي للهوية (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية)	٥٩
• التوصية العامة التاسعة: احترام استقلال أعضاء اللجنة (الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية)	٥٩
• التوصية العامة العاشرة: المساعدة التقنية	٦٠
• التوصية العامة الحادية عشرة: فيما يتعلق بغير المواطنين	٦١
• التوصية العامة الثانية عشرة: بشأن الدول الخلف	٦١
• التوصية العامة الثالثة عشرة: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان	٦٢
• التوصية العامة الرابعة عشرة: عدم التمييز والمساواة أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية)	٦٣
• التوصية العامة الخامسة عشرة: حظر نشر الأفكار العنصرية (المادة ٤ من الاتفاقية)	٦٤

الموضـــــــوع	الصفحة
• التوصية العامة السادسة عشرة: الشكاوى بين الدول الأطراف (المادتان ٩ و ١١ من الاتفاقية)	٦٦
• التوصية العامة السابعة عشرة: بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية	٦٦
• التوصية العامة الثامنة عشرة: بشأن إنشاء محكمة دولية لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٦٧
• التوصية العامة التاسعة عشرة: استئصال نتائج ممارسات الفصل العنصري (المادة ٣ من الاتفاقية)	٦٨
• التوصية العامة العشرون: ضمان التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز (المادة ٥ من الاتفاقية)	٦٩
• التوصية العامة الحادية والعشرون: الحق في تقرير المصير	٧١
• التوصية العامة الثانية والعشرون: بشأن حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً	٧٣
• التوصية العامة الثالثة والعشرون: بشأن حقوق الشعوب الأصلية	٧٤
• التوصية العامة الرابعة والعشرون: إدراج معلومات عن المجموعات السكانية المختلفة ، واعتماد معايير موحدة بهذا الخصوص (المادة ١ من الاتفاقية)	٧٦
• التوصية العامة الخامسة والعشرون: أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس	٧٧
• التوصية العامة السادسة والعشرون: تعويض ضحايا التمييز العنصري (المادة ٦ من الاتفاقية)	٧٩
• التوصية العامة السابعة والعشرون: بشأن التمييز العنصري ضد الغجر	٨٠
• التوصية العامة الثامنة والعشرون: بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٨٦
• التوصية العامة التاسعة والعشرون: فيما يتعلق بالتمييز بسبب النسب	٨٩
ثانياً: مقررات وبيانات مختارة للجنة	٩٧
• المقرر ٢ (٤٧) الحالة في البوسنة والهرسك	٩٧
• بيان موجه من اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٩

الموضـــــــوع	الصفحة
• المقرر ١ (د-٥١) بشأن إسرائيل	١٠٠
• القرر ٢ (د-٥٤) بشأن أستراليا	١٠٢
• المقرر ٣ (د-٥٤) بشأن روندا	١٠٥
• المقرر ٥ (د-٥٤) بشأن السودان	١٠٧
• بيان بشأن أوضاع الشعب الكردي	١٠٩
• المقرر ١ (د-٥٥) بشأن كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	١١٠
• مقتطفات من المقرر ٥ (د-٥٥) بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ، وما يتصل بذلك من تعصب	١١٢
• بيان بشأن أفريقيا	١١٣
• المقرر ١ (د-٥٩) بشأن قبرص	١١٥
• المقرر ٢ (د-٥٩) بشأن ليبيريا	١١٥
• بيان بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب	١١٦
• بيان للمشاركين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	١١٧
الجزء الثالث :	
آليات عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري ونظامها الداخلي	١٢٣
أولاً: نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف	١٢٨
• المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	١٣٧
• والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	١٣٩
• الملاحظات الختامية للجنة على التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من اليمن	١٥٠
ثانيا: رسائل الأفراد أو الجماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	١٥٣
• عملية النظر في الرسائل ونماذج لعدد من آراء اللجنة :	
• نموذج للرسائل التي تقدم من قبل الأفراد أو الجماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري	١٦٠
ثالثاً: منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	١٦٢

الموضـــــــوع	الصفحة
• ورقة عمل اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٦٥
• عدد من مقررات اللجنة بخصوص طلب مزيد من المعلومات أو تقارير عاجلة، تتعلق بـ : اسرائيل، الاتحاد الروسي، المكسيك، الجزائر، مقدونيا، بورندي	١٧٢
رابعاً: النظر في حالة الأقاليم المشمولة بالوصاية وتلك غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٧٥
خامساً: التنسيق والتعاون مع الهئيات المعنية بحقوق الإنسان	١٧٨
• النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري	١٨١
• قائمة بأعضاء اللجنة	٢١٣
الجزء الرابع :	
الدول العربية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصري	٢٢١
أولاً: الدول العربية الأطراف في الاتفاقية	٢٢٣
ثانياً : الدول العربية الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية ، للقضاء على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢٥
ثالثاً : الدول العربية التي قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢٦
رابعا: الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات الخاصة بسحب التحفظات والاعلانات فيما يتعلق بالدول العربية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢٦
خامسا: التقارير التي كان من المقرر تقديمها من قبل الدول العربية قبل اختتام الدورة الحادية والستين (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) ، ولكنها لم ترد حتى ذلك الوقت	٢٤٢
ملحق :	
تشريع نموذجي تسترشد به الدول في سن وتطوير تشريعات لمناهضة التمييز العنصري	٢٤٧

إن الديمقراطية ضرورية لأي حزب كي يتجنب الصراعات الداخلية ، كما هي ضرورية لتجنيب الأوطان آثار التشظي والتفتت وويلات العنف والحروب الأهلية.

إن الديمقراطية منظومة متكاملة لا تتجزأ ، أساسها المواطنة المتساوية واحترام العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين ، وصيانة الحريات والحقوق الإنسانية دونما تمييز لأي سبب كان ، والقبول بالتعددية الفكرية والسياسية وعدم الاكتفاء من الديمقراطية بالتسمية ومظاهر الزيف الخارجية.

إن جمهور المواطنين يحتاج على الدوام إلى تأمين حد أدنى من المساواة في الفرص : لتأمين لقمة العيش وقدرٍ من العدالة والخدمات الاجتماعية المتاحة للجميع.

إن تأمين السيادة الوطنية يقتضي توازن المصالح بين الفئات الاجتماعية والمناطق المختلفة للبلاد ، بهدف سد الثغرات التي يمكن للقوى الخارجية المعادية النفاذ منها ، للانتقاص من هذه السيادة.

لقد نجحت اليمن في تحقيق السلام مع جيرانها بعد حل الخلافات الحدودية ، وهي تحتاج اليوم للسلام مع نفسها ، بهدف خلق جبهة داخلية متماسكة ، تصون سيادة الوطن وتسخير كافة الجهود والموارد لتحقيق التنمية بدلا من شراء الأسلحة.

إن تقوية النظام السياسي للبلاد يفترض وجود معارضة قوية مستندة إلى مجتمع زاخر بالحراك والفعالية والمنظمات الأهلية المستقلة ، بعيدا عن السيطرة الرسمية وبالصحافة الحرة المؤثرة والإبداع الحر ، ولا شك أن قيام اللقاء المشترك يشكل خطوة على هذا الطريق ، بعد أن أصبح إحدى حقائق الحياة السياسية في اليمن .

إن التجربة الديمقراطية في اليمن قد بلغت درجة من الركود والشيخوخة المبكرة .

وهي تحتاج إلى إصلاح سياسي واسع وشجاع ، حتى تعود إلى شبابها . كما أن اليمن بحاجة إلى مجلس نواب يمثل اليمن بكل فئاتها الاجتماعية ومصالحها المختلفة ، ويضم بين صفوفه خيرة العناصر والقيادات الاجتماعية والسياسية والعلمية في البلاد ، مجلس نواب يشبه اليمن بتنوعه ووحدته وتعدد تياراته الفكرية والسياسية.

إن اليمن بحاجة ماسة إلى تسريع الخطى في طريق التحديث عبر سياسات شاملة تؤهله للالتحاق بركب العالم المعاصر ، وتجعل منه إضافة نوعية إلى أي تجمع إقليمي يلتحق به . ويتطلب ذلك جملة من الإجراءات والقوانين الثورية ، بما في ذلك التصدي لثقافة العنف ومنع الثأرات ، والإسراع في إصدار قانون ينظم حيازة وحمل السلاح ومنع المتاجرة به . بدلا من قانون منع المظاهرات الذي يعرض على البرلمان في الوقت الراهن ، وهو قانون مناهض للعصر والديمقراطية ، وينبغي لكل دعاة التقدم والديمقراطية التصدي له بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية.

إن اليمن بحاجة إلي إرساء دولة النظام والقانون ، دولة المؤسسات للتفرغ لمواجهة التحديات الكبرى في المجالات المختلفة ، أهمها : تعثر التنمية ، وشح المياه ، وتكاثر السكان ، وتفشي الفقر والفساد والأمية وتهميش المرأة و وتراجع الهامش الديمقراطي ، وسيادة التخلف العلمي والمعرفي حتى بمقاييس البلدان المتخلفة إلى جانب العجز أمام تحديات العولمة وقواها المؤثرة التي ستفرض مصالحها ورؤاها وسياساتها وقيمها على الآخرين ، دون اكتراث باحتياجاتهم الصاخبة. إن هذه التحديات الكبيرة الداخلية والخارجية تفرض على كل القوى السياسية الحية والفاعليات الاجتماعية في السلطة والمعارضة النهوض بواجباتها ، والدخول بدون تردد في حوار جاد ومسئول ، وصولا إلى بلورة ما يمكن الاتفاق عليه من أهداف مشتركة ، والسعي إلى تحقيق تلك الأهداف ولو بأساليب متباينة حسب موقع كل طرف داخل المجتمع وتأثيره وسط فئاته المختلفة . ذلك أن النجاح في الوصول بالحوار الوطني إلى أهداف مشتركة أنفع للوطن والمواطنين من استمرار الاختلاف على كل شئ ، مع الاحتفاظ لكل طرف بالحق في التمسك بما يراه حيويا من أهداف ورؤى وبرامج خاصة.

مقتطفات من الكلمة الأخيرة للشهيد جار الله عمر

جريدة الأيام اليمنية- العدد ٢٧٥٣

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مقدمـــــة :

تلقي هذه المقدمة الضوء على النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري على صعيد الأمم المتحدة، مشيرة إلي عدد من محطات النضال ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والدور الذي لعبه ذلك في تطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ثم نعرض بعد ذلك ما ترتب على التركيز على الممارسات العنصرية المتطرفة كالفصل العنصري والتطهير العرقي، من عدم إيلاء الاهتمام بالواجب بالممارسات العنصرية الأخرى الأقل تطرفا، والتي تجرى كل يوم وفي كل مجتمع، ومثلت خلال العقدين الأخيرين مصدراً لانتهاكات حقوق الإنسان على نحو متزايد. ثم نتوقف بالإشارة إلي

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، التي هي موضوع الكتاب الذي بين أيدينا .

لقد شغلت قضية التمييز العنصري الأمم المتحدة منذ ولادتها، ففي الدورة الأولي للجمعية العامة التي انعقدت عام ١٩٤٦، والتي اتخذت فيها قرارات أدت إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قدمت الهند شكوى بخصوص تمييز جنوب أفريقيا المتزايد ضد السكان الذين هم من أصل هندي. وأشارت الهند في الشكوى إلي أن السكان المنحدرين من أصل هندي في جنوب أفريقيا يتعرضون للتمييز ، ويحرمون من حقوقهم الأولية مخالفة للاتفاقيات المعقودة بين الهند واتحاد جنوب أفريقيا في عام ١٩٢٧ و١٩٣٢، موضحة أن إجراءات حكومة جنوب أفريقيا قد أضرت بعلاقات الصداقة بين دولتين عضوين ، وتستحق نظر الأمم المتحدة. وقد نشأ هذا النزاع بسبب سن حكومة جنوب أفريقيا في عام ١٩٤٦، قانون تملك الأسويين للأراضي وتمثيل الهنود، والذي منع بمقتضاه السكان المنحدرين من أصل هندي من امتلاك الأرض . وقد شنت المنظمات الهندية في جنوب أفريقيا خلال شهر حزيران/يونيه من تلك السنة حملة مقاومة سلبية ، نتج عنها سجن ٢٠٠٠ شخص تقريبا، مما دفع الحكومة الهندية إلي استدعاء مفوضها في جنوب أفريقيا ، وحظر التجارة مع ذلك البلد[١] . ومن جانبها نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكوى الهند، رافضة حجة جنوب أفريقيا بأن الأمم المتحدة لا تستطيع مناقشة هذه المسألة، لأنها تقع ضمن ولايتها الداخلية. وبعد مناقشات مطولة، اتخذت الجمعية العامة قراراً عبرت فيه عن رأي مفاده أن معاملة السكان الهنود في الاتحاد يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية، الناجمة عن الاتفاقات المعقودة بين الحكومتين ، ومع أحكام الميثاق ذات الصلة[٢] كما قدمت الهند أول إشارة رسمية في الأمم المتحدة إلى سياسة الفصل العنصري، وذلك فور أن تبناها الحزب الوطني لجنوب أفريقيا بعد فوزه في انتخابات عام ١٩٤٨م .

وبتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٢ شن المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا والمؤتمر الهندي لجنوب أفريقيا ، مع عدد من المنظمات التي تمثل السكان الملونين ومع

البيض المعارضين للفصل العنصري ، حملة غير عنيفة لتحد للقوانين الجائرة، قام فيها أكثر من ٨٠٠٠ شخص بمعارضة تشريعات ولوائح تمييزية مختارة، وتعرضوا فيها لخطر السجن. وبناء على طلب حكومات ١٢ دولة أسيوية وأفريقية : أفغانستان ، أندونيسيا ، إيران ، باكستان، بورما، سوريا، العراق، لبنان، الفلبين، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن[٣]، أدرج بند معنون "مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا" في جدول أعمال الدورة السابعة للجمعية العامة في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٥٢م . ومرة أخرى رفضت الجمعية العامة ادعاء جنوب أفريقيا بأنه ليس لدى الجمعية اختصاص للنظر في هذه المسألة[٤]، واعتمدت قرارين بهذا الخصوص، أسست بموجب الأول لجنة منبثقة عن الأمم المتحدة ، تتكون من ثلاثة أعضاء بشأن الوضع العنصري في اتحاد جنوب أفريقيا (UNCORS) ؛ لدراسة المشكلة في ضوء أهداف ومبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة بشأن الاضطهاد والتمييز العنصريين، فيما أعلنت في القرار الثاني أن :

١- التوافق واحترام حقوق الإنسان وحرياته والتطور السلمي لمجتمع موحد تكون في مجتمع متعدد الأعراق، مضمونة على أفضل نحو عندما توجه أنماط التشريع والممارسة نحو كفالة المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص ، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو اللون، وعندما تكون المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعات العرقية كلها قائمة على أساس المساواة .

٢- تؤكد أن السياسات الحكومية للدول الأعضاء التي لا توجه نحو هذه الأهداف، بل تصمم لإدامة التمييز أو زيادته، تتنافي مع تعهد الأعضاء بمقتضى المادة ٥٦ من الميثاق."[٥] .

وبالطبع كانت مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متفاوته ، بل متعارضة تجاه ما ينبغي اتباعه بصدد سياسات الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، غير أنه بمرور الوقت كانت مساحات التوافق في اتساع، ويمكن القول إنه بحلول عام ١٩٦٦، كان هناك

إجماع حقيقي في الأمم المتحدة بشأن الحالة في جنوب أفريقيا، وأنه ينبغي العمل على ممارسة الضغط على حكومة جنوب أفريقيا ، لإقناعها بإنهاء القمع والعدول عن سياسة الفصل العنصري ونشدان حل سلمي ، من خلال المشاورات مع الممثلين الحقيقيين لجميع سكان جنوب أفريقيا، وتقديم المساعدة المناسبة لضحايا الفصل العنصري ولأولئك الذين يكافحون لبناء مجتمع يتمتع فيه جميع السكان بفرص وحقوق متساوية، وذلك جنباً إلي جنب مع العمل على نشر المعلومات ؛ للفت انتباه الرأي العام العالمي على لا إنسانية الفصل العنصري وكسب دعمه لصالح جهود الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل سلمي وعادل[٦] . ولقد كان تقديم المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات لأولئك الذين اضطهدوا بموجب قوانين القمع -بمن فيهم أولئك الذين يعملون في نشطات المنظمات المحظورة أو في أعمال التخريب- أمراً لم يسبق له مثيل في تاريخ المنظمات العالميـــة [٧] .

وعلى نحو إجمالي، يمكن اعتبار أن النضال ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، اتخذ ثلاث مراحل: الأولي من ١٩٤٨ وحتى ١٩٦٦، حيث غلب على دور الأمم المتحدة فيها توجيه النداءات إلي حكومة جنوب أفريقيا لتغيير سياساتها ، والعمل من أجل كفالة المساواة الكاملة لجميع سكان جنوب أفريقيا، وعندما تمادى النظام في وحشيته قام مجلس الأمن في عام ١٩٦٣ بفرض حظر على توريد الأسلحة لجنوب أفريقيا. وخلال الفترة من ١٩٦٧ إلي ١٩٨٩، قامت الأمم المتحدة بشن حملة دولية ساهمت في فرض عزلة دولية على نظام الفصل العنصري . وفي المرحلة الأخيرة ١١٩٠ إلي ١٩٩٤، شجعت الأمم المتحدة على إنهاء نظام الفصل العنصري، وقد تزامن ذلك مع سعى حكومة جنوب أفريقيا إلى إعطاء صفة قانونية لحركات التحرير والتحرك نحو الوصول إلى حل عن طريق التفاوض، كما سهلت الأمم المتحدة عملية المفاوضات بهذا الخصوص، وكذلك ساعدت على كفالة أن تكون الانتخابات حرة وعادلة [٨] .

وبالطبع لم يكن مشوار النضال ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا سهلاً أو محفوفاً بالورود، كما لم يكن يمكن القضاء عليه لولا نضالات وتضحيات أبناء جنوب

أفريقيا ، والمساندة والتأييد الذي حصلوا عليه من شعوب العالم والعديد من حكوماته[٩] . ولقد كان الحفل الرسمي الذي أقيم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ ، والذي نصب فيه السيد نيلسون مانديلا رئيساً لجمهورية جنوب أفريقيا، بعد أن اختارته - بالاجماع - جمعية وطنية انتخبها شعب البلاد بكامله ، إيذاناً بتحول تاريخي لتلك الأمة [١٠] .

وبالطبع مع انهيار نظام الفصل العنصري لم يكن هناك مبرر للإبقاء على التدابير المتخذة ضد جنوب أفريقيا وما نشأ من آليات بهذا الخصوص، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١/٤٨ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، برفع جميع الجزاءات الاقتصادية بأثر فوري ، ورفع الحظر المفروض على استيراد النفط ، ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه المجلس التنفيذي الانتقالي لجنوب أفريقيا أعماله (في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، كما أنهى مجلس الأمن بموجب قراره ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الحظر الإلزامي المفروض على الأسلحة والقيود الأخرى المفروضة على جنوب أفريقيا، كما تم اللجان والهيئات الأخرى ذات الصلة كلجنة لمناهضة الفصل العنصري، ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، الذي كان يقوم بتنسيق الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[١١] .

وبينما كان الفصل العنصري موضع شجب إجماعي على اعتبار أنه جريمة، لم يكن هناك اتفاق على تعريفه بأنه جريمة ضد الإنسانية، غير أنه وبدءاً من عام ١٩٦٦ فصاعداً أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفصل العنصري بوصفه "جريمة ضد الإنسانية" . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز يوليو من عام ١٩٧٦ . وتنص الاتفاقية في مادتها الأولى على أن "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية" . ورغم أنه تم اعتماد القرارات والاتفاقية بأغلبيات كبيرة، إلا أن عدداً كبيراً من الوفود استمر في معارضة الإشارة إلى الفصل العنصري باعتباره "جريمة ضد الإنسانية"[١٢] .

ويهمنا هنا فيما يتعلق بالاتفاقية التوقف عند التعريف الذي تضمنته للفصل العنصري، وكذلك للآلية الإشرافية التي تأسست بموجبها . ففيما يتعلق بتعريف الفصل العنصري فقد تناولته المادة الثانية من الاتفاقية، حيث نصت على أنه "في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية :

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية :

١- بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية .

٢- بإلحاق أذى خطير، بدنياً أو عقلياً، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٣- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً ، وسجنهم بصورة لا قانونية .

ب- إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً ، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كلياً أو جزئياً :

ج- اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة حرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً .

د- اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلف محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها .

هـ- استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، ولا سيما إخضاعهم للعمل القسري .

و- اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري."

ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية، يجب على رئيس لجنة حقوق الإنسان، أن يعين فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، حول مدى إعمالها لأحكامها، وقد عرف هذا الفريق بـ "الفريق الثلاثي المنشأة بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" (سنشير إليه فيما بعد بـ الفريق الثلاثي).

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تنطبق على أي بلد يمارس الفصل العنصري، فقد لاحظ الفريق الثلاثي، المنشأ بمقتضى الاتفاقية، في دورته السادسة عشرة، والتي عقدت في جنيف خلال الفترة من ٢٣ إلي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أنه ليست هناك أية دولة طرف أدعت بأن الفصل العنصري - كما هو محدد في الاتفاقية - قائم في الوقت الحالي في أية دولة أخرى. ولاحظ الفريق أن الحالات المحتملة لممارسات الفصل العنصري التي قد توجد ، تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة نطاق المادة ٣ التي تنص على: "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري" . وأشار الفريق أيضا في هذا الصدد إلي أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها - باستثناء دولة واحدة - هي

أطراف فى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبناء على ذلك أوصى الفريق لجنة حقوق الإنسان بأن تعلق - في الوقت الحاضر - أية اجتماعات أخرى للفريق الثلاثي، دون المساس بأي تنشيط لاحق لآلية رصد الاتفاقية[١٣] .

وفي قرارها رقم ١٠/١٩٩٥ وبعد أن نوهت لجنة حقوق الإنسان بأن مثابرة المجتمع الدولي في تطبيق ورصد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، قد ساعد كثيرا في تفكيك أوصال نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وأخذ بتوصية الفريق الثلاثي السابق الإشارة إليها ، قررت اللجنة أن تحذف من جدول أعمال دوراتها البند المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، وقررت أيضا وقف اجتماعات الفريق الثلاثي[١٤] .

ومما يجدر التنويه إليه أن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، قد أعطت دفعة كبيرة للجهود الهادفة إلي تطوير آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان . فعلى سبيل المثال في مارس ١٩٦٧ كان معروضا على لجنة حقوق الإنسان خطاب وارد من رئيس لجنة الأمم المتحدة ، الخاصة بسياسات التفرقة العنصرية التي تمارس من جانب حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، وهو ما كان محل نقاش انقسمت حوله اللجنة، ما بين أولئك الذين يرون أن لجنة حقوق الإنسان ليست لها سلطة التحري وتقصي الحقائق، وأولئك الذين يرون أن اللجنة ينبغي عليها أن تكون قادرة على توجيه المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان على أساس خاص.

وأسفر هذا النقاش وبعد مناقشات إجرائية مطولة -حيث فحصت اللجنة بالفعل ما لا يقل عن ٣٢ عملية تصويت- عن اتخاذ قرار بإنشاء مجموعة عمل خاصة من الخبراء تتألف من قانونيين بارزين وموظفي سجون، يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة من أجل القيام بـ:

أ- التحقيق في تهم التعذيب وإساءة معاملة السجناء أو المحتجزين أو المستبقين في سجن الشرطة في جنوب أفريقيا.

ب- تلقي المعلومات المبلغة وسماع الشهود واستخدام أشكال الإجراءات التي قد تبدو ملائمة.

ج- التوصية باتخاذ إجراءات بالنسبة لحالات معينة.

د- رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن.

وقد شكل ذلك القرار سابقة هامة، وكان فاتحة لصدور قرارات عديدة مماثلة عن اللجنة، كان منها قرار صدر في عام ١٩٦٩ بخصوص حماية السكان المدنيين بالأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل، وآخر في عام ١٩٧٥ بخصوص حالة حقوق الإنسان في شيلي(١٥) .

وإذ كان الكفاح ضد نظام الفصل العنصري قد كلل بالنجاح ، فإن عواقبه ستظل تسبب - بالطبع - مشاكل لفترة طويلة. كما أنه وعلى الجانب الآخر يمكن لنا القول إن التركيز على الممارسات العنصرية المتطرفة كالفصل العنصري أو "التطهير العرقي"، قد ألقى بظلاله على ما يجب أن تلاقيه صور التمييز الأخرى الأقل تطرفا، والتي تجري كل يوم وفي كل مجتمع، من اهتمام. فلقد بات من الملح، مع ما شهده العالم خلال العقدين الأخيرين من ظهور صراعات إثنية ، في مناطق كانت تتسم بالتسامح والتعايش، ومن تعرض الأقليات والمهاجرين لممارسات عنصرية على نحو واسع النطاق ومتزايد، وما يتزامن مع ذلك من مد في الحركات والمطالب والأفكار العنصرية، أن تلقي ممارسات التمييز العنصري المزيد من الاهتمام، وأخذاً في الاعتبار بأن أغلب الصور الراهنة لتلك الممارسات لا تنجم عن اعتقاد بالتفوق العنصري، بل عن الشعور بالاختلاف، ونظراً لكون الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تعد المرجعية ضمن إطار القانون الدولي بهذا الخصوص، ولما لاقته أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري من تجاهل، نأمل أن يساهم الكتاب التوثيقي الذي بين أيدينا في سد الفجوة المعرفية بهذا الخصوص ، وفي الدفع تجاه إيلاء الاهتمام بهذا الموضوع الهام.

وسوف نلقي الضوء في هذا الكتاب على ما ورد بالاتفاقية من قواعد وأحكام، كما سنعرض للتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة ، والتي عملت من خلالها على إلقاء مزيد من الضوء على التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية. فعلى سبيل المثال عالجت التوصيات العامة الأخيرة للجنة التمييز المتعلق بنوع الجنس والتمييز بسبب النسب والتمييز ضد الغجر، كما سنورد أيضا عدداً من مقررات وبيانات اللجنة، والتي أوضحت فيها اللجنة موقفها من العديد من الأحداث ذات الصلة بإعمال الاتفاقية، سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للبوسنة والهرسك، السودان، إسرائيل، كوسوفو، وليبيريا، أو تعلق الأمر بقضية معينة، كالصراعات في أفريقيا، تدابير مكافحة الإرهاب. كما سنتناول نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، واختصاصها بالنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد أو الجماعات ، فيما يتعلق بانتهاك أي حق من حقوقهم المقررة في الاتفاقية، حيث سنوضح القواعد ذات الصلة باختصاص اللجنة بهذا الخصوص، ونوضح نوعية البيانات المطلوب تقديمها للجنة، وسنلقي الضوء أيضا على بعض ما صدر من اللجنة من آراء تتعلق ببعض الشكاوي التي نظر فيها.

ويتضمن الكتاب أيضا نص التشريع النموذجي الذي أعد لتسترشد به الدول في سن وتطوير تشريعات لمناهضة التمييز العنصري، والنظام الداخلي للجنة، وكذلك بعض الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة، كورقة العمل التي اعتمدتها فيما يتعلق بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وعدداً من المقررات التي اتخذتها اللجنة بهذا الخصوص، وهو ما سيكشف للقارئ أنها استخدمت صلاحيتها بهذا الخصوص على نحو فعال . وفي الجزء الأخير من الكتاب استعرضنا موقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، سواء على صعيد التصديق أو الانضمام إليها، أو حتى مجرد التوقيع، وبياناً بالدول العربية التي قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية، وتلك التي اعترفت باختصاص اللجنة المتعلق بتلقي شكاوي من قبل الأفراد أو الجماعات ، فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية، وكذلك الإعلانات

والتحفظات والاعتراضات والإشعارات الخاصة بسحب التحفظات والإعلانات ، فيما يتعلق بالدول العربية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك أشرنا للدول العربية المتأخرة في تقديم التقارير إلي اللجنة.

علاء قاعود

باحث زميل، مركز حقوق الإنسان

جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية

شباط/فبراير ٢٠٠٣

هوامش المقدمة :

١- الأمم المتحدة والفصل العنصري (١٩٤٨-١٩٩٤)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥، رقم المبيع: A.95.1.7، الفقرات ٢٤-٢٦-, ٢٧

٢- المرجع السابق، الفقرة , ٢٨

٣- المرجع السابق، الفقرة , ٢١

٤- المرجع السابق، الفقرتين ٣٢ و , ٣٥

٥ - قرار الأمم المتحدة ٦١٦ ألف (د-٧) و ٦١٦ باء (د-٧)، والمؤرخان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، المرجع السابق ص , ٢٣٢

٦- المرجع السابق، الفقرات ٢٤، ٤٨، ٤٩، ٦٦، ٩٠، ٩١، و , ٩٣

٧ - المرجع السابق، الفقرة , ٩٢

٨ - المرجع السابق، الفقرات من ١٢ إلي , ١٥

٩- راجع خطاب الرئيس نيلسون مانديلا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر, ١٩٩٤ وثيقة الأمم المتحدة .A/49/PV.14

١٠- الأمم المتحدة والفصل العنصري (١٩٤٨-١٩٩٤) ، مرجع سابق، الفقرة (١) .

١١- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/76، الفقرتين ١١ و , ١٢

١٢- الأمم المتحدة والفصل العنصري (١٩٤٨-١٩٩٤)، مرجع سابق، الفقرة, ١٣١ للإطلاع على نص الاتفاقية، راجع حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ، صفحة ١١٠ إلى, ١١٩

١٣- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/76، الفقرتين ١٤ و , ١٨

١٤-وثيقة الأمم المتحدة E/1995/23، القرار ١٩٩٥/, ١٠

١٥- جون ب. بيس، تطور قانون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وضوابطه وجهازه الإشرافي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو، العدد ١٥٨، ديسمبر ١٩٩٨، الصفحات من ٥٤ إلى ٧٣).

1

الجزء الأول

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وتعديل المادة الثامنة منها

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وتعديل المادة الثامنة منها

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وبعد حوالي عامين من اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١]، وبموجب قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢١) اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بغية إضفاء صبغة إلزامية على المبادئ والالتزامات الواردة في الإعلان . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وبعد مرور ثلاثين يوماً على انضمام الدولة السابعة والعشرين دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك وفقاً لنص المادة ١٩ منها .

ولقد أكدت الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنشير إليها فيما بعد الاتفاقية) إلى أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، منوهة بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني . هذا وتنقسم الاتفاقية لثلاثة أجزاء: الأول خصص لتناول الأحكام الموضوعية ، متضمناً تعريف التمييز العنصري بموجب الاتفاقية، ومضمون التزامات الدول الأطراف بالعمل على القضاء على التمييز العنصري،

واستئصال العزل والفصل العنصري، وضمان التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة، وكفالة حق التقاضي والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسات التمييز العنصري، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم والتسامح. فيما يتناول الجزء الثاني العديد من الأحكام والقواعد الإجرائية، بما في ذلك ما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري (سيشار إليها فيما بعد بـ اللجنة)، والتزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير، والنظام الداخلي للجنة، وآلية الشكاوى بين الدول الأطراف، وحق الأفراد والجماعات في تقديم رسائل إلي اللجنة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية، واختصاص اللجنة في النظر في صور الالتماسات وصور التقارير، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتعمتة بالحكم الذاتي . فيما يضم الجزء الثالث أحكاماً ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام والنفاذ، والتحفظات، والانسحاب من الاتفاقية، وتعديلها، ومهام الأمين العام، واللغات الرسمية للاتفاقية.

وقبل أن نلقي الضوء على الجزء الأول من الاتفاقية، وتعديل المادة ٨ منها نود الإشارة إلى أن التوصيات العامة للجنة وعدداً من مقرراتها ، التي ترد فيما بعد في هذا الكتاب ، قد ساهمت في إضفاء الوضوح والتحديد على مواد الاتفاقية ، بما فيها المواد التي سنتناولها في الفقرات التالية . وبخصوص الجزءين الثاني والثالث من الاتفاقية، فسوف يجري تناولهما في الجزء الخاص بآليات عمل اللجنة ونظامها الداخلي . فيما سنخصص القسم الأخير من هذا الكتاب لبيان موقف الدول العربية من الاتفاقية، سواء على صعيد التصديق أو الانضمام إليها، أو حتى مجرد التوقيع، وبيان بالدول العربية التي قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية، وتلك التي اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي رسائل من الأفراد الخاضعين لولايتها ، فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية، وكذلك الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات الخاصة بسحب التحفظات والإعلانات فيما يتعلق بالدول العربية الأطراف في الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ثم نتوقف بالإشارة إلي الدول العربية المتأخرة في تقديم التقارير إلي اللجنة.

وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، فإن التمييز العنصري، لا يقوم فقط عندما يكون هناك تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون، بل أيضا عندما يترتب ذلك على النسب أو الأصل القومي أو الإثني . ويجب الانتباه إلي أننا نكون بصدد تمييز عنصري ، عندما تكون تلك الممارسات تستهدف ، أو يترتب عليها تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

ولا تقتصر التزمات الدول الأطراف في الاتفاقية على الامتناع عن القيام بممارسات التمييز العنصري ، بل بالقضاء على ما هو قائم منها وانتهاج سياسات ترمي إلي تعزيز التفاهم بين الأجناس، كما تمتد لتشمل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لكفالة عدم التمييز والمساواة أمام القانون . ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، لا يعتبر من قبيل التمييز العنصري اتخاذ تدابير خاصة ، يكون الغرض الوحيد منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية، وذلك شريطة أن تكون تلك التدابير لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، وألا تؤدي تلك التدابير إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها، بل يشكل اتخاذ تلك التدابير التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف الوفاء به[٢].

وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقية ، أن اهتمام أية دولة بمساواة البشر لا يمكن أن ينتهي فجأة عند حدودها القومية . وإذا ما نظرنا للمادة ٤ من الاتفاقية، نجد أنها تضع قيوداً على كلٍ من الحق في حرية التعبير والحق في التجمع والتنظيم، وهو الأمر الذي كان مثار تحفظ بعض الدول الأطراف . ومن جانبها ترى اللجنة - ويشاطرها معظم

الدول الأطراف- أن الحقوق المتصلة بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ليست حقوقاً مطلقة بل تخضع لقيود ، إذ يجب تحقيق التوازن بين الالتزامات الناشئة عن المادة ٤ من الاتفاقية وحماية هذه الحريات الأساسية، وأنه من غير المنطقي ما ذهب إليه البعض من أنه يمكن تفسير العبارة الواردة في تلك المادة، والتي تشير إلي الالتزام بكفالة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية ، على أنها تلغي الالتزامات المتصلة بحظر الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، إذ لا معنى في تلك الحالة لتضمين الاتفاقية تلك الالتزامات. وعلى خلاف مواد أخرى في الاتفاقية فإن المادة ٤ تهدف إلي الوقاية وليس العلاج، ومن ثم فعلى كافة الدول الأطراف ، حتى تلك التي تجزم بعدم وجود تمييز عنصري على أراضيها ، أن تتخذ التدابير الواردة في تلك المادة [٣] .

وتشمل المادة ٥ على قائمة طويلة من الحقوق التي جرت الإشارة إليها على نحو خاص ، نظراً لما تشكله كفالة التمتع بها ، على أساس من المساواة من دور في القضاء على التمييز العنصري . وقد جرى تناول كافة تلك الحقوق في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان ، وهو ما يمكن الرجوع إليه لتحديد مضمونها[٤]. ولما كانت فعالية مبدأ المساواة أمام القانون ترتبط بالقدر الذي توفر فيه المحاكم والهيئات القضائية وغيرها من مؤسسات الدولة ضمانات فعالة لاحترامه . فوفقًا للمادة ٦ من الاتفاقية يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بكفالة حق التقاضي والتعويض عن الأضرار[٥].

وعلى صعيد التزامات الدول بمكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم والتسامح، يقع على عاتق الدول الأطراف، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، التزام بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام ، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري ، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية أيضا . وقد قامت اللجنة بتوضيح مضمون التزامات الدول الأطراف بموجب تلك المادة في توصياتها العامة ، فضلاً عن ذلك فإن هناك العديد

من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، التي تناولت الموضوع والمسائل التي تعالجها المادة٧، وهو ما يؤكد على أهميتها . ومن تلك الصكوك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٣، ١٤ ، ١٥)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٩)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة ٢)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة١٠)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، اتفاقية حقوق الطفل (المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧ و ١٩)[٦].

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية :

وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف مسؤولية نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لواجباتهم، وكانت الدول الأطراف قد اتفقت على أن تقسم نفقات أعضاء اللجنة بينهم على النحو التالي :

- ٥٠ ٪ تقسم بالتساوي بين جميع الدول الأطراف،
- ٥٠ ٪ تقسم نسبياً على أساس جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وذلك على أن تقوم الدول الأطراف بالوفاء بالنفقات التقديرية مقدمًا كل سنة، وأن تجري مراجعة ما سددته من أنصبة في ضوء النفقات الفعلية كل عامين . غير أنه وعلى مر السنين، أخفقت عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية في الوفاء بالتزاماته المالية[٧] . وقد أدى ذلك إلي وجود نقص في الأموال وأفضى إلي إلغاء عدد من دورات اللجنة[٨] ، وفشلت المناشدات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة في حث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية[٩]. وقد طرحت العديد من المبادرات للخروج من ذلك المأزق الذي كان يهدد بشلل اللجنة، ومن ذلك ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٠/٣٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، بأن يسعى الأمين العام إلي الحصول، في أقرب فرصة ممكنة، على موافقة الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ"،

بحيث يتكون الصندوق من فوائض اشتراكات الدول الأطراف والتي تقيد آليا لحسابها، وأن يغطي ذلك العجز الناجم عن الأقساط المتأخرة، وعلى أن يرد المبلغ الذي أنفق مرة أخرى لصندوق الطوارئ فور وصول المدفوعات المتأخرة[١٠] . غير أنه لم يكن لمثل تلك الحلول الجزئية أن تمكن اللجنة من تجاوز الأزمة المالية، ولم يكن هناك مفر من العمل على تعديل الاتفاقية، بحيث تجري تغطية نفقات اللجنة من الميزانية العامة للأمم المتحدة.

وبناءً على اقتراح من استراليا، اعتمد المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - بدون تصويت - تعديلاً تجري بمقتضاه الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بفقرة جديدة وإضافة فقرة أخرى بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، على أن يدخل التعديل حيز التنفيذ بعد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبوله من ثلثي الدول الأعضاء . وأوصى المؤتمر - أيضا - الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تقر التعديل في دورتها السابعة والأربعين.

وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من القرار:

١- الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بالفقرة التالية: "يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات ، لتمكين اللجنة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية على نحو فعال".

٢- إضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، تنص على ما يلي: "يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة.

.....

٤- يبدأ نفاذ التعديل عندما تقره الجمعية العامة ، وتقبله أغلبية الثلثين من الدول الأطراف ، التي تخطر الأمين العام بذلك بصفته الوديع".

ومن ناحيتها أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التعديلات السابقة الإشارة إليها ، وطلبت من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، واتخاذ التدابير الضرورية

لكفالة اجتماع اللجنة على نحو ما هو مقرر، إلى أن يدخل التعديل حيز التنفيذ. وبالفعل وعلى ضوء هذا القرار، أوقفت الترتيبات السابقة لتمويل اللجنة، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وأدرجت ضمن الميزانية العامة للأمم المتحدة. وقد أكد المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن دخول التعديلات حيز النفاذ، لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه إلغاء لالتزام الدول الأطراف بالسداد الكامل لأية مدفوعات من اشتراكاتها[١١].

وقد أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعاً للاتفاقية، الدول الأطراف بالتعديل في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، كمامن جانبها طالبت الجمعية العامة في العديد من قراراتها -راجع على سبيل المثال القرارات ١١١/٤٧ و ٨٠/٥١ و ٨١/٥٥- الدول الأطراف بسداد اشتراكاتها المتأخرة، التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية، وأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل[١٢]. غير أنه وحتى ٢٣ آب/أغسطس، وردت إخطارات بالقبول من ٣٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، من بينهم ثلاث دول عربية فقط هي: البحرين، سوريا، والعراق، وذلك في حين يلزم موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، البالغ عددهم ١٦٢ دولة، أي يلزم موافقة ١٠٨ دول أطراف في الاتفاقية لدخول التعديل حيز النفاذ[١٣]. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بلغ إجمالي المبالغ المتأخرة المستحقة الدفع ١٧٢٠٤ دولارات، منها ٤٣٨٧ على السودان، ٧٩٠٥ على الصومال، ٣١٦٢ على موريتانيا، ١٨٠١ على اليمن[١٤].

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥]

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقاً لأحكام المادة ١٩

ودخلت المادة ١٤ حيز النفاذ، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وفقاً لأحكام المادة ٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة، المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي .

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ، ولهم حق متساوٍ في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز .

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار ، وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)) ، قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط .

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨)) ، يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها .

وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان .

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني ، يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب ، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى داخل الدولة الواحدة .

وإيمانا منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني .

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة .

وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها ، بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين .

وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٦٠ .

ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز

العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الأحكام الموضوعية

المادة ١: تعريف التمييز العنصري

١- في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" : أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها .

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة ، يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية ، التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة ٢: التزامات الدول الأطراف

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك :

أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الإلتزام .

ب- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة .

ج- تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري ، أو إلى إدامته حيثما يكون قائما .

د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف ، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة .

هـ- تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع - عند الاقتضاء - المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس ، والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢- تقوم الدول الأطراف - عند اقتضاء الظروف ذلك - باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن تترتب

على هذه التدابير - كنتيجة لذلك - إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة ، تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها .

المادة ٣: استئصال العزل والفصل العنصري

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها .

المادة ٤: حظر الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات ، القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري . وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف ، أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون .

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات ، واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون .

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة ٥: ضمان التمتع بالحقوق على أساس المساواة

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

أ- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل .

ب- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة .

ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة .

د- الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما :

١- الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة .

٢- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

٣- الحق في الجنسية .

٤- حق التزوج واختيار الزوج .

٥- حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

٦- حق الإرث .

٧- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .

٨-الحق في حرية الرأي والتعبير .

٩- الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها .

هـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية :

١- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية .

٢- حق تكوين النقابات والانتماء إليها .

٣- الحق في السكن .

٤- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية .

٥- الحق في التعليم والتدريب .

٦- حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية .

و- الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل : وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

المادة ٦: كفالة حق التقاضي والتعويض عن الأضرار

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة ، لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري ، يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة ، التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

المادة ٧: مكافحة النعرات العنصرية وتعزيز التفاهم والتسامح

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام ، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني: الأحكام الإجرائية

المادة ٨: لجنة القضاء على التمييز العنصري

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها.

٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي - بانقضاء سنتين - ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرشاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنًا بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

المادة ٩: التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة - لتنظر فيه اللجنة - تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك :

(أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها .

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة ، مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

المادة ١٠: النظام الداخلي

١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها .

٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

المادة ١١: الشكاوى بين الدول الأطراف

١- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات والبيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٢- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين ، إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولي، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخري إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها ، كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

٣- تنظر اللجنة في أية مسائل محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٤- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في هذه المسألة.

المادة ١٢: دور ومهام هيئة التوفيق

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي

باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص ، يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة ، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع ، أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادةً في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضا للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ؛ وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضا أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

المادة ١٣: تقرير هيئة التوفيق

١- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإرسال تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٤: حق الأفراد والجماعات في التظلم للجنة

١- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد ، أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف ، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ ، أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصا باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها ، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين ، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال صور منهما إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات . ويقوم سنويا بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للملتمس - إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة - الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة - سراً - باستدعاء نظر الدولة الطرف المدعي انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية ، إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة. ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة - عند الاقتضاء - إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفذ جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء موجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩- لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة ، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٥: فيما يتعلق بالبلدان والشعوب المستعمرة

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- تلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة ١٦: الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات في ميدان التمييز

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز ، والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخري لتسوية المنازعات ، وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها .

الجزء الثالث: أحكام ختامية

المادة ١٧: التوقيع

١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨: الانضمام

١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩: النفاذ

١- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين ، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٠: التحفظات

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبدأة من الدول لدي تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها ، وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها . وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

المادة ٢١: نقض الاتفاقية

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

المادة ٢٢: اللجوء لمحكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات بين الدول الأطراف

في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخري لتسويته.

المادة ٢٣: التعديل

١- لأية دولة طرف في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة ٢٤: مهام الأمين العام

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلي :

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨ .

ب- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩ .

ج- الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ .

د- إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

المادة ٢٥: اللغات

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

نص المادة ٨ في صيغتها المعدلة

وفقاً للتعديل الذي اعتمد من قبل المؤتمر الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

لم يدخل حيز التنفيذ بعد

المادة ٨: لجنة القضاء على التمييز العنصري

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع

الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة - قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب - بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع - الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف - يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي - بانقضاء سنتين - ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية على نحو فعال.

٧- يتقاضى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية - بموافقة الجمعية العامة - مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة.

هوامش الجزء الأول

١ - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ، ص ٨٣ إلى ، ٨٩

٢- وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/2000/11

٣- وثيقتا الأمم المتحدة E/CN.4/1997/68/Add.1، و E/CN.4/1998/77/Add.2، مرجع سابق.

٤- دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢، ص ٢٣٨- ٢٣٩ ،

٥- وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/1997/68/Add.1

٦- وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/Sub.2/1998/4

٧- وثيقة الأمم المتحدة CERD/SP/47، الفقرتان ٢ و ٣ ،

٨- على سبيل المثال: ألغيت إحدى دورتي اللجنة عام ١٩٨٩ (وثيقة الأمم المتحدة A/45/579، الفقرة ٢)، وكذلك إحدى دورتي اللجنة عام ١٩٩٢، فيما اختصرت الدورة الثانية للجنة في نفس العام أسبوعاً (وثيقة الأمم المتحدة A/47/18، الفقرة٣).

٩- وثيقة الأمم المتحدة CERD/SP/47، مرجع سابق، الفقرة ، ٤

١٠- وثيقة الأمم المتحدة A/45/579، الفقرة ، ٣

١١- وثيقة الأمم المتحدة CERD/SP/47، مرجع سابق، الفقرات ٥ إلي ، ٩

١٢- وثيقة الأمم المتحدة A/57/333، الفقرتان ٣ و ، ٤

١٣- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، المرفق الأول، جيم.

١٤- وثيقة الأمم المتحدة A/57/333، مرجع سابق، المرفق الثاني.

١٥-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مرجع سابق، صفحة ٩٠ إلي، ١٠٩ وتجدر الإشارة إلي أن العناوين الفرعية الخاصة بالمواد ليست جزءاً من الاتفاقية وإنما وضعت للتسهيل على القارئ، هذا كما جرى الاعتماد على وثيقة الأمم المتحدة CERS/C/60/Rev.4، فيما يتعلق بتاريخ دخول المادة ١٤ من الاتفاقية حيز النفاذ. وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تعديلاً يرد الإشارة إليه المحلق.

2

الجزء الثاني

التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وبيانات ومقررات مختارة

التوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وبيانات ومقررات مختارة

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للجنة إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وينبغي إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف. وقد اعتمدت اللجنة حتى دورتها الأخيرة (الدورة الحادية والستين المنعقدة خلال الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) ما مجموعه ٢٩ توصية عامة، عالجت فيها العديد من الأحكام والقواعد المتضمنة في الاتفاقية بما في ذلك التزامات الأطراف بمقتضاها. ومن الهام الانتباه إلي الترابط بين العديد من التوصيات، بل إن اللجنة درجت على معالجة ذات الموضوع في أكثر من توصية سعياً إلى إضفاء المزيد من الوضوح، وترد إشارة إلي الترابط والتكامل بين التوصيات ذات الصلة في الهوامش الواردة في نهاية الجزء . ونظراً لأن اللجنة قد أصدرت توصيتها العامة الثالثة للتعامل مع سياق تاريخي محدد تمثل في نظام الفصل العنصري بجنوب أفريقيا، حيث أكدت على أنه لا يوجد أي تبرير مقبول له، كما شددت بأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني لإنفاذ أحكام الاتفاقية تترابط مع التدابير المتخذة على المستوى الدولي للتشجيع على احترام مبادئ الاتفاقية في كل مكان. ومع زوال هذا النظام البغيض فقد حل محل تلك التوصية العامة التاسعة عشرة، والتي تناولت أيضا المادة ٣ من الاتفاقية، وحالات الفصل العنصري في كافة الدول، ومن ثم فقد اكتفينا هنا بإيراد نص التوصية الأخيرة فقط.

وكما سيتضح للقارئ، فإن التوصيات العامة للجنة باتت أكثر عمقاً وشمولاً، وتجدر الإشارة إلي أن اللجنة شرعت مؤخراً في تنظيم جلسات مناقشة عامة، حيث خصصت ما نظمته من تلك الجلسات لمناقشة موضوع التمييز ضد الغجر والتمييز بسبب النسب، وجرى بعد ذلك اعتماد توصيتين عامتين بخصوص كل من الموضوعين، ومما هو جدير بالإشارة أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في جلسات المناقشة تلك[١].

ويرد في الصفحات التالية نص التوصيات العامة للجنة، والتي عالجت على الترتيب، القضايا والموضوعات التالية: مضمون الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، التزام الدول الأطراف بتوفير المعلومات للجنة، الالتزام بإدراج معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان في التقارير، تقديم معلومات مناسبة عن إعمال المادة ٧ من الاتفاقية، التقارير التي تأخر تقديمها، الوفاء بالمتطلبات الإلزامية للمادة ٤ من الاتفاقية، التحديد الذاتي للهوية، احترام استقلال أعضاء اللجنة، المساعدة التقنية، وضعية غير المواطنين، الدول الخلف، تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، عدم التمييز والمساواة أمام القانون، حظر نشر الأفكار العنصرية، الشكاوى بين الدول الأطراف، إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، إنشاء محكمة دولية لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، استئصال نتائج ممارسات الفصل العنصري، ضمان التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز، الحق في تقرير المصير، حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، حقوق الشعوب الأصلية، إدراج معلومات عن المجموعات السكانية المختلفة واعتماد معايير موحدة بهذا الخصوص، أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، تعويض ضحايا التمييز العنصري، بشأن التمييز العنصري ضد الغجر، بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التمييز بسبب النسب.

ويلي ذلك نص عدد من المقررات والبيانات الصادرة عن اللجنة، والتي تتعلق بالعديد من القضايا والموضوعات التي شغلت اهتمام اللجنة، سواء منها ما يخص بعض البلدان كالبوسنة والهرسك، كوسوفو، إسرائيل، استراليا، روندا، السودان، قبرص، ليبيريا، أو تلك التي عالجت اهتمام اللجنة بخصوص مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة كمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وكذلك بيانات للجنة تعرضت فيها لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الكردي، والأوضاع في أفريقيا، و تدابير مكافحة الإرهاب.

هذا وقبل أن ننتقل لنص التوصيات العامة للجنة والبيانات والمقررات المختارة، نود التنويه بأننا قد قمنا بوضع عناوين لعدد من التوصيات العامة عندما لم تقم اللجنة بذلك، كما أننا قد أجرينا تعديلات على العناوين التي وضعتها اللجنة بما يضفي المزيد من الوضوح، هذا كما أضفنا بعض الهوامش التوضحية.

أولاً: التوصيات العامة للجنة

التوصية العامة الأولى: الإلتزام بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية[٢]

(الدورة الخامسة ١٩٧٢)

وجدت اللجنة، عندما نظرت خلال دورتها الخامسة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن قوانين عدة دول أطراف لا تتضمن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية، وهي أحكام إلزامية التنفيذ بموجب الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف (مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المبينة بصراحة في المادة ٥ من الاتفاقية).

وبناءً على ذلك توصي اللجنة الدول الأطراف التي يوجد في قوانينها نقص في هذا الصدد، بأن تنظر في مسألة استكمال قوانينها بأحكام تتفق مع متطلبات المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية ، وفقاً لإجراءاتها التشريعية الوطنية.

التوصية العامة الثانية : التزام الدول الأطراف بتوفير المعلومات للجنة[٣]

(الدورة الخامسة ١٩٧٢)

نظرت اللجنة في عدة تقارير واردة من الدول الأطراف أعرب فيها عن الاعتقاد، أو لمح فيها ضمناً إلى الاعتقاد، بأن المعلومات المذكورة في رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٩٧٠٤[٤] لا لزوم لأن توفرها الدول الأطراف التي لا يوجد في أقاليمها تمييز عنصري.

ولكن، نظراً لأن جميع الدول الأطراف تتعهد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تجعل أحكام الاتفاقية نافذة، ونظرا لأن جميع فئات المعلومات التي ترد قائمة بها في رسالة اللجنة المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، فإن هذه الرسالة موجهة إلى جميع الدول الأطراف بلا تمييز، سواء وجد في إقليم كل منها تمييز عنصري أو لم يوجد. وترحب اللجنة بأن تدرج في التقارير الواردة من جميع الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك، المعلومات اللازمة وفقاً لجميع العناوين المبينة في رسالة اللجنة المذكورة آنفا.

.....

التوصية العامة الرابعة : بشأن إدراج معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان في التقارير (المادة ١ من الاتفاقية)[٥]

(الدورة الثامنة ١٩٧٣)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

بعد أن نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في دورتيها السابعة والثامنة .

وإذ تضع في اعتبارها وجوب أن تكون التقارير التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة موفرة للمعلومات قدر الإمكان .

تدعو الدول الأطراف إلى بذل جهودها لتدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ معلومات ذات صلة عن التكوين الديمغرافي لسكانها المشار إليهم في أحكام المادة ١ من الاتفاقية.

التوصية العامة الخامسة: بشأن تقديم معلومات مناسبة عن إعمال المادة ٧ من الاتفاقية[٦]

(الدورة الخامسة عشرة ١٩٧٧)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تضع في اعتبارها أحكام المادتين ٧ و٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

واقتناعاً منها بأن مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجماعات العرقية والإثنية، ونشر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإعلانات حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد، هي كلها وسائل مهمة وفعالة للقضاء على التمييز العنصري .

وإذ ترى أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الدول الأطراف، يجب أن تفي بها هذه الدول، بما فيها الدول التي تعلن أن التمييز العنصري لا يمارس في الأقاليم الخاضعة لولايتها، وأنه بالتالي، يجب على جميع الدول الأطراف أن تدرج في التقارير التي تقدمها، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من تلك الاتفاقية، معلومات عن تنفيذها لأحكام هذه المادة .

وإذ تلاحظ مع الأسف قلة عدد الدول الأطراف التي أدرجت في التقارير التي قدمتها وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية معلومات عن التدابير التي اتخذتها ، والتي تجعل أحكام المادة ٧ من الاتفاقية نافذة، وأن هذه المعلومات كثيراً ما كانت عامة وسطحية .

وإذ تشير إلى أنه يجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩، أن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف ،

١- ترجو من كل دولة طرف لم تقم بذلك أن تدرج في التقرير المقبل الذي ستقدمه ، عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية، أو في تقرير خاص تقدمه قبل الموعد المقرر لتقديم تقريرها الدوري المقبل، معلومات مناسبة عن التدابير التي اتخذتها ، والتي تجعل أحكام المادة ٧ من الاتفاقية نافذة .

٢- توجه أنظار الدول الأطراف إلى أنه يجب، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، أن تتضمن المعلومات التي تشير إليها الفقرة السابقة معلومات عن "التدابير الفورية والفعالة" التي اتخذتها "في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام" بقصد:

(أ) "مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري" .

(ب) "تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية" ،

(ج) "نشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوصية العامة السادسة: بشأن التقارير التي تأخر تقديمها[٧]

(الدورة الخامسة والعشرون ١٩٨٢)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تسلم بأن عدداً كبيراً من الدول صدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو انضم إليها .

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أن التصديق وحده لا يمكن جهاز الرقابة المنشأ بموجب الاتفاقية من أداء مهمته بفعالية .

وإذ تشير إلى أن المادة ٩ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية ودورية عن التدابير ، التي تجعل أحكام الاتفاقية نافذة .

وإذ تعلن أن ما لا يقل عن ٨٩ تقريراً مطلوبة من ٦٢ دولة قد فات حالياً موعد تقديمها، وأن ٤٢ تقريراً من هذه التقارير مطلوبة من ١٥ دولة قد فات موعد تقديمها، وأن كل دولة من تلك الدول متأخرة في تقديم تقريرين أو أكثر، وأن أربعة من التقارير الأولية التي كان من الواجب تقديمها في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ لم يتم تلقيها بعد .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الرسائل التذكيرية الموجهة بواسطة الأمين العام إلى الدول الأطراف، وكذلك المعلومات ذات الصلة المدرجة في التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة لم تحدث الأثر المنشود، في جميع الحالات .

تدعو الجمعية العامة إلى ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة .

(ب) أن تستخدم سلطتها لضمان أن تتمكن اللجنة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بصورة أكثر فعالية.

التوصية العامة السابعة: اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالمتطلبات الإلزامية للمادة ٤ من الاتفاقية [٨]

(الدورة الثانية والثلاثون ١٩٨٥)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

وقد نظرت في التقارير الدورية للدول الأطراف على مدار فترة ١٦ عاماً، ونظرت في أكثر من ١٠٠ حالة في التقارير الدورية السادسة والسابعة والثامنة للدول الأطراف .

وإذ تشير إلى توصيتها العامة الأولى الصادرة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٢، ومقررها ٣ (د-٧) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، وتؤكدهما من جديد .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأطراف قد قدمت، في عدد من التقارير، معلومات بشأن الحالات المحددة التي تتناول تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري .

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أنه لم تسن في عدد من الدول الأطراف التشريعات اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ولم تف بعد دول أطراف كثيرة بجميع متطلبات المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية .

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأطراف، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤، "تتعهد باتخاذ تدابير فورية إيجابية رامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله"، مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

وإذ تضع في اعتبارها الجوانب الوقائية للمادة ٤ الهادفة إلى ردع العنصرية والتمييز العنصري فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى تعزيزهما أو التحريض عليهما:

١- توصي بأن تقوم الدول الأطراف التي لا تلبي تشريعاتها أحكام المادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية باتخاذ الخطوات اللازمة بغية تلبية المتطلبات الإلزامية لتلك المادة .

٢- ترجو من الدول الأطراف، التي لم تقدم إلى اللجنة في تقاريرها الدورية معلومات أكثر اكتمالا عن أسلوب ونطاق التنفيذ الفعال لأحكام المادة ٤(أ) و(ب)، أن تفعل ذلك وأن تضمن تقاريرها المقتطفات ذات الصلة من النصوص .

٣- ترجو كذلك من الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبذل الجهود لتقديم قدر أكبر من المعلومات، في تقاريرها الدورية، بشأن القرارات التي اتخذتها المحاكم الوطنية المختصة ومؤسسات الدولة الأخرى فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري ولا سيما الجرائم التي تتناولها المادة ٤(أ) و(ب).

التوصية العامة الثامنة: التحديد الذاتي للهوية

(الفقرتان ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية)[٩]

(الدورة الثامنة والثلاثون ١٩٩٠)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

وقد نظرت في تقارير من دول أطراف تتعلق بمعلومات عن الطرق التي يجري بها تحديد هوية الأفراد من حيث انتمائهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة .

ترى أن يكون هذا التحديد للهوية، إذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك، قائماً على أساس التحديد الذاتي لهذه الهوية من قبل الفرد المعني.

التوصية العامة التاسعة: احترام استقلال أعضاء اللجنة

(الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية)[١٠]

(الدورة الثامنة والثلاثون ١٩٩٠)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ ترى أن احترام استقلال الخبراء أمر ضروري لتأمين المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ يثير جزعها نزوع ممثلي دول ومنظمات وجماعات إلى ممارسة الضغط على الخبراء، ولا سيما أولئك الذين يعملون بصفة مقررين قطريين .

توصي بقوة بأن يحترموا دون أي تحفظ مركز أعضائها بصفتهم خبراء مستقلين ذوي نزاهة مسلم بها ، ويعملون بصفتهم الشخصية.

التوصية العامة العاشرة: المساعدة التقنية(١١)

(الدورة التاسعة والثلاثون١٩٩١)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تحيط علماً بتوصية الاجتماع الثالث للشخصيات التي تتولى رئاسة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، بشأن وجوب تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية أو حلقات العمل على الصعيد الوطني، لغرض تدريب المشتركين في إعداد تقارير الدول الأطراف .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار بعض الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عدم وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية .

وإذ تعتقد أن الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظم على الصعيد الوطني يمكن أن تقدم مساعدة لا حد لها إلى الموظفين المسؤولين عن إعداد تقارير الدول الأطراف :

١- ترجو من الأمين العام أن ينظم، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، ما يناسب من دورات تدريب وحلقات عمل وطنية، موجهة إلى موظفيها القائمين بإعداد التقارير، في أقرب وقت ممكن .

٢- توصي بالاستفادة من خدمات موظفي مركز حقوق الإنسان فضلاً عن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري، حسبما هو مناسب، في إدارة دورات التدريب وحلقات العمل هذه.

التوصية العامة الحادية عشرة: فيما يتعلق بغير المواطنين[١٢]

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣)

١- الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرف التمييز العنصري. والفقرة ٢ من المادة ١ تستثني من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف ، والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. والفقرة ٣ من المادة ١ تقيد الفقرة ٢ من المادة ١ بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف، فيما يتعلق بغير المواطنين، أن تميز ضد أي جنسية معينة.

٢- ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١ قد فسرت في بعض الأحيان على أنها تجعل الدول الأطراف في حل من أي التزام بالإبلاغ عن المسائل المتصلة بالتشريعات المتعلقة بالأجانب. ولذلك، تؤكد اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها .

٣- وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة ٢ من المادة ١ يجب ألا تفسر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية العامة الثانية عشرة: بشأن الدول الخلف١٣

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تؤكد أهمية المشاركة العامة من جانب الدول في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ تضع في اعتبارها ظهور دول خلف نتيجة لحل بعض الدول :

١- تشجع الدول الخلف على أن تؤكد - إذا لم تفعل ذلك بعد - للأمين العام، بوصفه وديعاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أنها تظل

مقيدة بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية، إذا كانت الدول السلف أطرافا فيها .

٢- تدعو الدول الخلف إلى الانضمام -إذا لم تفعل ذلك بعد- إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن الدول السلف أطرافا فيها .

٣- تدعو الدول الخلف إلى النظر في أهمية إصدار إعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد .

التوصية العامة الثالثة عشرة: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان(١٤)

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣)

١- تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بعدم إتيان أي من السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، لأي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري، وتتعهد الدول الأطراف، كذلك، بضمان الحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية بالنسبة إلى أي شخص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

٢- وتتوقف تأدية هذه الالتزامات إلى حد كبير على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الوطنية الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، وبخاصة صلاحيات الاحتجاز أو الاعتقال، وعلى ما إذا كانوا ملمين إلماماً سليماً بالالتزامات المترتبة على دولتهم بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان قيامهم، لدى أداء واجباتهم، باحترام كرامة الإنسان وحمايتها وصيانة ودعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

٢- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى القيام، لدى تنفيذها المادة ٧ من الاتفاقية، باستعراض وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بحيث تنفذ معايير الاتفاقية ، وكذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩) تنفيذاً كاملاً. كما ينبغي لها أن تدرج ما يتصل بذلك من معلومات في تقاريرها الدورية.

التوصية العامة الرابعة عشرة: عدم التمييز والمساواة أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية)[١٥]

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣)

١- يشكل عدم التمييز، إلى جانب المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز، مبدأ أساسياً في حماية حقوق الإنسان. وتود اللجنة أن توجه نظر الدول الأطراف إلى بعض ملامح تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ففي رأي اللجنة أن عبارة "يقوم على أساس" لا تحمل أي معنى مختلف عن عبارة "بسبب" الواردة في الفقرة ٧ من الديباجة. فكل تمايز يكون متناقضاً مع الاتفاقية، إذا كان غرضه أو أثره هو المساس بحقوق وحريات معينة. وهذا ما يؤكده الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٢، بإلغاء أي قانون أو ممارسة يؤديان إلى خلق التمييز العنصري أو ادامته.

٢- وتلاحظ اللجنة أن التفريق في المعاملة لا يشكل تمييزاً، إذا كانت معايير هذا التفريق، التي تقيم على أساس مقارنتها بأهداف ومقاصد الاتفاقية، شرعية أو تقع ضمن نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية. وعند نظر اللجنة في المعايير التي يمكن أن تكون قد استعملت، ستعترف بأنه يمكن لأفعال معينة أن تكون لها أغراض متباينة. وعند سعي اللجنة إلى البت فيما إذا كان لفعل ما أثر يتناقض مع الاتفاقية، ستبحث كي ترى ما إذا كان لهذا الفعل أثر مختلف لا مبرر له على جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٣- كما تشير الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية إلى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترد الحقوق والحريات ذات الصلة في المادة ٥ .

التوصية العامة الخامسة عشرة : حظر نشر الأفكار العنصرية (المادة ٤ من الاتفاقية)[١٦]

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٣)

١- لدى اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كان ينظر إلى المادة ٤ على أنها رئيسية بالنسبة إلى النضال ضد التمييز العنصري. وفي ذاك الوقت، كان هناك خوف واسع الانتشار من إحياء الايديولوجيات المستبدة. وكان حظر نشر أفكار التفوق العنصري، والنشاط المنظم الذي من المحتمل أن يحرض الناس على ارتكاب العنف العنصري، يعتبر أمراً حساساً. ومنذ ذاك الوقت، ما برحت اللجنة تتلقى أدلة على العنف المنظم القائم على أساس الأصل الإثني ، وعلى الاستغلال السياسي للفروق الإثنية. ونتيجة لهذا، أضحى الآن تنفيذ المادة ٤ ذا أهمية متزايدة.

٢- وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة السابعة، التي أوضحت فيها أن أحكام المادة ٤ ملزمة بطبيعتها . ولتأدية هذه الالتزامات، يجب على الدول الأطراف ليس فقط سن تشريعات مناسبة ، وإنما أيضا ضمان تنفيذها بشكل فعال. ونظراً لأن تهديدات العنف العنصري وأفعاله تؤدي بسهولة إلى أفعال أخرى كهذه وتخلق جواً من العداء، ليس هناك ما يفي بالتزامات الرد الفعال سوى التدخل الفوري.

٣- وتطلب المادة ٤ (أ) من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات على أربع فئات لسوء السلوك: '١' نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، و'٢' التحريض على الكراهية العنصرية، و'٣' أفعال العنف المرتكبة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر، و'٤' التحريض على ارتكاب أفعال كهذه.

٤- وفي رأي اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا الحق منصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومشار إليه في

المادة ٥(د)'٨' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلاقته بالمادة ٤ مشار إليها في المادة ذاتها. وممارسة المواطن لهذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات خاصة، محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي المذكور، يحظى بينها الالتزام بعدم نشر الأفكار العنصرية بأهمية خاصة. وتود اللجنة، علاوة على ذلك، أن توجه نظر الدول الأطراف إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي توجب أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥- كما تعاقب المادة ٤(أ) تمويل الأنشطة العنصرية، التي تشمل في رأي اللجنة جميع الأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، أي جميع الأنشطة المنبثقة من الاختلافات الإثنية والعنصرية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى التحقيق فيما إذا كانت قوانينها الوطنية وكذا تنفيذها يستوفيان هذا المتطلب.

٦- وقد أكدت بعض الدول أن من غير الملائم في نظامها القانوني الإعلان عن عدم شرعية منظمة ما، قبل قيام أعضاء تلك المنظمة بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه. وفي رأي اللجنة أن المادة ٤(ب) تضع عبئاً أكبر على كاهل هذه الدول ، مؤداه أن تحرص على مجابهة هذه المنظمات في أبكر وقت ممكن. فلا بد من إعلان عدم شرعية هذه المنظمات ، وكذلك النشاطات المنظمة والنشاطات الدعائية الأخرى وحظرها. وينبغي المعاقبة على المشاركة في هذه المنظمات.

٧- وتحدد المادة ٤(ج) من الاتفاقية التزامات السلطات العامة. فالسلطات العامة في جميع المستويات الإدارية، بما فيها البلديات، ملتزمة بهذه الفقرة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تكفل مراعاة هذه السلطات لهذه الالتزامات وأن تقدم تقارير عن ذلك.

التوصية العامة السادسة عشرة : الشكاوى بين الدول الأطراف (المادتان ٩ و ١١ من الاتفاقية)[١٧]

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٢)

١- بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية.

٢- وفيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف المشار إليه، لاحظت اللجنة في بعض المناسبات، أن التقارير قد أوردت إشارات إلى حالات قائمة في دول أخرى.

٣- ولهذا السبب تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بأحكام المادة ٩ من الاتفاقية بشأن محتويات تقاريرها، مع مراعاة المادة ١١، التي تعد الوسيلة الإجرائية الوحيدة المتاحة للدول لتوجيه انتباه اللجنة إلى الحالات التي ترى فيها أن بعض الدول الأخرى لا تقوم بإعمال أحكام الاتفاقية.

التوصية العامة السابعة عشرة: بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية[١٨]

(الدورة الثانية والأربعون ١٩٩٢)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تضع في اعتبارها ممارسة الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

واقتناعا منها بضرورة مواصلة التشجيع على إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية .

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية :

١- توصي الدول الأطراف بأن تنشئ لجاناً وطنية أو هيئات أخرى ملائمة، آخذة في اعتبارها- مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - المبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢١٩، لكي تحقق، في جملة أمور، المقاصد التالية:

(أ) تعزيز احترام التمتع بحقوق الإنسان دون أي تمييز، على النحو المبين صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(ب) استعراض السياسات الحكومية الرامية إلى الحماية من التمييز العنصري .

(ج) رصد الامتثال التشريعي لأحكام الاتفاقية .

(د) تثقيف الجمهور بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية .

(هـ) مساعدة الحكومات على إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري .

٢- توصي أيضاً بأنه حيثما تنشأ هذه اللجان ، ينبغي إشراكها في إعداد التقارير ، وربما إشراكها أيضاً في الوفود الحكومية ، بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية .

التوصية العامة الثامنة عشرة : بشأن إنشاء محكمة دولية لملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٢٠]

(الدورة الرابعة والأربعون ١٩٩٤)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ يثير جزعها العدد المتزايد من المذابح والفظائع المرتكبة بدوافع عنصرية وإثنية في مناطق مختلفة من العالم .

واقتناعا منها بأن إفلات المرتكبين من العقاب هو عامل رئيسي مساهم في وقوع وتكرار هذه الجرائم .

واقتناعا منها بالحاجة إلى القيام، بأسرع ما يمكن، بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام لملاحقة جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧ .

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي سبق أن أنجزته بشأن هذه المسألة لجنة القانون الدولي، والتشجيع الذي أعطته في هذا الصدد الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٧٢(١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ، القاضي بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة :

١- ترى وجوب إنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام على وجه الاستعجال لملاحقة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد والإفناء والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد ، لأسباب سياسية وعنصرية ودينية ، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللبروتوكولات الإضافية الملحقة بها لعام ١٩٧٧ [٢١] .

٢- تحث الأمين العام على توجيه نظر الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، إلى هذه التوصية .

٣- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان، بصورة منتظمة، بتجميع جميع المعلومات المتصلة بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ ، لكي تكون في متناول المحكمة الدولية بمجرد إنشائها .

التوصية العامة التاسعة عشرة : استئصال نتائج ممارسات الفصل العنصري (المادة ٣ من الاتفاقية)[٢٢]

(الدورة السابعة والأربعون ١٩٩٥)

١- تلفت لجنة القضاء على التمييز العنصري انتباه الدول الأطراف إلى صياغة المادة ٣، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بمنع وحظر واستئصال جميع ممارسات العزل العنصري والفصل العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتها . وقد تكون الإشارة إلى الفصل العنصري وجهت حصراً إلى جنوب أفريقيا، إلا أن هذه المادة بصيغتها المعتمدة تحظر جميع أشكال العزل العنصري في جميع البلدان.

٢- وتعتقد اللجنة أن الالتزام باستئصال جميع الممارسات التي هي من هذا النوع ، يشمل الالتزام باستئصال نتائج هذه الممارسات ، التي اضطلعت أو تسامحت بها حكومات سابقة في الدولة أو فرضتها قوى من خارج الدولة.

٣- وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن السياسات الحكومية قد تكون هي التي أوجدت أوضاع العزل العنصري الكامل أو الجزئي في بعض البلدان، فإن وضعاً يمارس فيه العزل الجزئي يمكن أن ينشأ أيضا كناتج عرضي غير مقصود لتصرفات الأفراد . ففي العديد من المدن، تتأثر الأنماط السكنية بالفروق في الدخل التي تصحبها أحيانا فوارق في العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني، بحيث يمكن أن يوصم السكان بوصمة ما ، ويعاني الأفراد شكلاً من أشكال التمييز ، تمتزج فيه الأسباب العنصرية بأسباب أخرى.

٤- وتؤكد اللجنة لذلك أنه يمكن أيضا أن ينشأ وضع من أوضاع العزل العنصري ، دون أي مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة. وهي تدعو الدول الأطراف إلى رصد جميع الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء العزل العنصري، والعمل على استئصال أية نتائج سلبية قد تنجم عنه، ووصف أي إجراء كهذا في تقاريرها الدورية.

التوصية العامة العشرون : ضمان التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز (المادة ٥ من الاتفاقية)[٢٣]

(الدورة الثامنة والأربعون ١٩٩٦)

١- تتضمن المادة ٥ من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وتنبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة ٥ لا تشكل قائمة جامعة مانعة. وتتصدر هذه الحقوق والحريات تلك الحقوق والحريات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المذكور في ديباجة الاتفاقية. وقد جرى تناول معظم هذه الحقوق بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وعليه تكون جميع الدول الأطراف

ملزمة بالإقرار بحقوق الإنسان وبحماية التمتع بها ، وإن اختلف أسلوب الدول الأطراف في ترجمة هذه الالتزامات إلى نظم قانونية لها . والمادة ٥ من الاتفاقية، فضلاً عن أنها تقتضي ضمان أن تخلو ممارسة حقوق الإنسان من التمييز العنصري، لا تنشئ من تلقاء ذاتها حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولكنها تفترض وجود هذه الحقوق والاعتراف بها . وتلزم الاتفاقية الدول بحظر التمييز العنصري، في التمتع بحقوق الإنسان هذه والقضاء على هذا التمييز.

٢- متى فرضت دولة ما قيداً على حق من الحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية التي تنطبق في ظاهر الأمر على كل شخص داخل ولايتها، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد في الغرض ولا في النتيجة، منافياً للمادة ١ من الاتفاقية ، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واللجنة ملزمة للتيقن في أن هذه هي الحال، بإجراء مزيد من البحث والتحقيق من أجل أن تتأكد من أن أي قيد من هذا القبيل لا يستتبع تمييزاً عنصرياً.

٣- ويتعين أن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في كنف دولة ما بكثير من الحقوق والحريات المذكورة في المادة ٥، مثل الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق، مثل الحق في الاشتراك في الانتخابات وفي التصويت وفي الترشيح، فهي من حقوق المواطنين.

٤- وتوصي الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التنفيذ اللاتمييزي ، لكل من الحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، حقاً فحقاً وحرية فحرية.

٥- وتتولى الدولة الطرف حماية الحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية وأي حقوق مماثلة. ويمكن تحقيق هذه الحماية بأساليب شتى، سواء باستخدام المؤسسات العامة أو من خلال أنشطة المؤسسات الخاصة. والدولة الطرف المعنية ملزمة، على كل حال، بكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاقية ، وبتقديم تقرير عن ذلك بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وبقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة تأثير على ممارسة الحقوق أو على توافر الفرص، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره إيجاد التمييز العنصري أو إدامة أمده.

التوصية العامة الحادية والعشرون: الحق في تقرير المصير[٢٤]

(الدورة الثامنة والأربعون ١٩٩٦)

١- تلاحظ اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيراً ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالحق في الانفصال. وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تعرب عن وجهات النظر التالية.

٢- إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية. فقد ورد ذكره في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير المصير ، وينص علاوة على ذلك على حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها ، أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها.

٣- تؤكد اللجنة أن من واجب الدول، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، أن تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يقتضي من كل دولة أن تعزز، من خلال الإجراءات المشتركة والإجراءات المنفصلة، الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٤- وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية ، لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة

الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة ٥(ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي ، استناداً إلى مبدأ تساوي الحقوق ، وتأسياً بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله.

٥- ومن أجل تحقيق الاحترام التام لحقوق جميع الشعوب في دولة ما، يتعين أن تدعى الحكومات مرة أخرى إلى التقيد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى تنفيذها تنفيذاً تاماً. ويجب أن يكون الحرص على حماية حقوق الأفراد من دون تمييز ، لأسباب عرقية أو إثنية أو قبلية أو دينية أو غيرها هو الموجه لسياسات الحكومات. فالمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقضي بأنه ينبغي للحكومات أن تراعي حقوق الأشخاص المنتمين لجماعات إثنية ، ولا سيما حقهم في العيش الكريم وفي المحافظة على ثقافتهم وفي المساواة في جني ثمار النمو القومي وفي القيام بدورهم في حكومة البلد ، الذي هم من مواطنيه. وينبغي للحكومات أيضا أن تنظر، في حدود أطرها الدستورية، في القيام، حسب الاقتضاء، بمنح الأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية أو اللغوية والذين هم من عداد مواطنيها، الحق في الاضطلاع بالأنشطة التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأشخاص أو تلك الجماعات.

٦- وتؤكد اللجنة ألا يؤول أي من إجراءات اللجنة، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كلياً أو جزئياً، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة ، والتي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها ، والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون. وترى اللجنة أن القانون الدولي لم

يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما . وفي هذا الصدد ، تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في "خطة السلام"٢٥ ، وهي أن تفتت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن. بيد أن هذا لا يستبعد إمكانية وضع ترتيبات ، يتم التوصل إليها باتفاقات حرة بين جميع الأطراف المعنية.

التوصية العامة الثانية والعشرون: بشأن حقوق اللاجئين والمشردين داخليا[٢٦]

(الدورة التاسعة والأربعون ١٩٩٦)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تدرك أن الصراعات الأجنبية العسكرية وغير العسكرية و/أو العرقية، قد أدت إلى حدوث تدفقات هائلة من اللاجئين وإلى تشريد أشخاص بسبب معايير عرقية في أجزاء كثيرة من العالم .

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يعلنان أن الناس كافة يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات الواردة فيهما دونما تمييز أيا كان، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني .

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين ، باعتبارهما المصدر الرئيسي للنظام الدولي لحماية اللاجئين عموما :

١ - تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك إلى التوصية العامة العشرين للجنة (د-٤٨) بشأن المادة ٥، وتكرر التأكيد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقضاء على هذا التمييز .

٢ - تؤكد في هذا الصدد ما يلي:

(أ) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية إلى دياره الأصلية في ظل ظروف من الأمان .

(ب) الدول الأطراف ملزمة بكفالة أن تكون عودة هؤلاء اللاجئين والمشردين عودة طوعية ، وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وعدم إبعادهم .

(ج) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في أن تعاد له ممتلكاته التي حرم منها في سياق الصراع ، وفي أن يعوض عن أي من الممتلكات التي لا يمكن إعادتها إليه تعويضاً مناسباً. وتعتبر أي من الالتزامات أو البيانات المتعلقة بهذه الممتلكات والمنتزعة منه بالتهديد ملغياً وباطلاً .

(د) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في المشاركة التامة والمتساوية في الشؤون العامة على شتى المستويات، وله الحق في الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات العامة وفي تلقي مساعدة لإنعاش حاله.

التوصية العامة الثالثة والعشرون : بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٧]

(الدورة الحادية والخمسون ١٩٩٧)

١- ظلت حالة الشعوب الأصلية مسألة تحظى دوما بعناية واهتمام بالغين في ممارسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما عند النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة على تأكيد أن التمييز ضد الشعوب الأصلية يندرج في نطاق الاتفاقية ، وأن من المتعين اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة هذا التمييز والقضاء عليه.

٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تعيد تأكيد أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تسري على الشعوب الأصلية.

٣- وتدرك اللجنة أن الشعوب الأصلية، في مناطق عديدة من العالم، عانت - وما زالت تعاني - من التمييز ومن الحرمان من حقوقها الإنسانية وحرياتها

الأساسية، ولا سيما أنها فقدت أرضها ومواردها بفعل المستعمرين والشركات التجارية ومؤسسات الدولة. وبالتالي تعرض - وما زال يتعرض للخطر - حفظ ثقافتها وهويتها التاريخية.

٤ - تدعو اللجنة الدول الأطراف بصفة خاصة إلى:

(أ) أن تقر وتحترم الثقافة والتاريخ واللغة وطريقة العيش المتميزة الأصلية، باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على حفظها.

(ب) أن تكفل حرية أفراد الشعوب الأصلية وتمتعهم بالمساواة في الكرامة والحقوق وبمنأى عن كل تمييز، ولا سيما التمييز القائم على المنشأ أو الهوية الأصلية.

(ج) أن توفر للشعوب الأصلية الشروط التي تتيح تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتماشى مع خصائصها الثقافية.

(د) أن تكفل مساواة أفراد الشعوب الأصلية في الحقوق، فيما يتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقة منهم عن بينة.

(هـ) أن تكفل إمكانية تمتع المجتمعات المحلية الأصلية بحقوقها في ممارسة وإحياء تقاليدها وعاداتها الثقافية، وحفظ لغاتها وممارستها.

٥ - وتدعو اللجنة الدول الأطراف، بصفة خاصة، إلى أن تقر وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك وتنمية ومراقبة واستخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها المشاعة، وفي حالة ما إذا حرمت، دون موافقة منها عن طيب خاطر وعن بينة، من الأراضي والأقاليم، التي كانت تملكها تقليدياً أو تسكنها أو تستخدمها بأي طريقة أخرى، أن تتخذ خطوات لإعادة تلك الأراضي والأقاليم. ولا تجوز الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بالحق في التعويض العادل والمنصف والفوري، إلا إذا تعذر ذلك لأسباب واقعية. وينبغي أن يكون ذلك التعويض في شكل أراض وأقاليم كلما كان ذلك ممكنا.

٦ - تدعو اللجنة كذلك الدول الأطراف التي توجد في أقاليمها شعوب أصلية ، أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات كاملة عن حالة تلك الشعوب، مراعية جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

التوصية العامة الرابعة والعشرون : إدراج معلومات عن المجموعات السكانية المختلفة واعتماد معايير موحدة بهذا الخصوص (المادة ١ من الاتفاقية) [٢٨]

(الدورة الخامسة والخمسون ١٩٩٩)

١- تشدد اللجنة على أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ منها تتصل بجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أعراق مختلفة أو مجموعات وطنية أو إثنية مختلفة أو إلى سكان أصليين. ومن الأساسي، إذا أريد أن تكفل اللجنة النظر بشكل مناسب في التقارير الدورية للدول الأطراف، أن توفر الدول الأطراف للجنة أقصى قدر ممكن من المعلومات عن وجود مثل تلك المجموعات داخل أراضيها.

٢- ويبدو من التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن المعلومات الأخرى التي استلمتها اللجنة، أن عدداً من الدول الأطراف يعترف بوجود بعض المجموعات الوطنية أو الإثنية أو السكان الأصليين على أراضيها، بينما تتجاهل مجموعات أخرى. وينبغي تطبيق معايير بشكل موحد على جميع المجموعات، وخاصة عدد الأشخاص المعنيين، وكونهم من عرق أو لون أو سلالة أو أصل وطني أو إثني يختلف عن الأغلبية أو عن مجموعات أخرى داخل المجموعة السكانية.

٣- ولا تقوم بعض الدول الأطراف بجمع بيانات عن الأصل الإثني أو الوطني لمواطنيها أو لأشخاص آخرين يقيمون بأراضيها، ولكنها تقرر حسب تقديرها الذاتي ما هي المجموعات التي تشكل مجموعات إثنية أو سكانا أصليين يجب

الاعتراف بهم ومعاملتهم على ذلك الأساس. وترى اللجنة أن هناك معيارا دوليا يتعلق بالحقوق المحددة للأشخاص المنتمين لتلك المجموعات، إلى جانب معايير معترف بها عموما تتعلق بتساوي الجميع في الحقوق وبعدم التمييز، بما في ذلك الحقوق المدرجة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي نفس الوقت، توجه اللجنة نظر الدول الأطراف إلى أن تطبيق معايير مختلفة من أجل تحديد المجموعات الإثنية أو السكان الأصليين بما يؤدي إلى الاعتراف بالبعض ورفض الاعتراف بالبعض الآخر، يمكن أن يسفر عن معاملة مختلفة لشتى المجموعات ضمن المجموعة السكانية لبلد ما.

٤- وتشير اللجنة إلى التوصية العامة الرابعة التي اعتمدتها في دورتها الثامنة في عام ١٩٧٣ وإلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية٢٩، والتي دعت فيها الدول الأطراف إلى السعي إلى أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات مناسبة عن التكوين الديمغرافي لسكانها، في ضوء أحكام المادة ١ من الاتفاقية، أي معلومات عن العرق واللون والسلالة والأصل الوطني أو الإثني، حسب الاقتضاء.

التوصية العامة الخامسة والعشرون: أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس[٣٠]

(الدورة السادسة والخمسون ٢٠٠٠)

١- تحيط اللجنة علماً بأن التمييز العنصري لا يؤثر دائما على المرأة والرجل على قدم المساواة أو بنفس الطريقة. فهناك ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلا على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل. وغالبا ما يعدم إدراك مثل هذا التمييز العنصري بعدم وجود تسليم أو اعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة.

٢- قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة خصوصا بسبب جنسها، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، حين اعتقالهن أو خلال النزاعات المسلحة، أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين، أو معاملة العاملات التعسفية في القطاع غير الرسمي أو في المنازل في الخارج من جانب مستخدميهن. وقد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة، أو تؤثر فيها بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري، فقد تنبذ المرأة ضحية مثل هذا الاغتصاب في بعض المجتمعات. وقد تعاق المرأة أكثر، بعدم توفر إمكانيات الوصول إلى سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري بسبب الحواجز المتعلقة بجنسها، مثل التحيز المبني على الجنس داخل النظام القانوني والتمييز المناهض للمرأة في مجالات الحياة الخاصة.

٣- وإذ تقر اللجنة بأن بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً خاصاً وفريداً على المرأة، فسوف تسعى في أشغالها إلى الأخذ في عين الاعتبار العوامل أو المواضيع المتعلقة بالفروق بين الجنسين ، والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري. وتعتقد اللجنة بأن ممارساتها بهذا الشأن ستستفيد من وضع نهج أكثر انتظاماً واتساقاً، لتقييم ورصد التمييز العنصري المناهض للمرأة ، وللأضرار والعراقيل والصعوبات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوقها المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها تماماً، وذلك بسبب العرق أو اللون، أو النسب أو المنشأ القومي أو الإثني.

٤- وبناء على ذلك، فإن اللجنة، عند نظرها إلى أشكال التمييز العنصري، تعتزم تكثيف جهودها في إدماج المنظور الجنساني، والتحليل الجنساني، وتشجيع استعمال لغة شاملة من الناحية الجنسانية في أساليب عملها أثناء الدورات، بما فيها استعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والملاحظات الختامية، وآليات الإنذار المبكر، وإجراءات التصرف العاجل، والتوصيات العامة.

٥- وكجزء من المنهجية العامة لأخذ الأبعاد المتعلقة بالجنسانية في الاعتبار تماماً، ستدرج اللجنة في أساليب عملها أثناء الدورات تحليلاً للعلاقة بين التمييز الجنساني والعنصري، بالتركيز على ما يلي:

(أ) شكل التمييز العنصري ومظاهره .

(ب) والظروف التي يحدث فيها التمييز العنصري .

(ج) ونتائج التمييز العنصري .

(د) وتوفير سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري، وتيسير الوصول إليها.

٦- وإذ تلاحظ اللجنة أن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف قلما تشتمل على معلومات كافية أو خاصة بتنفيذ الاتفاقية - فيما يتعلق بالمرأة، فالمرجو من الدول الأطراف في حدود الإمكان أن تصفها، كيفاً وكما- العوامل المؤثرة في ضمان المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال بدون التعرض إلى التمييز العنصري. وستساعد البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، والمفصلة حسب الجنس داخل تلك المجموعات العرقية أو الإثنية، الدول الأطراف واللجنة على تشخيص أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومقارنتها، واتخاذ التدابير لتصحيحها، لأنها من دون ذلك قد لا تلفت الانتباه ولا تعالج.

التوصية العامة السادسة والعشرون : تعويض ضحايا التمييز العنصري (المادة ٦ من الاتفاقية)[٣١]

(الدورة السادسة والخمسون ٢٠٠٠)

١- إن لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤمنة بأن مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالبا ما لا يقدر حق تقديره.

٢- وتعلم اللجنة الدول الأطراف، بأن الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر حصل كنتيجة لهذا التمييز، الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية، لا يكون بالضرورة، في رأيها، مكفولاً فقط بعقاب مرتكب أفعال التمييز، ففي نفس الوقت، ينبغي للمحاكم وللسلطات المختصة الأخرى، أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر، مادياً كان أو معنوياً، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائما.

التوصية العامة السابعة والعشرون : بشأن التمييز العنصري ضد الغجر[٣٢]

(الدورة السابعة والخمسون ٢٠٠٠)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تضع في اعتبارها البيانات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقاريرها الدورية المقدمة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف .

وقد نظمت مناقشة موضوعية بشأن مسألة التمييز ضد الغجر وتلقت مساهمات أعضاء اللجنة، فضلاً عن مساهمات خبراء من هيئات الأمم المتحدة ومن هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، ومن منظمات إقليمية .

وقد تلقت أيضا مساهمات من المنظمات غير الحكومية المهتمة، الشفوية منها خلال الاجتماع غير الرسمي المنظم عقده معها، ومن خلال معلومات خطية .

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام الاتفاقية،

توصي الدول الأطراف في الاتفاقية، آخذة أوضاعها الخاصة في الاعتبار، باعتماد التدابير التالية كلياً أو جزئياً، حسب الاقتضاء، لصالح أعضاء مجموعات الغجر.

١- التدابير ذات الطابع العام :

١- مراجعة التشريع أو سنه أو تعديله، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الغجر، وضد غيرهم من الأشخاص أو المجموعات، بموجب الاتفاقية.

٢- اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية والإعراب عن إرادة سياسية صادقة العزيمة وعن زعامة معنوية، بقصد تحسين وضع الغجر وحمايتهم ضد التمييز من هيئات الدولة، ومن أي شخص أو منظمة.

٣- احترام رغبات الغجر فيما يتعلق بالتسمية التي يريدون أن يسموا بها، وبالمجموعة التي يريدون أن ينتموا إليها .

٤- التأكد من أن التشريع المتعلق بالجنسية وبالتجنيس لا يميز ضد أفراد مجموعات الغجر.

٥- أخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي أي شكل من أشكال التمييز ضد المهاجرين أو ملتمسي اللجوء من أصل غجري.

٦- أخذ وضع النساء الغجريات، وهن - غالبا - ما تكن ضحية تمييز مضاعف، في الاعتبار في جميع البرامج والمشاريع المخططة والمنفذة وفي جميع الإجراءات المعتمدة.

٧- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سبل الانتصاف الفعالة لأفراد المجموعات الغجرية وكفالة الإنصاف ، على نحو كامل وفوري في حالات انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٨- إنشاء وتشجيع طرق مناسبة للاتصال والتحاور بين مجموعات الغجر والسلطات المركزية والمحلية.

٩- السعي، بتشجيع الحوار الحقيقي، أو المشاورات أو غير ذلك من السبل الملائمة إلى تحسين العلاقات بين المجموعات الغجرية وغير الغجرية، وخصوصاً على المستويات المحلية، بهدف تعزيز التسامح وتجاوز التعصبات والأنماط السلبية المقبولة من الجانبين، وتكثيف الجهود الرامية إلى التكيف والتأقلم لتفادي التمييز وكفالة تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية وبحرياتهم.

١٠- والتسليم بالضرر الذي لحق بمجموعات الغجر خلال الحرب العالمية الثانية بإبعادهم وإبادتهم والتفكير في سبل تعويضهم.

١١- اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وإنشاء مشاريع لتطوير الثقافة السياسة وتعليم السكان ككل في روح يسودها عدم التمييز العنصري، واحترام الآخرين والتسامح، وخاصة فيما يتعلق بالغجر.

٢- تدابير الحماية من العنف العنصري :

١٢- ضمان حماية أمن الغجر وسلامتهم، من دون أي تمييز، باعتماد تدابير تحول دون أعمال العنف ضدهم بدوافع عنصرية، وضمان الإجراءات العاجلة من طرف الشرطة، والمدعين العامين، والقضاء للتحقيق في مثل تلك الأفعال

والعقاب عليها، والتأكد من أن مرتكبي تلك الأعمال- مسؤولين عامين كانوا أم أشخاصاً آخرين - لا يمكنهم الإفلات بأي شكل من العقاب.

١٣- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشرطة من استعمال القوة غير القانونية ضد الغجر، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتقال والحبس.

١٤- تشجيع الترتيبات الملائمة للاتصال والحوار بين الشرطة والمجموعات والجمعيات الغجرية، بقصد تجنب النزاعات القائمة على التعصب العنصري، ومكافحة أعمال العنف بدافع عنصري ضد أفراد تلك المجموعات، وضد أشخاص آخرين أيضاً.

١٥- تشجيع توظيف أفراد من مجموعات الغجر في الشرطة وفي هيئات أخرى من هيئات تنفيذ القانون.

١٦- تعزيز عمل الدول الأطراف، ودول أو سلطات أخرى مسؤولة، في مناطق ما بعد النزاعات بقصد منع العنف ضد أبناء مجموعات الغجر أو ترحيلهم القسري.

٣- التدابير في ميدان التعليم :

١٧- دعم إدخال جميع الأطفال من أصل غجري في النظام المدرسي ، والعمل على تخفيض معدل الانقطاع عن المدرسة، لا سيما ضمن الفتيات الغجريات، ولهذا الغرض، ينبغي التعاون بصورة فعالة مع الآباء الغجر، ومع الجمعيات والمجموعات الغجرية المحلية.

١٨- منع، وتفادي فصل التلاميذ الغجر عن باقي التلاميذ قدر الإمكان، وفي نفس الوقت الحفاظ على إمكانية تلقين لغة مزدوجة أو تلقين اللغة الأم ولبلوغ هذا الهدف ينبغي السعي إلى رفع مستوى التعليم في جميع المدارس، كما ينبغي رفع مستوى تحصيل الأقليات في المدارس، واستخدام موظفين مدرسيين من بين أفراد المجموعات الغجرية، وتعزيز التعليم القائم على تعدد اللغات.

١٩- التفكير في اعتماد تدابير متعلقة بميدان التعليم في صالح الأطفال الغجر، بالتعاون مع آبائهم.

٢٠- العمل بعزم على القضاء على أي تمييز أو مضايقة عنصرية ضد التلاميذ الغجر.

٢١- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التعليم الأساسي للأطفال الغجر المنتمين إلى مجموعات الرحل، بما في ذلك قبولهم بصفة مؤقتة في المدارس المحلية، أو من خلال دروس مؤقتة في مخيماتهم، أو باستعمال التكنولوجيات الجديدة للتعليم عن بعد.

٢٢- التأكد من أن برامجهم ومشاريعهم وحملاتهم التعليمية تأخذ في الاعتبار وضع النساء والفتيات الغجريات السيئ.

٢٣- اتخاذ تدابير عاجلة ومستدامة بشأن تدريب مدرسين ومربين ومساعدين من ضمن التلاميذ الغجر.

٢٤- العمل على الوصول إلى اتصال أحسن وحوار أفضل بين موظفي التعليم والأطفال الغجر، وبين مجموعات الغجر والآباء، بزيادة استخدام مساعدين من بين الغجر.

٢٥- ضمان أشكال ومخططات تعليمية ملائمة لأفراد مجموعات الغجر الذين تجاوزوا سن التمدرس، لمحو الأمية بين صفوف البالغين.

٢٦- إدراج فصول تتعلق بتاريخ الغجر وثقافتهم في الكتب المدرسية، في جميع المستويات المناسبة، وتشجيع ودعم نشر كتب ومطبوعات أخرى، وبث برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بتاريخهم وثقافتهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في لغاتهم.

٤- تدابير لتحسين ظروف المعيشة :

٢٧- سن قوانين، أو جعلها أكثر فعالية، تمنع التمييز العنصري في العمل، وتمنع جميع الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تمس أفراد المجموعات الغجرية، وحمايتهم من تلك الممارسات.

٢٨- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الغجر في الإدارة والمؤسسات العامة، وداخل الشركات الخاصة أيضاً.

٢٩- اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة في صالح الغجر متعلقة بالتوظيف في القطاع العام، كالتعاقد العام وأنشطة أخرى تتعهد بها الحكومة أو تمولها أو تدريب الغجر على مهارات ومهن مختلفة، كلما كان ذلك ممكناً، على المستويين المركزي والمحلي.

٣٠- وضع وتنفيذ سياسات ومشاريع تهدف إلى تفادي التمييز ضد المجموعات الغجرية في السكن، وإشراك المجموعات والجمعيات الغجرية كشركاء مع أشخاص آخرين في مشاريع بناء السكن، وتحسينه وصيانته.

٣١- العمل بحزم ضد أي ممارسات تمييز تمس الغجر، من طرف السلطات المحلية والملاك الخاصين أساسا، فيما يتعلق بالإقامة أو الحصول على سكن، والعمل بحزم ضد التدابير المحلية التي ترفض إقامة الغجر، وضد إخلائهم غير القانوني، والإحجام عن إسكانهم في مخيمات بعيدة عن المناطق المأهولة، ومنعزلة وتنعدم فيها الرعاية الصحية ومرافق أخرى.

٣٢- اتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لمنح مجموعات الغجر الرحل أو المسافرين أماكن لقوافلهم في المخيمات، على نحو ملائم، بجميع المرافق الضرورية.

٣٣- ضمان المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية للغجر، والقضاء على أي ممارسات تمييز ضدهم في هذا المجال.

٣٤- وضع برامج ومشاريع وتنفيذها في ميدان الرعاية الصحية المتعلقة بالغجر، وخصوصاً بالنساء والأطفال، مع مراعاة وضعهم الأقل حظاً بسبب الفقر المدقع، ومستواهم التعليمي الضعيف، وأيضاً الاختلافات الثقافية، وإشراك الجمعيات والمجموعات الغجرية وممثليهم، النساء منهم على الخصوص، في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية المتعلقة بالمجموعات الغجرية.

٣٥- منع وإزالة أي ممارسات تمييز عنصري متعلقة بوصول أفراد مجموعات الغجر إلى جميع الأماكن والخدمات المتاحة للجمهور عموماً، بما فيها المطاعم، والفنادق، والمسارح وقاعات الموسيقى، والمراقص وغيرها، والمعاقبة عليها معاقبة ملائمة.

٥- التدابير في ميدان الإعلام :

٣٦- العمل بطريقة مناسبة على القضاء على أي أفكار قائمة على تفوق عرقي أو إثني، وعلى الكراهية العرقية، والتحريض على التمييز وعلى العنف ضد الغجر بواسطة الإعلام، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٣٧- تشجيع الوعي لدى مهنيي جميع وسائل الإعلام بالمسؤولية الخاصة بعدم نشر الأفكار المسبقة ، وبتفادي نقل حوادث شارك فيها أفراد من مجموعات غجرية بطريقة تدين المجموعات ككل.

٣٨- تنظيم حملات تربوية وإعلامية لاطلاع الجمهور على حياة الغجر، ومجتمعهم وثقافتهم، وعلى أهمية بناء مجتمع شامل وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان وهوية الغجر.

٣٩- تشجيع وتيسير وصول الغجر إلى وسائل الإعلام بما فيها الصحف، وبرامج التلفزيون والإذاعة، وتأسيس إعلام خاص بهم وتدريب صحفيين غجر.

٤٠- تشجيع طرق الرصد الذاتي داخل الإعلام، من خلال مدونة لقواعد سلوك مؤسسات الإعلام، بقصد تجنب استعمال لغة تميل إلى العنصرية أو التمييز أو التحيز.

٦- التدابير المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة :

٤١- اتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها التدابير الخاصة، لضمان تكافؤ الفرص في مشاركة الأقليات أو المجموعات الغجرية في جميع الهيئات الحكومية المركزية والمحلية منها.

٤٢- إنشاء طرق وهياكل للتشاور مع الأحزاب السياسية الغجرية، والجمعيات والممثلين الغجر، على المستويين المركزي والمحلي معاً، عند النظر في المشاكل واعتماد القرارات في المسائل التي تهم المجموعات الغجرية.

٤٣- إشراك مجموعات الغجر وجمعياتهم وممثليهم في المراحل الأولى من وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم، وضمان الشفافية الكافية لمثل هذه السياسات والبرامج.

٤٤- نشر الوعي بين أفراد المجموعات الغجرية بالحاجة إلى مشاركتهم بفعالية أكثر في الحياة العامة والحياة الاجتماعية، وفي تعزيز مصالحهم الشخصية، كتربية أطفالهم مثلاً، ومشاركتهم في التدريب المهني.

٤٥- تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والممثلين من الغجر، وللمرشحين لمثل هذه المسؤوليات في المستقبل، بقصد تحسين مهاراتهم في مجال السياسة، ورسم السياسات، والإدارة العامة.

وتوصي اللجنة كذلك :

٤٦- الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها الدورية، في شكل ملائم، بيانات عن مجموعات الغجر الخاضعة لولايتها، بما في ذلك بيانات إحصائية عن مشاركة الغجر في الحياة السياسية، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن منظور جنساني أيضا، ومعلومات بشأن تنفيذ هذه التوصية العامة.

٤٧- المنظمات الحكومية الدولية بأن تتصدى، حسب الاقتضاء، في مشاريعها للتعاون والمساعدة المقدمة إلى الدول الأطراف، لوضع المجموعات الغجرية ودعم تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤٨- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالنظر في إنشاء مركز تنسيق للمسائل المتعلقة بالغجر، داخل مكتب المفوضة السامية.

كما توصي اللجنة أيضاً:

٤٩- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المذكورة أعلاه، آخذاً في الحسبان وضع مجموعات الغجر من بين هؤلاء الأكثر حرماناً والأكثر عرضة للتمييز في العالم المعاصر.

التوصية العامة الثامنة والعشرون: بشأن عملية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٣٣]

(الدورة الستون ٢٠٠٢)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ، وما يتصل بذلك من تعصب وبأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ ، التي تؤيد عملية متابعة هذين الصكين أو ترمي إلى كفالة متابعتهما .

وإذ ترحب بكون هذين الصكين المعتمدين في ديربان يعيدان التأكيد بقوة على كل القيم والمعايير الأساسية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ تذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يشيران إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بوصفها الصك الرئيسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .

وإذ تنوه بوجه خاص بما ورد في إعلان ديربان من أن يكتسب انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ووضعها موضع التنفيذ التام أهمية قصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم .

وإذ تعرب عن ارتياحها للاعتراف بدور اللجنة وإسهامها في الكفاح ضد التمييز العنصري .

وإذ تعي المسؤوليات الخاصة بها في عملية متابعة المؤتمر العالمي ، والحاجة إلى تعزيز قدرتها على الاضطلاع بهذه المسؤوليات .

وإذ تؤكد الدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في الكفاح ضد التمييز العنصري وترحب بإسهامها أثناء المؤتمر العالمي .

وإذ تحيط علماً باعتراف المؤتمر العالمي بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبالحاجة إلى تعزيز هذه المؤسسات وتزويدها بقدر أكبر من الموارد،

١- توصي الدول بما يلي:

أولا : التدابير الرامية إلى تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية :

(أ) أن تنضم - إن لم تكن قد انضمت بعد- إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، بهدف تحقيق مصادقة جميع دول العالم عليها بحلول عام ٢٠٠٥ .

(ب) أن تنظر - إن لم تكن قد نظرت بعد - في إصدار الإعلان الاختياري المتوخى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

(ج) أن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الاتفاقية عن طريق تقديم تقارير في الوقت المناسب ، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة .

(د) أن تنظر في سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الاتفاقية .

(هـ) أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبلاغ الجمهور بوجود آلية تقديم الشكاوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

(و) أن تراعي الأجزاء ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية .

(ز) أن تضمن في تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير، التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني .

(ح) أن تقوم بنشر إعلان وبرنامج عمل ديربان على نحو مناسب ، وبتزويد اللجنة بمعلومات عن الجهود المبذولة في هذا الخصوص ، ضمن الفرع المتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية في تقاريرها الدورية .

ثانيا: التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل اللجنة :

(ط) أن تنظر في وضع آليات وطنية ملائمة للرصد والتقييم ، ضماناً لاتخاذ جميع الخطوات المناسبة من أجل متابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة .

(ي) أن تضمن في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة معلومات مناسبة عن عملية متابعة هذه الملاحظات الختامية والتوصيات .

(ك) أن تصادق على التعديل المدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(ل) أن تواصل التعاون مع اللجنة بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٢- كما توصي بما يلي:

(أ) أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمساعدة دولها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ ، وأن ترصد عن كثب عملية متابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها .

(ب) أن تواصل المنظمات غير الحكومية تزويد اللجنة في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة ، من أجل تعزيز تعاون اللجنة معها .

(ج) أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جهودها لإذكاء الوعي بعمل اللجنة .

(د) أن تقوم هيئات الأمم المتحدة المختصة بتزويد اللجنة بالموارد الوافية، لتمكينها من النهوض بالولاية المسندة إليها على أكمل وجه .

٣- تعرب عن رغبتها في ما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عملية متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان .

(ب) أن تتعاون مع الخبراء البارزين المستقلين الخمسة الذين سيعينهم الأمين العام ، من أجل تيسير عملية تنفيذ توصيات وبرنامج عمل ديربان .

(ج) أن تنسق أنشطتها مع الهيئات الأخرى التي تتولى رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، بهدف تحقيق متابعة أكثر فعالية لإعلان وبرنامج عمل ديربان .

(د) أن تراعي جميع جوانب إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بتنفيذ ولايتها .

التوصية العامة التاسعة والعشرون : فيما يتعلق بالتمييز بسبب النسب[٣٤]

(الدورة الحادية والستون ٢٠٠٢)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولهم حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير - أيضا - إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذان ينصان على أن من واجب الدول - بغض النظر عن النظم

السياسية والاقتصادية والثقافية - أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وإذ تعيد تأكيد توصيتها العامة الثامنة والعشرين التي أعربت فيها عن كل دعمها ، لإعلان وبرنامج عمل ديربان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان من إدانة للتمييز الممارس ضد ذوي الأصول الآسيوية والأفريقية، وضد السكان الأصليين وذوي الأصول الأخرى،

وإذ تستند في عملها إلى أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تتوخى القضاء على التمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني .

وإذ تؤكد رأي اللجنة الثابت أن عبارة "النسب" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية لا يشير فحسب إلى "العرق" بل إنه له معنى وتطبيق يكملان أسباب التمييز المحظورة الأخرى .

وإذ تعيد التأكيد بقوة أن التمييز على أساس "النسب" يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة ، التي تمنع أو تعوق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع .

وإذ تلاحظ أن هذا التمييز أصبح واضحاً للجنة ، لدى دراستها تقارير عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وقد نظمت مناقشة لموضوع التمييز على أساس النسب تحديداً، وتلقت مساهمات من أعضاء اللجنة، ومن بعض الحكومات وأعضاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما خبراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وإذ تلقت، مساهمات من عدد كبير ممن يساورهم القلق في هذا الشأن من منظمات غير حكومية وأفراد ، شفوياً وفي شكل معلومات مكتوبة، مما وفر لها مزيداً من الأدلة على حجم التمييز القائم على النسب ، واستمراره في مناطق مختلفة من العالم .

وإذ تخلص إلى ضرورة بذل جهود جديدة وتكثيف الجهود الحالية، على صعيد القوانين والممارسات المحلية، للقضاء على آفة التمييز على أساس النسب وتمكين المجتمعات المتأثرة به من إعمال حقوقها .

وإذ تشيد بالدول التي اتخذت تدابير للقضاء على التمييز على أساس النسب ، ولمعالجة النتائج المترتبة عليه على ما تبذله من جهود .

وإذ تشجع بشدة الدول المتأثرة التي لم تعترف بهذه الظاهرة ولم تعالجها حتى الآن ، أن تتخذ خطوات للقيام بذلك .

وإذ تذكر بالروح الإيجابية التي سادت الحوارات التي أجرتها اللجنة والحكومات بشأن مسألة التمييز على أساس النسب، وإذ تعتزم إجراء مزيد من هذه الحوارات البنـــاءة .

وإذ تعلق أهمية قصوى على عملها الجاري لمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس النسب .

وإذ تدين بشدة التمييز على أساس النسب، كالتمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة، بوصفها انتهاكاً للاتفاقية .

وإذ توصي الدول الأطراف بأن تعتمد، بما يناسب الظروف الخاصة بكل منها، بعض التدابير التالية أو جميعها:

١- تدابير ذات طابع عام :

(أ) العمل على تحديد المجتمعات الخاضعة لولايتها والقائمة على النسب، التي تعاني من التمييز، لا سيما التمييز على أساس نظام الطبقية الطائفية وما شابهه من نظم الأوضاع الموروثة، والتي يمكن الاعتراف بوجودها بالاستناد إلى عوامل مختلفة تشمل بعض أو جميع ما يلي: عدم قدرة هذه المجتمعات على تغيير أوضاعها الموروثة، أو قدرتها المحدودة على القيام بذلك؛ القيود التي يفرضها المجتمع على الزواج من خارج المجتمع المحلي؛ العزل على الصعيدين الخاص والعام، بما في ذلك في الإسكان والتعليم وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة وأماكن العبادة والحصول على المصادر العامة للأغذية والمياه؛ الحد من حرية رفض مزاولة المهن المتوارثة أو الأعمال المهينة أو المحفوفة

بالمخاطر: إخضاع المدينين للاستعباد ؛ نعتهم لخطابات بصفات مجردة من الإنسانية تشير إلى النجاسة أو الدنس؛ عدم احترام المجتمع عموماً للكرامة الإنسانية لهذه المجتمعات وعدم معاملته إياها على قدم المساواة مع سائر فئاته .

(ب) النظر في تضمين الدستور الوطني أحكاماً صريحة تقضي بحظر التمييز على أساس النسب .

(ج) إعادة النظر في التشريعات أو تعديلها أو سن تشريعات لتجريم جميع أشكال التمييز على أساس النسب وفقاً لأحكام الاتفاقية .

(د) تنفيذ التشريعات وغيرها من التدابير المعمول بها بالفعل تنفيذاً حازما .

(هـ) صياغة وتطبيق استراتيجية وطنية شاملة بمشاركة أفراد المجتمعات المتأثرة، بما في ذلك وضع تدابير خاصة وفقاً لأحكام المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، بغية القضاء على التمييز ضد أفراد الجماعات القائمة على النسب .

(و) اعتماد تدابير خاصة في صالح الجماعات والمجتمعات القائمة على النسب ، بغية ضمان تمتعها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية شغل الوظائف العامة والاستفادة من فرص التوظف والتعليم .

(ز) وضع آليات قانونية، من خلال تعزيز المؤسسات القائمة أو إنشاء مؤسسات متخصصة، لتعزيز احترام تمتع أفراد المجتمعات القائمة على النسب بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع سائر أفراد المجتمع .

(ح) توعية عامة الجمهور بما لبرامج العمل الإيجابي من أهمية في معالجة حالة ضحايا التمييز على أساس النسب .

(ط) تشجيع الحوار بين أفراد المجتمعات القائمة على النسب وأفراد الفئات الاجتماعية الأخرى .

(ي) إجراء دراسات استقصائية دورية عن واقع التمييز القائم على النسب، وتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات مفصلة عن التوزيع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية القائمة على النسب، بما في ذلك من منظور كل من الجنسين .

٢- فيما يتعلق بالتمييز متعدد الأشكال الممارس ضد المرأة في المجتمعات القائمة على النسب:

(ك) الحرص - في كل ما يخطط من برامج ومشاريع وما يعتمد من تدابير - على مراعاة حالة المرأة في المجتمعات المحلية، بوصفها ضحية للتمييز متعدد الأشكال والاستغلال الجنسي والإرغام على البغاء .

(ل) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة على أساس النسب، لا سيما في مجالات الأمن الشخصي والتوظيف والتعليم .

(م) تقديم بيانات مفصلة عن حالة المرأة المتأثرة بالتمييز على أساس النسب .

٣- فيما يخص العزل :

(ن) رصد الاتجاهات التي تؤدي إلى عزل المجتمعات المحلية القائمة على النسب وتقديم تقارير عن ذلك، والعمل على إزالة النتائج السلبية الناجمة عن هذا العزل .

(س) التعهد بمنع وحظر والقضاء على ممارسات العزل الموجهة ضد أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب، بما في ذلك الممارسات في مجالات الإسكان والتعليم والتوظيف .

(ع) ضمان حق الجميع في الوصول، على قدم المساواة وبلا تمييز، إلى أي من الأماكن أو الاستفادة من أي من الخدمات المخصصة لاستخدام عامة الجمهور .

(ف) العمل على تعزيز المجتمعات المحلية المختلطة التي يندمج فيها أفراد المجتمعات المتأثرة مع عناصر المجتمع الأخرى ، وضمان إيصال الخدمات إلى الجميع في هذه المستوطنات على قدم المساواة .

٤- فيما يتعلق بنشر الخطب التي تحرض على الكراهية، بما في ذلك بواسطة وسائل الإعلام والإنترنت:

(ص) التصدي لنشر أفكار التفوق والتدني حسب الطبقات الطائفية . أو لأية أفكار تحاول تبرير العنف أو الكراهية أو التمييز ضد المجتمعات القائمة على النسب .

(ق) اتخاذ تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد المجتمعات المحلية، بما في ذلك بواسطة الإنترنت .

(ر) توعية ذوي المهن الإعلامية بطبيعة وآثار التمييز القائم على النسب وبمدى شيوعه .

٥- فيما يخص إقامة العدل :

(ش) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص أمام جميع أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة القانونية ، وتيسير المطالبات الجماعية ، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الدفاع عن حقوق المجتمعات المحلية .

(ت) الحرص على مراعاة حظر التمييز القائم على النسب تمام المراعاة، عند اتخاذ القرارات القضائية والإجراءات الرسمية كلما كان ذلك مناسبا .

(ث) الحرص على محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب ، وتقديم التعويض المناسب لضحايا هذه الجرائم .

(خ) التشجيع على توظيف أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب في أجهزة الشرطة ، وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين .

(ذ) تنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين وموظفي أجهزة إنفاذ القوانين ، منعاً لمظاهر الظلم القائمة على التحامل ضد المجتمعات المحلية القائمة على النسب .

(ض) تشجيع وتيسير الحوار البناء بين الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين وأفراد المجتمعات المحلية .

٦- على صعيد الحقوق المدنية والسياسية :

(أ أ) الحرص على قيام السلطات على جميع المستويات في البلد المعني، بإشراك أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب في القرارات التي تمسهم .

(ب ب) اتخاذ تدابير خاصة ومحددة تكفل لأفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب الحق في المشاركة في الانتخابات، بالتصويت فيها والترشح لها

بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة مع بقية الناخبين والمرشحين، وفي أن يكون لهم التمثيل الواجب في الحكومة وفي الهيئات التشريعية .

(ج ج) نشر الوعي بين أفراد المجتمعات المحلية بأهمية مشاركتهم النشطة في الحياة العامة والحياة السياسية، وإزالة العقبات التي تعترض هذه المشاركة .

(د د) تنظيم برامج تدريبية لتحسين مهارات الموظفين العموميين والممثلين السياسيين ، الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية القائمة على النسب في مجالي وضع السياسات وإدارة الشؤون العامة .

(هـ هـ) العمل على تحديد المجالات التي قد تحدث فيها حالات عنف قائم على النسب ، منعا لتكرار حدوثها .

(و و) اتخاذ تدابير حازمة لضمان حق أفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب ، الذين يرغبون في الزواج من خارج مجتمعاتهم في أن يفعلوا ذلك .

٧- على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

(ز ز) وضع واعتماد وتنفيذ خطط وبرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس من المساواة وعدم التمييز .

(ح ح) اتخاذ تدابير جوهرية وفعالة لاستئصال شأفة الفقر المتفشي في المجتمعات المحلية القائمة على النسب ، ومكافحة استبعاد هذه المجتمعات أو تهميشها اجتماعياً .

(ط ط) العمل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على ضمان وضع الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمعات المحلية القائمة على النسب في الاعتبار ، عند تنفيذ مشاريع التنمية أو المساعدة التي تدعمها هذه المؤسسات .

(ي ي) اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع توظيف أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة في القطاعين العام والخاص /

(ك ك) وضع أو تحسين التشريعات والأعراف التي تحظر - تحديداً - جميع الممارسات التمييزية القائمة على النسب في التوظيف وفي سوق اليد العاملة .

(ل ل) اتخاذ تدابير بحق الهيئات العامة والشركات الخاصة والرابطات الأخرى ، التي تجري تحريات في أنساب مقدمي طلبات العمل .

(م م) اتخاذ تدابير ضد الممارسات التمييزية للسلطات المحلية أو المالكين الخاصين فيما يتعلق بإسكان أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة وإتاحة الفرص لهم للحصول على سكن ملائم .

(ن ن) ضمان أن تتاح لأفراد المجتمعات القائمة على النسب فرص الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، على قدم المساواة مع سواهم .

(س س) إشراك المجتمعات المتأثرة في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية .

(ع ع) اتخاذ تدابير لمعالجة شدة تعرض أطفال المجتمعات المحلية القائمة على النسب للتشغيل الاستغلالي .

(ف ف) اتخاذ تدابير حازمة للقضاء على ظاهرة استعباد المدين ، وأوضاع العمل المهينة المتصلة بالتمييز القائم على النسب .

٨- فيما يتعلق بالحق في التعليم:

(ص ص) الحرص على جعل نظم التعليم العام والخاص ، تضم أطفالاً من المجتمعات كافة دون أن تستبعد أي أطفال بناء على النسب .

(ق ق) تخفيض معدلات التوقف عن الدراسة بين الأطفال في جميع المجتمعات المحلية، لا سيما أطفال المجتمعات المحلية المتأثرة، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الفتيات .

(ر ر) مكافحة ما تمارسه الهيئات العامة أو الخاصة من تمييز ، وما قد يتعرض له طلاب المجتمعات المحلية القائمة على النسب من مضايقة .

(ش ش) التعاون مع المجتمع المدني على اتخاذ التدابير اللازمة ، لتثقيف جميع السكان بروح من عدم التمييز والاحترام إزاء المجتمعات المحلية ، التي تتعرض للتمييز على أساس النسب .

(ت ت) إعادة النظر في جميع العبارات الواردة في الكتب المدرسية التي تنطوي على صور نمطية أو حاطة بالكرامة أو إشارات أو أسماء أو آراء تتعلق بالمجتمعات القائمة على النسب، والاستعاضة عنها بصور وإشارات وأسماء وآراء تحمل رسالة الكرامة المتأصلة في جميع بني البشر ومساواتهم في حقوق الإنسان.

ثانياً: مقررات وبيانات مختارة للجنة :

المقرر ٢ (٤٧) الحالة في البوسنة والهرسك[٣٥]

(الدورة السابعة والأربعون ١٩٩٥)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ يساورها القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة والشنيعة والمنتظمة لحقوق الانسان ، التي لا تزال تقع في أراضي البوسنة والهرسك، وتكرر تأكيد ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في جلستها ١٠٩٧ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ .

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الهجمات، ولا سيما على منطقتي سربرنيتشا وزيبا المشمولتين بحماية الأمم المتحدة، وإزاء جسامة إساءة معاملة المدنيين الأبرياء والجرائم المرتبكة ضدهم وقتلهم ، خلافاً للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

وإذ يثير انزعاجها أن الأعمال العدائية في سربرينتشا وزيبا وما حولهما، وفي منطقة كرايينا، وكذلك في أماكن أخرى قد أسفرت عن تدفق ملموس للاجئين وعن طرد الأشخاص واحتجازهم، مما أدى إلي "التطهير العرقي" للأراضي المعنية .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ذكرته التقارير من اختفاء العديد من السكان السابقين لمنطقتي سربرينتشا وزيبا المشمولتين بحماية الأمم المتحدة، ومنطقة كرايينا وأماكن أخرى، وعدم إمكان معرفة مصيرهم حتى الآن.

تقـــرر:

(أ) أن تؤكد من جديد بحزم أن أي محاولة لتغيير أو مساندة تغير التكوين الديمغرافي لإحدى المناطق رغم إرادة السكان الأصليين، بأي وسيلة كانت، يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي .

(ب) أن تطلب إلى جميع الأطراف في الصراعات أن يكفلوا بالكامل سلامة جميع من هم تحت سيطرتهم من الأشخاص المحتجزين، وإفشاء جميع المعلومات المتعلقة بجميع الأشخاص المفقودين .

(ج) أن تطلب أيضا أن تتاح للأشخاص فرصة العودة سالمين إلي الأماكن، التي كانوا يسكنون فيها قبل بداية الصراع ، وبضمان سلامتهم وكذلك مشاركتهم الفعالة في تسيير الحياة العامة .

(د) أن تناشد المجتمع الدولي على وجه الاستعجال، ولا سيما جميع الدول الأوروبية، أن تقدم المساعدة إلي اللاجئين والأشخاص المحتجزين وذلك بصورة مباشرة ، ومن خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجميع المنظمات الأخرى المشاركة في مساعدة اللاجئين .

(هـ) أن تؤكد من جديد بحزم أن جميع الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو جرائم حرب، سيعتبرون مسؤولين بصورة فردية عن تلك الأعمال . وتناشد جميع الدول التعاون بالكامل مع المحكمة الدولية ، لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة . وتطلب إلي الدول تنفيذ التشريعات اللازمة ، لكفالة تعاونها الخالي من العوائق والفعال مع المحكمة الدولية .

(و) أن تدعو بصفة عاجلة إلي تزويد البوسنة الهرسك بجميع وسائل حماية نفسها ، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تعيش داخل حدود مأمونة وآمنة .

(ز) أن تعرب عن تضامنها مع المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان، السيد تادوز مازوفيكي، واتفاقها معه، على أن استجابة المجتمع الدولي كانت بطئية وعقيمة في معرض رد الفعل على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البوسنة الهرسك،

(ح) أن تحيل هذا القرار على الفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتوجيه انتباهه إليه، وأن تحيله عن طريقه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن . وتوصي بأن تتخذ الأمم المتحدة جميع التدابير اللازمة للعمل على التنفيذ الدقيق للقرارات في المجالات المشار إليها ، ولا سيما القيام بجهود عاجلة لمساعدة اللاجئين والمحتجزين.

بيان موجه من اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٣٧]

(الدورة الثامنة والأربعون ١٩٩٦)

١- ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية فرصة ، لكي تؤكد من جديد أن الحق في السكن على أنه يجب أن يكون متاحا من دون تمييز عنصري، طبقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢- واللجنة - شأنها في ذلك شأن الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات - ترى أن الحق في السكن ينبغي أن يفسر ، بأنه الحق في السكن في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وقد أكدت اللجنة في توصيتها العامة العشرين أنه بقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة من تأثير على ممارسة الحقوق الوارادة تفصيلاً في المادة ٥ من الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره هو إيجاد الفصل العنصري أو إدامة أمده.

٣- وقد لاحظت اللجنة في توصيتها العامة التاسعة عشرة أن الأنماط السكنية تتأثر في العديد من المدن بالفروق في الدخل حسب الجماعات، وتقترن فروق الدخل هذه - أحياناً - بفوارق العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، فيوصم السكان ويعاني الأفراد من شكل ما من أشكال التمييز ، تمتزج فيه الأسباب العرقية بأسباب أخرى . وعليه أكدت اللجنة أن وضعاً من أوضاع العزل العنصري يمكن أن ينشأ ، دون مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة. وقد دعت اللجنة الدول الأطراف إلى رصد كل الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء العزل العنصري، وإلى العمل على استئصال أي آثار سلبية تنجم عنه ، وإلى وصف أي إجراء تتخذه من هذا القبيل في تقاريرها الدورية.

٤- إن آثار الفصل العنصري الاقتصادية والاجتماعية والنفسية آثار واسعة النطاق : فهي تحد من إمكان الوصول إلى ضروب كثيرة من الخدمات العامة منها والخاصة، وهي تشوه المشاركة في العمليات السياسية، وهي تؤثر على تكوين

الفئات الاجتماعية واستمرارها ، وهي قد تؤدي إلى العزل العنصري في التعليم ، بل إنها تؤثر على نشوء أو عدم نشوء الإحساس بالقيمة الأخلاقية، وهو الإحساس الذي يكتسبه الطفل مع نموه في أحياء محظوظة أو موصومة.

٥- ولهذه الأسباب، تدعو اللجنة مؤتمر المستوطنات البشرية إلى أن يولي- على سبيل الأولوية - اهتمامه للعزل العنصري في مجال السكن ، عندما ينظر في الحق في العيش الكريم.

المقرر ١ (د-٥١) بشأن إسرائيل[٣٨]

(الدورة الحادية والخمسون ١٩٩٧)

١- تعيد اللجنة تأييدها التام لعملية السلام بين إسرائيل ، ومنظمة التحرير الفلسطينية . وتعرب من جديد عن الرأي القائل إن مبادئ والتزامات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ينبغي أن تشكل عنصراً أساسياً من عناصر عملية السلام. وتطلب اللجنة إلى طرفي عملية السلام أن يراعيا وينفذا بصورة صادقة ، إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقته، الذي وقعت عليه إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، وغير ذلك من الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

٢- تؤكد اللجنة رأيها ومفاده أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ليست غير شرعية فحسب بموجب القانون الدولي ، ولكنها تشكل أيضا - وفقاً للاتفاقية - عقبة أمام السلام وتمتع جميع سكان المنطقة بحقوق الإنسان، دون تمييز بسبب الأصل القومي أو العرقي. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن استمرار سياسات التوسع في المستوطنات ، ولا سيما إنشاء مستوطنة إسرائيلية في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية، يغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، لهو أمر يسبب التوتر في المنطقة ويعرقل عملية السلام.

٣- وتدين اللجنة مرة أخري أشد إدانة الإرهاب بكافة أشكاله . وتعرب عن مقتها للإجراءات ، التي تسفر عن قتل الأبرياء جزافا . وتكرر من جديد أنه ليس ثمة مبرر أيا كان لارتكاب تلك الأعمال. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تلك الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، ضد المنظمات المتطرفة والإرهابية التي تشجع على الكراهية العنصرية ، وتحرض على ارتكاب أعمال العنف والإرهاب. وتحث اللجنة أيضا جميع الدول الأطراف على أن تمنع في الأراضي الخاضعة لسيطرتها تلك المنظمات من القيام بأية أنشطة، بما فيها أنشطة التدريب والتجنيد وجمع التبرعات.

٤- وترفض اللجنة ما تفرضه السلطات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة من إجراءات إغلاق ومنع تسديد الرسوم والإيرادات إلى السلطة الفلسطينية، في أعقاب التفجيرات الانتحارية المروعة التي وقعت في القدس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ . وهي الإجراءات التي تبلغ حد العقوبة الجماعية ، الأمر الذي يتناقض مع المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة . ومن شأن تدابير الإغلاق تلك والتدابير المتصلة بها أن تقيد بشدة تنقل الناس والسلع في غزة والضفة الغربية ، وتسفر عن حرمان أعداد كبيرة من الفلسطينين من عملهم المشروع ، ومنع الإيرادات الضرورية والرسوم الجمركية المستحقة للسلطة الفلسطينية، وترتب على التدابير التي تتخذها إسرائيل آثار مدمرة على حياة السكان العرب في الأراضي المحتلة ورفاههم ، كما أنها تتسبب في كثير من المعاناة.

٥- وترى اللجنة أن تلك التدابير تبلغ حد العقوبة الجماعية ، وتشكل عقبات خطيرة أمام عملية السلام ، كما تحث اللجنة حكومة إسرائيل على رفع تلك التدابير على الفور.

٦- وترحب اللجنة بمواصلة الحوار البناء المطرد مع ممثلي اسرائيل كما أنها على استعداد للمساهمة في أية تدابير لبناء الثقة ، تنسجم والاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري .

المقرر ٢ (د-٥٤) بشأن أستراليا[٣٩]

الدورة الرابعة والخمسون ١٩٩٩)

١- اعتمدت اللجنة في إطار تدابير الإنذار المبكر[٤٠]، المقرر ١ (د-٥٣) بشأن استراليا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/53/18، الفقرة ٢٢)، التي تطلب فيه مدها بالمعلومات من الدولة الطرف عن ثلاثة ميادين ذات شواغل: وهي التغييرات المقترحة لقانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣، وعن تغييرات السياسة العامة فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي، وعن تغييرات في وظائف مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وترحب اللجنة برد حكومة أستراليا الكامل والشامل على هذا الطلب المقدم للحصول على المعلومات[٤١]. وتقدر اللجنة - أيضا - الحوار الذي أجري مع وفد الدولة الطرف ، خلال جلستي اللجنة ١٢٢٣ و ١٢٢٤ ، للرد على أسئلة إضافية من قبل اللجنة فيما يتعلق بما قدمته الدولة الطرف.

٢- وتلقت اللجنة كذلك تعليقات مفصلة ومفيدة من مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين ، وسكان جزر مضيق توريس بالنيابة التابع للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ولجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وأعضاء في البرلمان.

٣- وتقر اللجنة بأنه في النطاق الواسع لممارسات التمييز التي مورست منذ وقت طويل في حق سكان أستراليا الأصليين وسكانها في منطقة مضيق توريس، ظلت آثار ممارسات التمييز العنصري - فيما يتعلق بالأراضي- تشكل عقبة أمام حقوق مجتمعات السكان الأصليين في أستراليا.

٤- وتقر اللجنة كذلك بأن حقوق السكان الأصليين في الأراضي حقوق فريدة ، وتنطوي على تماهي السكان الأصليين تقليدياً وثقافياً مع أرضهم على نحو يحظى باعتراف الجميع.

٥- ورحبت اللجنة في ملاحظاتها بشأن تقرير أستراليا السابق بالاهتمام ، الذي أولاه الجهاز القضائي الأسترالي لتنفيذ الاتفاقية[٤٢]، كما رحبت اللجنة بقرار المحكمة العليا لأستراليا في قضية مابو ضد كوينزلاند، ملاحظة أنه بالاعتراف

باستمرار سندات ملكية السكان الأصليين للأراضي ، في الحالات التي لا يكون قد سقط الحق فيه بصورة صحيحة، فإن هذه القضية التي عرضت على المحكمة العليا شكلت تطوراً هاماً في الاعتراف بحقوق السكان الأصليين بموجب أحكام الاتفاقية ، ورحبت اللجنة أيضا بقانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣، الذي أتاح إطاراً لاستمرار الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في مجال الأراضي ، عقب السابقة التي ثبتت في قضية مابو.

٦- وإذ نظرت اللجنة في مجموعة من التعديلات الجديدة على قانون سند ملكية السكان الأصليين، بصيغته المعتمدة في عام ١٩٩٨، فهي تعرب عن قلقها إزاء مدى توافق قانون سند ملكية السكان الأصليين بصيغته المعدلة الحالية، مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية. فبينما يقر قانون سندات ملكية السكان الأصليين حق ملكيتهم ويسعى إلى صونه، فإن الأحكام التي تسقط أو تعيق ممارسة السكان الأصليين لحق ملكيتهم ومصالحهم ، تعم على القانون المعدل. وبينما كان قانون سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٣ الأصلي يحقق توازناً دقيقاً بين أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين وغيرهم، فإن القانون المعدل يبدو وكأنه يهئ يقيناً قانونياً لفائدة الحكومات والأغيار على حساب سندات ملكية السكان الأصليين.

٧- وتلاحظ اللجنة - بخاصة - أربعة أحكام معينة ، تميز بين أصحاب سندات الملكية من السكان الأصليين ، بموجب هذا القانون الذي تم تعديله مؤخراً . وهي تشمل: أحكام القانون المتعلقة "بالتثبت"، وأحكام "تأكيد سقوط الحق"، وأحكام رفع مستوى الإنتاج الأولي، والقيود المتعلقة بحق أصحاب سند الملكية من السكان الأصليين في التفاوض، بشأن أوجه استخدام الأراضي من قبل السكان غير الأصليين.

٨- وتثير هذه الأحكام القلق من أن القانون المعدل يلغي - فيما يبدو - ضروب الحماية التي توفرها حقوق السكان الأصليين في الملكية العقارية، الواردة في قرار مابو، عن محكمة أستراليا العليا، وقانون السندات ملكية السكان الأصليين لعام, ١٩٩٣ . وبذا، فإن هذا القانون لا يمكن أن يعتبر تدبيراً خاصاً بالمعنى الوارد في المادتين ١ (٤)، و ٢ (٢) من الاتفاقية، كما أنه يثير القلق بشأن امتثال الدولة الطرف للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية.

٩- ومما يثير القلق - أيضا - بشأن امتثال الدولة الطرف للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة ٥ (ج) من الاتفاقية، عدم مشاركة جماعات السكان الأصليين مشاركة فعالة في صياغة التعديلات. وفي التوصية العامة الثالثة والعشرين، أهابت اللجنة بالدول الأطراف "أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تملك أراضيها وأقاليمها ، ومواردها المشتركة وتنميتها والسيطرة عليها واستعمالها، وأن تقوم بحماية هذه الحقوق" . وشددت اللجنة على كفالة "تمتع أفراد الشعوب الأصلية بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعالة في الحياة العامة، وعدم اتخاذ أي قرارات تتصل مباشرة بحقوقهم ومصالحهم دون موافقتهم المستنيرة".

١٠- ورغم ترحيب اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالدور الهام، الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، فإنها تلاحظ - أيضا مع القلق - التغيرات التي تقترح الدولة الطرف إجراءها في الهيكل العام للجنة، والتي تقضي بإلغاء منصب مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وتكليف نائب عام للرئيس لأداء تلك المهام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بشدة على أن تنظر في جميع الآثار، التي يمكن أن تترتب على عملية إعادة الهيكلة هذه، بما في ذلك مدى إمكان توافر الفرصة الكافية لدى هذا النائب الجديد للرئيس ، حتى يتصدى بصورة مناسبة للطائفة الكاملة من المسائل التي تستوجب الاهتمام فيما يتصل بالشعوب الأصلية . وينبغي - بالنظر إلى استمرار التهميش الاقتصادي والاجتماعي لجماعة السكان الأصليين في أستراليا - إيلاء النظر للمميزات الإضافية ، التي ينطوي عليها وجود منصب يحتله أحد المتخصصين ، ممن يتمتعون بالمؤهلات اللائقة لتناول هذه المسائل.

١١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة هذه الشواغل بأسرع ما يمكن . والأهم من ذلك، أن اللجنة - تمشياً مع توصياتها العامة الثالثة والعشرين بشأن الشعوب الأصلية - تهيب بالدولة الطرف أن توقف تنفيذ تعديلات عام ١٩٩٨، وأن تفتح من جديد باب المناقشة مع ممثلي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، بغية التوصل إلى حلول ، تلقى قبول السكان الأصليين ، وتتمشى مع الالتزامات التي تعهدت بها أستراليا بموجب الاتفاقية.

١٢- وفي ضوء الأهمية العاجلة والأساسية التي تتسم بها هذه المسائل، ومراعاة للرغبة التي أعربت عنها الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة بشأن هذه الأحكام، تقرر اللجنة إبقاء هذه المسألة على جدول أعمالها في إطار إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، وذلك حتى يجري استعراضها مرة أخرى في الدوة الخامسة والخمسين للجنة.

المقرر ٣ (د-٥٤) بشأن روندا[٤٣]

(الدورة الرابعة والخمسون ١٩٩٩)

١- تشير اللجنة إلى المقررات التي اتخذتها من قبل بشأن روندا ، في إطار إجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، ولا سيما مقرر اللجنة ٥ (د-٥٣) المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، والذي تعيد اللجنة تأكيده.

٢- وتدرك اللجنة أن الظروف الأمنية في هذا البلد ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف الأمنية في منطقة البحيرات الكبرى برمتها. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء تدفق الأسلحة إلى منطقة أفريقيا الوسطى دون الإقليمية وداخلها، وهو ما يشكل سبباً رئيسياً في انعدام الأمن والاستقرار. وتكرر اللجنة الدعوة التي وجهتها لجميع الدول الأعضاء بأن تنفذ الحظر المفروض على الأسلحة في هذه المنطقة.

٣- وما زالت اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذا البلد، وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥، التي تتصل بحق الفرد في المعاملة المتساوية أمام المحاكم، والحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من العنف أو الأذى البدني.

٤- وتساند اللجنة وتشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا ، لملاحقة أجزاء محددة من قواتها المسلحة قضائيا ، لما ارتكبته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشدد على ضرورة زيادة قدرة الجيش الوطني

الرواندي على إجراء التحقيقات الداخلية وتقديم المتهمين للمحاكمة، مع إيلاء الاحترام الواجب للضمانات الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة.

٥- وترحب اللجنة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإقامة العدل، وتزايد عدد القضاة، والمدعين، ومحامي الدفاع المشتركين في إقامة العدل، إلا أنها تعي الاحتياجات والمشاكل الهائلة التي تواجه الوفاء بالشروط اللازمة، لتوافر نظام للعدالة يتسم بالسرعة والفعالية والنزاهة. وتناشد اللجنة الأمم المتحدة، والحكومات، وكذلك أجهزة المجتمع المدني الأخرى، أن تواصل تقديم المساعدة لتعزيز نظام العدالة في رواندا.

٦- وتكرر اللجنة الإعراب عن أسفها إزاء انتهاء ولاية عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وتدعو من جديد الدولة الطرف والأمم المتحدة إلى القيام - على وجه السرعة - بتجديد مناقشاتها الرامية إلى كفالة توافر وجود دولي للرصد في هذا البلد.

٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، للتعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي طال انتظارها، والتي ينبغي أن تكون مؤسسة مستقلة ، وفقاً للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة ذات قاعدة عريضة وتعددية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨- وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة . وتؤكد ضرورة متابعة دراسة الحالة في البلد دراسة مستفيضة ، في ضوء المقررات التي اتخذتها من قبل ، واستناداً إلى التقرير الدوري الثاني عشر (الذي يضم أيضا كلاً من التقرير الدوري الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر) الذي حل موعد تقديمه في ١٦ آيار/مايو ١٩٩٨ . وتقرر اللجنة أن تضطلع بهذه الدراسة في دورتها السادسة والخمسين.

المقرر ٥ (د-٥٤) بشأن السودان[٤٤]

(الدورة الرابعة والخمسون ١٩٩٩)

١- في الجلسة ١٣٠٣، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس[٤٥]، قررت اللجنة بموجب إجراءاتها للإنذار المبكر والعمل العاجل، أن تستعرض الحالة في السودان في دورتها الرابعة والخمسين. وعلى وجه التحديد، أعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي لا تنقطع عن استمرار تدهور أحوال حقوق الإنسان في السودان. وأعربت اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع الدولة الطرف في جلستها ١٣٢٩[٤٦].

٢- وتلاحظ اللجنة أن المسائل المتصلة بالعرق والدين والثقافة في السودان تتشابك بصورة بالغة، وأن الصراع الأهلي الدائر تغذية من جوانب كبيرة هذه العلاقات المتشابكة المعقدة.

٣- والنظر إلى أن الحرب الأهلية التي دامت في إقليم الدولة الطرف ١٦ عاماً حتى الآن ، قد حصدت أرواح ما يصل إلى ١,٩ مليون نسمة منذ عام ١٩٨٣، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الأبعاد العرقية لهذا الصراع.

٤- وتشعر اللجنة بالقلق البالغ بشأن التقارير العديدة ، التي تفيد بأن جميع الأطراف في هذا الصراع المسلح تقوم بشن هجمات على السكان المدنيين من الأصول العرقية الأخرى، ويشمل ذلك الإعدام بإجراءات موجزة، وتخريب الممتلكات المدنية بهدف الإيذاء ودون مبرر عسكري، وتحويل إمدادات الإغاثة عن الجهات التي تقصدها، وتجنيد الأطفال بالإكراه للعمل كجنود . وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تقوم بانتظام بقصف الأهداف غير العسكرية بالقنابل.

٥- وتواصل اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ بشأن التقارير ، التي تفيد بوقوع إساءات بالغة ضد الأقليات العرقية في جبال النوبة الواقعة في وسط السودان. وهي حالة أشارت إليها اللجنة لدى نظرها من قبل في الوضع في السودان ، بأنها "برنامج واسع للتطهير العرقي"[٤٧]. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الدور الذي تؤديه الدولة الطرف في الصراع الذي اندلع في دارفور.

٦- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت وقف إطلاق النار في تموز/يوليه ١٩٩٨ في بعض الأماكن ، التي أصابتها المجاعة في منطقة القتال. وترحب اللجنة بالتقارير التي تفيد بأنه قد تم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تمديد وقف إطلاق النار هذا لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

٧- وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها العميق إزاء التقارير الواردة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، التي تفيد بأنه قد تم استرقاق آلاف السودانيين من أصول عرقية مختلفة، معظمهم من النساء والأطفال الذين اختطفتهم الميليشيات المسلحة المتمركزة في المناطق، التي تسيطر عليها الحكومة في هذا البلد. وترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف - مؤخراً - عزمها على محاكمة المتورطين في تجارة الرقيق وتتطلع إلى اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة عاجلة لتحرير جميع من تعرضوا للاسترقاق.

٨- وفي حين ترحب اللجنة باعتماد دستور جديد في عام ١٩٩٨ عن طريق الاستفتاء الوطني، فإنها تعرب عن القلق إزاء عدم مشاركة السودانيين من الجنوب في عملية الاستفتاء ، وإزاء التقارير التي تشير إلى اعتقال المحامين وأعضاء النقابات العمالية وغيرهم من النشطاء ، الذين شككوا في عملية اعتماد الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن الأسف لأن الحقوق الأساسية الواردة - سواء في الدستور أو في المرسيم التي صدرت من قبل في عام ١٩٩٣ بشأن حقوق الإنسان - لا يجري في الواقع إعمالها.

٩- ومن ثم فإن اللجنة - نتيجة لاستمرار أزمة حقوق الإنسان - تحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات التالية ، لتنفيذ الالتزامات التعاهدية التي قطعتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

(أ) القيام فوراً بتنفيذ تدابير فعالة تكفل لجميع السودانيين دون تمييز حرية الدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، والحق في التمتع بالأمن الشخصي وبالحماية التي توفرها الدولة ضد العنف أو الأذى البدني، والحق في اختيار لغة الدراسة والتواصل، والحق في التمتع بثقافتهم الخاصة دون تدخل .

(ب) احترام الالتزامات التي قطعتها بموجب القانون الإنساني، ولا سيما المادة ٣ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والقانون الدولي العرفي الذي يسري على الصراعات المسلحة الداخلية .

(ج) كفالة الاحترام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، من جانب قوات الشرطة والأمن التابعة لها وأي قوات شبه عسكرية أو قوات للدفاع المدني ، تعمل بدعم من الحكومة أو تحت القيادة العسكرية السودانية ، وكفالة أن يقدم للعدالة جميع المسؤولين عن انتهاك أي من الالتزامات الواردة في الاتفاقية .

(د) اتخاذ خطوات فعالة لحماية الجماعات المشردة داخلياً ضمن إقليم الدولة الطرف ، والتصدي للمشاكل المتصلة بتشريد قطاعات كبيرة من سكان البلد من جراء الحرب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إعمال المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[٤٨]، التي أعدها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً . وبصفة خاصة لا بد للدولة الطرف من الاعتراف بأن جميع المشردين لهم الحق في حرية العودة سالمين إلى موطنهم الأصلي، وفي أن يسترجعوا بمجرد عودتهم، أي ممتلكات تم الاستيلاء عليها أثناء الصراع، وفي أن يشاركوا على قدم المساواة في الشؤون العامة عند عودتهم .

(هـ) شن حملة للتثقيف العام تحث على التسامح فيما يتصل بالتنوع العرقي والثقافي والديني.

١٠- وترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف ، والذي يعترف بحق الشعب في جنوب البلد في تقرير المصير.

بيان بشأن أوضاع الشعب الكردي[٤٩]

(الدورة الرابعة والخمسون ١٩٩٩)

تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن جزعها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والمنهجية ، التي ترتكب في حق الأشخاص بسبب أصلهم العرقي أو القومي. فأشكال العداء العرقي - لا سيما عند اختلاطها بالمعارضة السياسية - تثير كثيراً من صور الصراع العنيف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية. وهي تؤدي في أنحاء كثيرة من العالم إلى معاناة بالغة، تنطوي على إزهاق أرواح الكثيرين وتدمير التراث الثقافي وتشريد السكان على نطاق واسع.

وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأعمال والسياسات الرامية إلى كبت الحقوق الأساسية للأكراد وقمع هويتهم ، بوصفهم شعباً قائماً بذاته. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي أن يكون في وسع الشعب الكردي- أينما يعيش - أن يحيا في كرامة، وأن يحافظ على ثقافته، وأن يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي، حيثما كان ذلك مناسباً.

وتناشد اللجنة الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وجميع السلطات والمنظمات التي تعمل من أجل السلام والعدل وحقوق الإنسان ، ألا تدخر وسعاً من أجل التوصل إلى حلول سلمية ، تراعي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكردي.

المقرر ١ (د-٥٥) بشأن كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)[٥٠]

(الدورة الخامسة والخمسون ١٩٩٩)

١- تعارض لجنة القضاء على التمييز العنصري جميع أشكال التمييز العنصري والتطهير العرقي، بصرف النظر عن المجموعات التي ترتكبها ، أو المجموعات التي تذهب ضحيتها . وأكدت تأييدها للمجتمعات المتعددة الأعراق.

٢- وفي ضوء الأحداث الأخيرة في كوسوفو، استعرضت اللجنة مقرراتها السابقة المتعلقة بالمنطقة، ولا سيما المقررات ٢ (د-٤٧) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، و ٢ (د-٤٨) المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦، و ٢ (د-٥١) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و ٣ (د-٥٣) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ ، وفي هذا الصدد فإنها توجه الانتباه بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) أي محاولة لتغيير أي هيكل ديمغرافي أو دعم أي هيكل متغير في أي منطقة ضد إرادة سكانها الأصليين، بأي وسيلة كانت، هو انتهاك لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

(ب) منح الأشخاص فرصة العودة الآمنة إلى الأماكن ، التي كانوا يسكنونها قبل بداية النزاع وكذلك ضمان سلامتهم، فضلاً عن مشاركتهم الفعالة في إدارة الحياة العامة .

(ج) يحمل جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ، أو جرائم الحرب مسؤوليتهم الفردية عن تلك الأعمال.

٣- وتذكر اللجنة بأن بعثة تتكون من ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة زارت كوسوفوا في عام ١٩٩٣ ، للمساعدة في إقامة حوار بين الألبانيين في كوسوفو وحكومة يوغوسلافيا، وأن اللجنة عرضت في وقت لاحق مساعيها الحميدة لتعزيز هذا الحوار.

٤- وتشير اللجنة - أيضا - إلى توصياتها العامة الحادية عشرة التي تحدد فيها نهجها ، فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، مؤكدة أن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يستلزم قيام كل دولة، من خلال العمل المشترك الانفرادي بدعم الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . وبالمثل، أعربت اللجنة عن الرأي أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب ، في أن تعلن من جانب واحد انشقاقها عن الدولة.

٥- وتشير كذلك اللجنة إلى توصياتها العامة الثانية عشرة بشأن حقوق اللاجئين والمشردين، والتي تلاحظ فيها أن هذه الحقوق تشمل الحق في استردادهم ممتلكاتهم ، التي حرموا منها خلال فترة النزاع والتعويض لهم ، على نحو مناسب عن أي ممتلكات يتعذر ردها إليهم.

٦- ويسوء اللجنة أن تعلم أن ألباني كوسوفو ما فتئوا يقعون ضحايا لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لإخراج السكان الصرب في كوسوفو في الأسابيع الأخيرة من منازلهم ، وإكراهم على ترك كوسوفو، وكذلك قتل السكان الصرب واستهداف سكان روما .

٧- وتناشد اللجنة جميع الدول تقديم المساعدة الاقتصادية والتأكد من وصول هذه المساعدة إلى سكان كوسوفو ، بهدف ضمان ظروف معيشية مناسبة للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية أو الأصل العرقي.

٨- وتوجه اللجنة نداء لدعم الممثل الخاص للأمين العام في جهوده الرامية إلى إعادة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وتدعو بإلحاح شديد جميع الماسكين بزمام السلطة في كوسوفو في الوقت الراهن إلى العمل من أجل الاحترام الكامل

والفعال لحقوق الإنسان ، دون تمييز على أساس العنصر أو الجنسية والأصل العرقي، وتعزيز التفاهم والتسامح فيما بين جميع المجموعات العرقية في كوسوفو.

مقتطفات من المقرر ٥ (د-٥٥) بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥١]

(الدورة الخامسة والخمسون ١٩٩٩)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

١- تذكر بمقررها ٩ (د-٥٣) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ .

٢- تقترح على اللجنة التحضيرية أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي للنظر في مشكلة كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يمنع ، أو يخفف الانتهاكات الشاملة أو الصارخة لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلي جماعات وأقليات إثنية وعرقية، مع مراعاة أن عدم قيام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالرد العاجل والكافي على الصراعات العديدة في شتى أنحاء العالم ، قد أدى إلى إبادة جماعية وتطهير عرقي وحركة جماعية للاجئين والمشردين وزعزعة السلام والأمن الإقليمي ، على يد جماعات مسلحة قادرة على ارتكاب أعمال وحشية دون أن تتعرض للعقاب .

.....

٦- تقترح أن تتناول صيغة نهائية لخطة عمل للمؤتمر العالمي مسائل من قبيل:

(أ) عمليات المصالحة العرقية .

(ب) التمييز العنصري ضد السكان الأصليين .

(ج) يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .

(د) العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، تحد للسلام وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وكرامة الإنسان والاستقرار وسيادة القانون .

(هـ) التحريض على الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها .

(و) التدابير الفعالة لحماية جميع الأشخاص من التمييز العنصري في القطاعين العام والخاص وسبل الانتصاف والتعويضات للضحايا .

(ز) التدابير التثقيفية لجميع قطاعات السكان من منطلق القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب .

(ح) اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء التوصية العامة السابعة عشرة للجنة.

بيان بشأن أفريقيا[٥٢]

(الدورة الخامسة والخمسون ١٩٩٩)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات العرقية ، وعدم كفاية المحاولات الرامية إلى منع نشوبها ، والتخفيف منها في منطقة البحيرات الكبرى وبعض المناطق الأخرى في أفريقيا .

وإذ تكرر تأكيد مقرراتها، وإعلاناتها وملاحظاتها الختامية الأخيرة، مثل المقرر ٣ (د٤٠) المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ليبيريا، والقرار ١ (د-٤٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن بورندي، والمقررات ٣ (د-٥١) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١ (د-٥٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٤ (د-٥٣) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإعلان المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن روندا، والملاحظات الختامية بشأن روندا المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، والملاحظات الختامية بشأن بوروندي المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمقررات ٤ (د-٥٢) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٥ (د-٥٣) المؤرخ ٩ آذار/أغسطس ١٩٩٨ و ٣ (د-٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن روندا، والمقرر ٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن السودان. والتي أسفر عنها نظر اللجنة في النزاعات العرقية في هذه الدول الأطراف في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة ضمن سياق الاتفاقية.

وإذ تدرك اللجنة المبادرات الهامة التي اتخذتها - مؤخراً - منظمة الوحدة الأفريقية التي اقترحت - أيضاً - اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة الحالة المأساوية في وسط

أفريقيا . وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الوساطة الكبيرة . التي بذلها رؤساء دول أربعة بلدان أفريقية واجتماعهم في جنوب أفريقيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ ، الذي توج بإعلان رسمي هدفه التغلب على الأزمات والنزاعات العرقية الحالية.

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتقريره المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها"٥٣، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، والذي ذكر فيه أن الهدف الرئيسي للأطراف والفصائل المتحاربة أصبح على نحو متزايد، ليس فقط القضاء على الجيوش ، بل وكذلك على المدنيين وكامل المجموعات العرقية، واقترح تدابير محددة منها : تشجيع بناء السلم، ومواءمة سياسات وإجراءات الجهات الخارجية، وتعبئة الدعم الدولي من أجل جهود السلام، وتحسين فعالية العقوبات، وتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلام في أفريقيا .

وإذ تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، لمبادراتها الأخيرة والهامة المتصلة مباشرة بالنزاعات العرقية في أفريقيا المذكورة أعلاه، وكذلك عن دعمها الكامل لأعمال المفوضية السامية :

١- تعرب عن جزعها لتزايد الانتهاكات المكثفة الصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والطوائف العرقية في وسط أفريقيا، لا سيما المذابح وربما أعمال الإبادة الجماعية ضد الطوائف العرقية، والتي أدت إلى تشريد السكان على نطاق واسع وملايين اللاجئين ، وزيادة تعميق النزاعات العرقية أكثر من ذي قبل.

٢- تحث الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة وتدابير فعالة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، لوضع حد لهذه النزاعات في وسط أفريقيا، ووقف المذابح والإبادة الجماعية، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين في أمان إلى منازلهم.

٣- تحث جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة على دعم مبادرات ونداءات منظمة الوحدة الأفريقية ورؤساء دول البلدان الأفريقية الأربعة ، في السعي إلى التوصل إلى تسوية للأزمات الحالية والنزاعات العرقية في وسط أفريقيا.

المقرر ١ (د-٥٩) بشأن قبرص[٥٤]

(الدورة التاسعة والخمسين ٢٠٠١)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ نظرت في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر ، لقبرص في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في مقرراتها السابقة وملاحظاتها الختامية بشأن قبرص .

وإذ تأسف بالغ الأسف ، لاستمرار منع حكومة قبرص من تنفيذ الاتفاقية على كافة إقليمها الوطني ، بسبب الاحتلال الأجنبي لجزء من هذا الإقليم .

١- تعيد تأكيد أهمية إنهاء الاحتلال الأجنبي لقبرص ، لكي يتمتع جميع القبارصة بكافة حقوق الإنسان والحريات ، بصرف النظر عن أصلهم الإثني، على النحو المتوخى في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حيازة الملكية في جميع أنحاء قبرص .

٢- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه اهتمام مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات المناسبة الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى هذا المقرر، بأمل صادق في أنها ستتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها .

المقرر ٢ (د-٥٩) بشأن ليبيريا[٥٥]

(الدورة التاسعة والخمسون ٢٠٠١)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ نظرت في حالة ليبيريا في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حين لا تزال معروضة عليها - أيضاً - الحالة في ليبيريا ، في إطار إجراءاتها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة .

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في مقررها ٣ (د-٤٩) المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ليبيريا .

وإذ تأسف لأن حكومة ليبيريا لم تقدم حتى تقريرها الأولي، وفقاً للمادة ٩ من

الاتفاقية خلال السنوات الخمس والعشرين ، التي مضت منذ أن صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٧٦ .

وإذ يساورها بالغ القلق للتقارير الموثوقة ، التي تفيد بانتشار انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية في ليبيريا :

١- تعتبر أن الحالة في ليبيريا خطيرة للغاية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

٢- تحث جمهورية ليبيريا على اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل تنفيذ التزاماتها ، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ .

٣- تعرب عن استعدادها لإيفاد عضو أو أكثر من أعضائها ، لزيارة ليبيريا ، بغية بدء حوار مع حكومة ليبيريا ومساعدتها في الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

بيان بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب[٥٦]

(الدورة الستون ٢٠٠٢)

في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى رئيس اللجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ملتمسة تأييد اللجنة ، بما يكفل إقامة توازن مناسب بين هواجس الأمن وحقوق الإنسان لدى مكافحة آفة الإرهاب. واستجابت اللجنة باعتمادها البيان التالي:

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

١- تدين إدانة لا لبس فيها الاعتداءات الإرهابية ، التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ .

٢- تؤكد أن جميع أفعال الإرهاب تتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٣- تشدد على وجوب أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متوافقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وألا تكون مشروعة إلا إذا كانت تحترم المبادئ الأساسية والمعايير

المعترف بها عالمياً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

٤- تشير إلى أن حظر التمييز العنصري هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاستثناء منها .

٥- تطالب الدول والمنظمات الدولية بأن تكفل ألا تكون التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب ، تمييزية في غرضها ، أو تأثيرها لأسباب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني .

٦- تصر على وجوب مراعاة مبدأ عدم التمييز في جميع المسائل، لا سيما في المسائل المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، والمساواة أمام القضاء ومراعاة الأصول القانونية، وعلى وجوب التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالقضاء والشرطة في هذه الميادين .

٧- تعتزم من هذا المنطلق ، أن تقوم - وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - برصد ما قد يترتب على التشريعات والممارسات المعمول بها ، في إطار مكافحة الإرهاب من آثار تمييزية.

بيان للمشاركين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٥٧]

(الدورة الحادية والستون ٢٠٠٢)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري :

إذ ترحب بما يتيحه مؤتمر قمة جوهانسبرغ العالمي للتنمية المستدامة من فرصة للدول لتصعيد جهودها الرامية إلى وضع مبادئ استكهولم وريو، وبرنامج العمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ، الذي وضع في إطار جدول أعمال القرن ٢١، موضع التنفيذ .

وإذ تضع في اعتبارها أن جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، هو وثيقة بالغة الأهمية،

ليس فقط من أجل الحفاظ على بيئة الأرض وتعزيز التنمية المستدامة، بل هو أيضا، وفي المقام الأول ، من الصكوك والأدوات الأساسية لمراعاة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

وإذ تضع في اعتبارها - أيضاً - أن إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١، يقر بأن الفقر والتخلف والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التفاوت الاقتصادي، هي أمور تتصل اتصالاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ، وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تعمل، بدورها، على توليد مزيد من الفقر .

وإذ تؤكد أن السياسات والممارسات وعدم إنفاذ قوانين معينة هي أمور تعمل على تكريس التمييز العنصري والعنصرية البيئية ، وغيرهما من أشكال الضيم ، التي تنتهك الحقوق في الحرية والمساواة والحصول على حد واف من الاحتياجات الأساسية كالماء النظيف والغذاء والمأوى والطاقة والصحة والرعاية الاجتماعية .

وإذ تلاحظ أن بعض الجوانب السلبية للعولمة، بما في ذلك اختلال التوازن في النمو الاقتصادي، وعدم الإنصاف في معدلات التبادل التجاري، واستشراء الإنتاج والاستهلاك بلا هوادة، وتلوث التربة والمياه، وتهجير السكان، واختزان الموارد الطبيعية من أجل احتكارها، وسوء إدارة الديون الخارجية، هي أمور تعمل جميعها على تقويض الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي .

وإذ تؤكد مجدداً أن الحق في التنمية والسلم والاستقرار والأمن، فضلاً عن استئصال شافة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، هي شروط أساسية لا بد من توفرها من أجل التنمية البشرية، لا سيما في أقل البلدان نمواً .

وإذ تؤكد - أيضا - أن إرساء الديمقراطية وحسن ممارسة السلطات ، هما شرطان مسبقان جوهريان من أجل إيجاد تنمية بشرية .

وإذ تؤكد أن اللجنة، لدى استعراضها تقارير الدول الأطراف، قد لاحظت - مع بالغ القلق - استمرار الحرمان الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعات السكان الأصليين

والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين، وللأقليات القومية، وغيرها من فئات السكان التي تنتهك حقوقها بسبب عنصرها ولونها ونسبها وأصلها الإثني :

١- تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها كافة، وأن تفي بالتزاماتها، بما في ذلك الاعتراف بالتنوع العرقي والثقافي ، بوصفهما شرطين أساسيين لا بد منهماً ، من أجل إقامة حوار هادف بين الحضارات وإيجاد تنمية مستدامة ونظام اجتماعي عادل ومنصف .

٢- تشجع مؤتمر القمة على أن يحرص على تضمين وثائقه الختامية حقوق الإنسان وحظر التمييز العنصري .

٣- ترحب بفرصة التعاون مع الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، على نصرة قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وما يتصل بها من صكوك حقوق الإنسان.

هوامش الجزء الثاني :

١- وثيقتا الأمم المتحدة A/55/18، الفصل الثالث، ذال. و A/57/18، عاشراً.

٢- وثيقة الأمم المتحدة A/8718، استكملت هذه التوصية بالتوصيتين العامتين السابعة والخامسة عشرة الصادرتين عن اللجنة.

٣- وثيقة الأمم المتحدة A/8718، استكملت هذه التوصية بالتوصيتين العامتين الثامنة والرابعة والعشرين الصادريتين عن اللجنة، وكذلك بالفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لشكل ومحتوي التقارير المطلوب تقديمها من قبل الدور الأطراف ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والورادة في الوثيقة CERD/C/70/Rev.5. .

٤- وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/R.12، حل محل هذه الرسالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواجب تقديمها من قبل الدول الأطراف، راجع الجزء الخاص بتلك المبادئ الوراد ضمن هذا الكتاب .

٥- وثيقة الأمم المتحدة A/9018. .

٦- وثيقة الأمم المتحدة A/32/18. .

٧- وثيقة الأمم المتحدة A/37/18. .

٨- وثيقة الأمم المتحدة A/40/18، ترتبط هذه التوصية بالتوصية الأولي للجنة، كما جرى استكمالها أيضاً بالتوصية الخامسة والعشرين للجنة.

٩- وثيقة الأمم المتحدة A/45/18، استكملت بالتوصية العامة الرابعة والعشرين للجنة.

١٠- وثيقة الأمم المتحدة A/45/18.. .

١١- وثيقة الأمم المتحدة A/46/18. .

١٢- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18.. .

١٣- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18.. .

١٤- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18.. .

١٥- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18. .

١٦- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، وترتبط بالتوصيتين العامتين للجنة الأولى والسابعة.

١٧- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18. .

١٨- وثيقة الأمم المتحدة ..A/48/18 .

١٩- للاطلاع على نص هذه المبادئ راجع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/norg.html.

٢٠- وثيقة الأمم المتحدة .A/49/18 .

٢١- للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي في تاريخ لاحق لتلك التوصية، راجع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icc.html .

٢٢- وثيقة الأمم المتحدة .A/50/18، ترتبط بالتوصية العامة الثالثة للجنة.

٢٣- وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، استكملت بالتوصية العامة الثانية والعشرين للجنة .

٢٤- وثيقة الأمم المتحدة .A/51/18 .

٢٥- وثيقة الأمم المتحدة A/47/277-S/24111، الفقرات ١٧ وما بعدها.

٢٦- وثيقة الأمم المتحدة .A/51/18 .

٢٧- وثيقة الأمم المتحدة .A/52/18 .

٢٨- وثيقة الأمم المتحدة A/54/18، ترتبط بالتوصيتين العامتين الرابعة والثامنة للجنة.

٢٩- وثيقة الأمم المتحدة CERD/70/Rev.3، ترد المبادئ التوجيهية التي وردت في هذه الوثيقة في الجزء التالي من الكتاب، في صورتها المنقحة.

٣٠- وثيقة الأمم المتحدة .A/56/18 .

٣١- وثيقة الأمم المتحدة .A/56/18 .

٣٢- وثيقة الأمم المتحدة .A/56/18 .

٣٣- وثيقة الأمم المتحدة .A/57/18 .

٣٤- وثيقة الأمم المتحدة .A/57/18 .

٣٥- اعتمدته اللجنة في جلستها ١١٢٦، بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، وثيقة الأمم المتحدة /A/50 18، الفرع ثانيا، ألف.

٣٦- وثيقة الأمم المتحدة A/50/18، الفقرات ٢١٧ إلي ٢٢٥ .

٣٧- اعتمدته اللجنة في الجلسة ١١٥٤، بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، المرفق الرابع.

٣٨- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٢٣٦، بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة /A/52 18، الفرع ثانيا.

٣٩- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٣١، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، وثيقة الأمم المتحدة A/54/18، الفرع الثاني: ألف، وقد قدمت أستراليا تعليقاً على ما ورد بهذا المقرر، وتم نشره في المرفق الثامن بنفس الوثيقة.

٤٠- راجع الجزء التالي من الكتاب للاضطلاع على نص ورقة العمل التي اعتمدتها اللجنة بهذا الخصوص.

٤١- وثيقة الأمم المتحدة .CERD/C/347 .

٤٢- وثيقة الأمم المتحدة A/49/18، الفقرة ٥٤٠ .

٤٣- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٣٢، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، المرجع السابق، الفرع الثاني: ألف.

٤٤- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٣٢، بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، المرجع السابق، الفرع الثاني: ألف.

٤٥- وثيقة الأمم المتحدة .CERD/C/SR.1303 .

٤٦- وثيقة الأمم المتحدة .CERD/C/SR.1329 .

٤٧- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، الفقرة ١٠٧ .

٤٨- وثيقة الأمم المتحدة .E/CN.4/1998/53/Add.2 .

٤٩- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣١٨، بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، المرجع السابق، الفقرة ٢٢ .

٥٠- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٤٣، بتاريخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، المرجع السابق، الفرع الثاني: جيم.

٥١- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٦٩، بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، المرجع السابق، المرفق الثامن.

٥٢- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٦٢، بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، المرجع السابق، الفقرة ٢٤ .

٥٣- وثيقة الأمم المتحدة .A/52/871-S/1998/318 .

٥٤- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٤٨٣، بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، الفرع عاشرا.

٥٥- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٤٨٨، بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، الفرع عاشراً.

٥٦- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٥٠٣، بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، الفرع الحادي عشر، جيم.

٥٧- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين البيان التالي : وقررت إحالته إلى المشاركين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، الفرع الحادي عشر، دال.

3

الجزء الثالث

آليات عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري ونظامها الداخلي

آليات عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري ونظامها الداخلي

لقد كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التي تشرف على مدى إعمال الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لالتزاماتها تجاه الاتفاقية، أول الهيئات الإشرافية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان . أما اليوم فهناك بالإضافة لها خمس لجان أخرى هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تشرف على مدي إعمال الدول الأطراف في كل أو أي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد . والخاص باتاحة المجال للأفراد لتقديم شكاوي فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المقررة في العهد، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلي إلغاء عقوبة الإعدام، لالتزاماتها تجاه أي من تلك الصكوك الثلاثة. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تشرف على مدى إعمال الدول الأطراف في العهد الدولي . الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزاماتها تجاه العهد . لجنة حقوق الطفل والتي تشرف على مدى إعمال الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، لالتزاماتها تجاه أي من تلك الصكوك الثلاثة. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي تشرف على مدى إعمال الدول

الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، والمتعلق باتاحة المجال للأفراد والجماعات بتقديم شكاوي ، فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية، لالتزاماتها تجاه كل من أو أي من هذين الصكين. لجنة مناهضة التعذيب ، والتي تشرف على مدى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وسنخصص هذا الجزء لاستعراض اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات عملها، وذلك عبر:

أولاً: عملية النظر في تقارير الدول الأطراف، حيث سنعمل على توضيح ماهية الوثائق الأساسية، والغرض من إعداد التقارير والنظر فيها، ودورية التقارير، ودور المنظمات غير الحكومية في إمداد اللجنة بالمعلومات، وأخذ اللجنة بنظام المقررين القطريين، الحوار بين اللجنة وممثلي الدول الأطراف، الملاحظات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير. ويلي ذلك نص كل من المبادئ التوجيهية ، المتعلقة بشكل ومحتوى الوثائق الأساسية "الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان"، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والملاحظات الختامية للجنة على التقارير : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من اليمن.

ثانياً: نظعلر اللجنة في رسائل الأفراد أو الجماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث سنلقي الضوء على عدد من القواعد المنظمة لعمل اللجنة على صعيد النظر في تلك الرسائل، والإحصاءات المتعلقة بعدد الرسائل التي قدمت للجنة، وكذلك ما

انتهت إليه بخصوصها من آراء، كما سنستعرض بعض تلك الآراء، لما لها من أهمية في إلقاء الضوء على بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية، وسنشير إلى استجابة بعض

الدول الأطراف لآراء اللجنة بهذا الخصوص، ثم نورد نموذجاً للرسائل التي تقدم من قبل الأفراد أو الجماعات ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثالثاً: منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، حيث سنتاول اهتمام اللجنة بتنظيم عملها على هذا الصعيد، ثم نورد ورقة العمل التي اعتمدتها بهذا الخصوص، وعدداًمن المقررات الإجرائية التي اتخذتها في ضوء ورقة العمل تلك.

رابعًا: نظر اللجنة في صور الالتماسات والتقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ينطبق عليها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، حيث سنعرض للإشكاليات التي تواجه ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص على نحو فعال ومحاولتها التغلب عليها .

خامساً: التنسيق والتعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان: حرصت اللجنة على توطيد علاقتها مع الهيئات الدولية والاقليمية ، التي تدخل في مجال عملها قضايا تتعلق بأحكام الاتفاقية، كمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية والبرلمان الأوربي ولجنة حقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية، كما أولت عناية خاصة بعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك، وهو ما سنعمل على توضيحه في هذا الجزء.

ثم يرد في نهاية هذا الجزء نص النظام الداخلي للجنة، في صورته المنقحة، وكذلك قائمة بالأعضاء الحاليين للجنة. وقبل أن ننتقل إلى مناقشة النقاط السابقة، بجدر بنا التنويه إلى أنه ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد أفردت عدداً من المواد لمعالجة الشكاوي بين الدول ، إلا أننا لم نتطرق إلى هذا الموضوع، نظراً لأنه لم يجر استخدامه قط[١].

أولاً: نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف

سنتاول في الفقرات التالية التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، التي اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية، وعملية نظر اللجنة في تلك التقارير. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم تقريراً خلال سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها، ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك . وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف. ونظراً لتأخر العديد من الدول الأطراف عن تقديم تقاريرها ، فقد طورت اللجنة أساليب عملها ، بما يسمح لها باستعراض مدى إعمال الاتفاقية ، فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها، هو ما سنلقي الضوء عليه أيضا في الفقرات التالية.

حينما بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري عملها في عام ١٩٧٠، ولم يكن واضحا ماهية المعلومات التي يجب على الدول الأطراف تقديمها في تقاريرها، وهو ما دفع اللجنة إلى توضيح الأمر في رسالة وجهتها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠[٢]، وحملها - أيضاً- ما شاب محتويات التقارير المقدمة من نقص وقصور على أن تعتمد في عام ١٩٧٢ توصياتها الأولى والثانية اللتين استرعتا الاهتمام إلى التزام كل دولة طرف بسن قوانين ، للإيفاء بالتزاماتها الوارادة في المادة ٤ وإلى الالتزام بتقديم المعلومات الموضحة في رسالة اللجنة السابقة الإشارة إليها ، وذلك بصرف النظر عن رأي الدولة في وجود أو عدم وجود تمييز عنصري في إقليمها. ثم قامت اللجنة بعد ذلك وفي عام ١٩٨٠ باعتماد مبادئ توجيهية ، بخصوص مضمون وشكل التقارير الواجب تقديمها كيما تتبعها الدول في إعداد تقاريرها، ويرد نص تلك المبادئ في صورتها المنقحة ضمن في هذا الجزء من الكتاب.

وفيما يلي سنعمل على توضيح ماهية الوثائق الأساسية، والغرض من إعداد التقارير والنظر فيها، ودورية التقارير، ودور المنظمات غير الحكومية في إمداد اللجنة بالمعلومات، وأخذ اللجنة بنظام المقررين القطريين، الحوار بين اللجنة وممثلي الدول الأطراف، وظائف ودور المقرر القطري، الملاحظات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير. ويلي ذلك نص كل من

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") ، بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية، التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والملاحظات الختامية للجنة على التقارير: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من اليمن.

الوثائق الأساسية:

نظراً لتطور النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك قيام ست هيئات إشرافية ، تتبع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي محاولة لتخفيف عبء تقديم التقارير عن الدول الأطراف في تلك المعاهدات، قامت تلك الهيئات في عام ١٩٩١ باعتماد مبادئ توجيهية ، تتعلق بشكل ومحتوى الوثائق الأساسية "الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف"، وكما سيتضح للقارئ فإن الوثائق الأساسية تهدف إلى إعطاء صورة عامة عن وضع الدولة الطرف ، سواء فيما يتعلق بالأرض والسكان، كالخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك الهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالمبادئ الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

الغرض من إعداد التقارير والنظر فيها:

تتيح عملية إعداد التقرير الأولي للدولة فرصة الاضطلاع باستعراض شامل لتشريعاتها الوطنية وقواعدها وإجراءاتها الإدارية المتعلقة بالاتفاقية، كما تمثل فرصة الاتصال الأولي بين اللجنة والدولة الطرف ، حيث تقوم اللجنة بفحص تشريعات وسياسات وممارسات الدولة الطرف ، ،للتحقق من وفائها بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، وتقوم بالتعبير عن مواطن القلق الرئيسية وتقدم توصياتها للدولة الطرف. ومما يجب أخذه في الاعتبار أن الغرض من إنشاء الهيئات المشرفة على المعاهدات الدولية ليس فقط تشجيع المساءلة الدولية للحكومات، وإنما - أيضاً - تشجيعها ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات التي اختارت أن تصبح طرفاً فيها، وكذلك العمل على أن تكون الحكومات

مساءلة من جانب مواطنيها . وفيما يتعلق بالتقارير الدورية فهي بحكم طبيعتها تركز على التدابير ، التي اتخذت تجاه توصيات اللجنة ، وما أبدته من مواطن قلق وكذلك استعراض التطورات التي حدثت في الفترة التالية لإعداد التقرير السابق . وتمثل عملية إعداد التقارير الدورية والنظر فيها فرصة مثلى لتقييم التقدم المحرز على مر الزمن، ولاختبار الأهداف والمقاييس التي تكون الدول قد وضعتها لنفسها .

دورية التقارير:

ونظراً لما يحيط بوفاء الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتها بخصوص تقديم دوري كل عامين - وفقاً لما نصت عليه المادة ٩ من الاتفاقية - من صعوبات ولاستحالة تغيير ذلك دون تعديل الاتفاقية ، وهو أمر يأخذ وقتاً وترتيبات معقدة. واستجابة لتوصية اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٠، أنه ينبغي على الدول الأطراف، بعد أن تكون قد قدمت تقريراً شاملاً أولياً، أن تقدم تقارير شاملة أخرى كل أربع سنوات، وأن تقدم تقارير مستكملة موجزة فترة السنتين الفاصلة . هذا كما أثنيت الدول عن تكرار المعلومات التي كانت قد أوردتها في التقرير السابق[٣].

الحوار بين اللجنة وممثلي الدول الأطراف:

تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف خلال جلسات علنية، وذلك ضمن دوراتها التي تعقد عادة مرتين كل عام لمدة ثلاثة أسابيع . وتقوم اللجنة - وفقاً لنظامها الداخلي - بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة ، التي ستدرس فيها تقاريرها وبمدتها ومكانها، حيث يجوز لممثليها حضور جلسات اللجنة الخاصة بدراسة تقاريرهم. وللجنة أيضا إبلاغ الدولة الطرف التي تقرر التماس مزيد من المعلومات منها ، بأن لممثلها حضور الجلسة ذات الصلة . وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإجابة على الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق لدولته أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية. وما أن يفرغ أعضاء اللجنة من طرح السلسلة الأولي من الأسئلة التي لديهم ، حتى تتاح لممثلي الدولة الطرف الفرصة للرد على الأسئلة. وإذا ما كانت قد طرحت أسئلة تتطلب من الدولة الطرف أن تستشير أخصائيين ، ليسوا موجودين في الجلسة ، فإنه يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم تلك

المعلومات في موعد لاحق ، بعد التشاور مع الاخصائيين المختصين وبصورة خطية آخر الأمر. وتستهدف عملية النظر في تقارير الدول الأطراف إجراء حوار بناء بين اللجنة وممثلي الدولة الطرف، بهدف مساعدة الدول الأطراف على الإيفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، واتاحة الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في استعراض التقارير الأخرى، ومناقشة المسائل المختلفة المتعلقة بالتنفيذ التام لمتطلبات الاتفاقية، وتسجل المداولات اليومية لجلسات اللجنة في محاضر موجزة(٤).

ونظراً لأن ٢٩ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، لديها بعثات في نيويورك، وليست لها بعثات في جنيف ، حيث تعقد اللجنة كافة دورتها منذ عام ١٩٨٧، وحيث إن معظم هذه الدول من البلدان النامية، وتواجه صعوبات مالية في إيفاد ممثليها لحضور اجتماعات اللجنة عند بحث تقاريرها في جنيف، فقد طلبت اللجنة - مراراً - أن يسمح لها بعقد بعض دورتها في نيويورك، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تستجب لأي من تلك الطلبات(٥). ونظراً لتراكم العمل الملقى على عاتق اللجنة فقد طلبت في بعض الأحيان تمديد دورات عملها، وهو الأمر الذي كان محل استجابة في بعض الحالات(٦). وفي دورتها الأخيرة، الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٢، طلبت اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، لتمكين فريق عامل للجنة من الاجتماع لمدة ثلاثة أيام قبل كل دورة من الدورات لغرض صياغة مقترحات فيما يتعلق بتنظيم الدورة ، ووضع قوائم القضايا والمسائل ، التي يجب تناولها في تقارير الدول الأطراف التي ينظر فيها أثناء الدورة(٧).

الاستناد إلى تقارير المنظمات غير الحكومية:

مع أن تقرير الدولة الطرف هو الوثيقة الرئيسية التي تستند إليها اللجنة في استعراض مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، إلا أنه يحق لأعضاء اللجنة أن ينظروا في أية معلومات أخرى ذات صلة، ومن ذلك: تقارير الهيئات الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان ، وتقارير المقررين الخاصين ، ووثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (كانت تعرف باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، وكذلك المعلومات أو التقارير الخاصة أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية . وقد أقرت اللجنة ذلك في مقررها ١(د-٤٠) المتخذ في الدورة الأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، موضحة أنه يجب أن يتمكن أعضاء اللجنة بصفتهم خبراء

مستقلين ، من أن يستندوا - علاوة على التقارير المقدمة من الدول الأطراف - على جميع مصادر البيانات الأخرى المتاحة ، الحكومية منها وغير الحكومية[٨] .

وقد أكدت اللجنة على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات إلى أعضاء اللجنة ، منوهة بما لذلك من أثر في الارتقاء بمستوى نظر اللجنة في التقارير . وفي دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، بدأ الرئيس في اتباع ممارسة ، تتمثل في عقد جلسات إحاطة مستقلة مع المنظمات غير الحكومية قبيل انتهاء كل دورة[٩] .

المقرر القطري:

منذ دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٨، قامت اللجنة باعتماد أسلوب تعيين مقررين قطريين . وقد كان لذلك أثر ملحوظ في زيادة الكفاءة في عمل اللجنة، حيث طور من تقسيم العمل داخلها ، كما كفل أن يكون عضو واحد من أعضاء اللجنة - على الأقل - على استعداد تام لطرح الأسئلة وإبداء التعليقات . كما تشير تجربة اللجنة إلى أن نظام المقررين القطريين أدى إلى خفض الوقت اللازم للنظر في هذه التقارير ، وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. وتتمثل مسؤولية المقرر القطري في إعداد دراسة وتقييم شاملين ومستفيضيين لأحد التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، ووضع قائمة شاملة بالأسئلة التي ستطرح على ممثلي تلك الدولة، وإدارة المناقشة في اللجنة، ويتولى المقرر القطري زمام المبادرة في طرح سلسلة أسئلة تفصيلية تتعلق بالتقرير ، وتتعلق - على نحو أعم - بالقضايا الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويشارك أعضاء آخرون في اللجنة في عملية طرح الأسئلة، ولا تكون المسائل التي ستناقش في العادة محددة سلفاً بما يتيح إجراء مناقشة عفوية وصريحة وواسعة النطاق. وقد يرسل المقرر القطري - سلفاً، من خلال الأمانة، إلى الدولة الطرف المعنية - قائمة الأسئلة التي تكون ذات أهمية خاصة، رغم أن هذا الإجراء لا يكثر استخدامه في العادة[١٠] .

الملاحظات الختامية :

وكما يلاحظ القارئ فإن اللجنة تخضع وسائل عملها للتطوير المستمر، ومن ذلك أنها قامت - بدءاً من عام ١٩٩٢- باعتماد رأي جماعي في كل من التقارير التي تنظر فيها،

وهو ما عرف بـ "الملاحظات الختامية". وكانت التقارير السنوية للجنة قبل ذلك (١٩٧٢-١٩٩١) تقتصر على خلاصة للحوار بين أعضاء اللجنة ، والوفد الذي يمثل الدولة الطرف، فيما باتت تتضمن في السنوات الأولى لاعتماد ملاحظات ختامية (١٩٩٢-١٩٩٥) كل من خلاصة الحوار بين أعضاء اللجنة ، وممثلي الدولة الطرف ، جنباً إلى جنب مع الملاحظات الختامية للجنة، غير أنه وبدءا من عام ١٩٩٦ ، اقتصرت التقارير السنوية للجنة على الملاحظات الختامية لها، على اعتبار أن المحاضر الموجزة تنشر كوثائق مستقلة ، يمكن الرجوع إليها[١١] . والمقرر القطري هو المسؤول عن صياغة الملاحظات الختامية ، التي تعرض على اللجنة بكامل هيئتها للمناقشة والتعديل والاعتماد. وتعتمد اللجنة الملاحظات الختامية بتوافق الآراء، رغم أن عضواً ما من أعضاء اللجنة قد يشير - في حالة جد استثنائية- إلى أنه غير راغب في الانضمام إلى توافق الآراء. وعلى الرغم من أن الملاحظات الختامية تناقش وتعتمد في الوقت الحالي في جلسات مفتوحة للجمهور، إلا أن اللجنة كانت قبل عام ١٩٩٦ تناقش الملاحظات الختامية في جلسة مغلقة ، وكانت المحاضر الموجزة لهذه الجلسات سرية بالمثل[١٢] . ونظراً للاهتمام الشديد بالملاحظات الختامية، تقوم اللجنة باتاحتها في نهاية كل دورة كما تحرص على أن تكون مفهومة للقراء، وفيما كانت الملاحظات الختامية تتألف من فرعين رئيسين : فرع "المواضيع الرئيسية ذات الأهمية" الذي يمثل أسئلة الأعضاء وتعليقاتهم، وفرع "الاقتراحات والتوصيات" الذي يعبر فقط عن الآراء الجماعية للجنة[١٣]، طورت اللجنة بنيتها وباتت تأخذ الشكل التالي : مقدمة، العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، الجوانب الإيجابية، المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والاقتراحات والتوصيات. وقد طورت اللجنة من ملاحظاتها الختامية ، بحث بات تعكس تقييماً عاماً لتقرير الدولة الطرف وتبادل الآراء ما بين ممثلي الدولة الطرف واللجنة. وقد توصي اللجنة - أيضاً - بأن تستفيد الدولة الطرف من الخدمات الاستشارية والتقنية لمركز حقوق الإنسان ، بما في ذلك، الإفادة - حيثما يقتضي الحال - من خبرات عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة لتيسير تطبيق الاتفاقية[١٤].

وقد أوفدت اللجنة في بعض الحالات عضواً أو أكثر من أعضائها في بعثات بموافقة الحكومة المعنية ، لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية ، وقد جاءت تلك البعثات ضمن برنامج

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان . فعلى سبيل المثال قام عضو اللجنة السيد ماريو يوتزيس ببعثة لكرواتيا خلال الفترة من ٢١ إلي ٢٥ آزار/مارس ١٩٩٤ ، وذلك بغرض مساعدة حكوماتها على الوفاء بتقديم تقاريرها المتأخرة بموجب الاتفاقية(١٥).

وتكشف لنا مراجعة التقارير السنوية للجنة عن اهتمام الدول الأطراف البالغ بالملاحظات الختامية للجنة، قياساً على ما توليه من اهتمام بالملاحظات الختامية للهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث هناك العديد من الدول الأطراف التي حرصت على أن ترد على الملاحظات الختامية للجنة ، وهو أمر نادر الحدوث فيما يتعلق بالهيئات الإشرافية الأخرى(١٦).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير:

أكدت اللجنة منذ بداية عملها على أهمية وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير الأولية والدورية . ففي تقريرها الأول الذي قدمته اللجنة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أشارت إلى أنها: "تعلق أهمية كبرى على هذه التقارير، أنها تتفق مع وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسي للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"(١٧) . وتعد مشكلة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها على الإطلاق ، مشكلة مزمنة تعيق اللجنة عن القيام بدورها على نحو فعال، وهو ما شكل مصدر قلق للجنة والجمعية العامة للأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسائل تذكير تلقائية إلى الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها، كما تورد اللجنة قائمة بالدول التى لم تفِ بالتزامها بتقديم تقارير في موعدها في تقريرها السنوي ، مشفوعاً ببيان بالمواعيد التي حان فيها تقديم التقارير المختلفة وعدد رسائل التذكير التي وجهت إلي كل منها . واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩١، على أن تبين رسائل التذكير التي يوجهها الأمين العام إمكان تقديم كل التقارير المتأخرة في وثيقة جامعة واحدة(١٨) . وفي دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بدأت اللجنة في الأخذ بالإجراء التالي: "إذا كانت الفترة بين موعد النظر في آخر تقرير دوري وبين الموعد المقرر لتقديم التقرير

الدوري التالي تقل عن سنتين، يجوز للجنة أن تقترح في ملاحظاتها الختامية أن تقدم الدولة الطرف المعنية، إذا رغبت في ذلك، التقرير الأخير ، مقترناً بالتقرير الدوري المطلوب تقديمه في الموعد المقرر التالي، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية."[١٩].

وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١، أنها ستمضي في استعراض مدى وفاء الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم التقارير بالتزاماتها تجاه الاتفاقية، حتى إن لم تقدم هذه الدول تقريراً مستكملاً ، واتفق - أيضاً - على أن يستند الاستعراض إلى التقارير السابقة المقدمة من الدولة المعنية . وقد مكن الأخذ بهذا الإجراء اللجنة من أن تسيطر على نحو أنجع على عملية تقديم التقارير ، بدلاً من الاقتصار على الرد بعد أن تقدم الدول تقاريرها . وكان أول إعمال لهذا الإجراء من جانب اللجنة في عام١٩٩١ ، حينما وجهت رسائل إلى ١٢ دولة تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية خمس سنوات أو أكثر، موضحة لتلك الدول بأن التزاماتها تجاه الاتفاقية ستكون موضع استعراض في الدورة التالية، ودعتها إلى المشاركة في ذلك الاستعراض، ويشار - أحياناً - إلى هذا الإجراء، الذي مازال متبعا بـ "جولة الاستعراض الأولي" . وفي عدد من الحالات، استجابت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء لجولة الاستعراض الأولي وأعدت تقريراً مستكملاً للجنة للنظر فيه، إما في الدورة المقرر النظر في تقريرها فيها ، وإما في دورة لاحقة إذا كانت قد أجيبت إلى طلبها إرجاء النظر في تقريرها ، وتبدي اللجنة استعداداً أكبر للموافقة على إرجاء النظر ، إذا كان ثمة وعد بتقديم التقرير في تاريخ معين، وفي أحوال أخرى، لم تستجب الدول الأطراف، وبدأ الاستعراض استناداً إلى التقارير المقدمة سابقا، وفي بعض الحالات، شارك في الاستعراض ممثل أو أكثر عن الدولة الطرف المعنية[٢٠].

وإذا لم يرد أي تقرير من الدولة الطرف بعد خمس سنوات من جولة الإستعراض الأولى، يشرع في "جولة الاستعراض الثانية"، وتشكل جولات الإستعراض الأولى واللاحقة عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالدول الأطراف التي مازالت متأخرة إلى حد بعيد في تقديم التقارير، تدابيراً تكفل حداً أدني من الاستعراض لجميع الدول الأطراف ، ويشجع على إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف المتخلفة عن تقديم التقارير ، حتى لو لم تقدم تقريراً مستكملاً، هو ما يشجع هذه الدول الأطراف على الامتثال في آخر الأمر للالتزامات الواردة في الاتفاقية بتقديم تقارير في فترات دورية[٢١].

وتختلف الحالة عندما تتأخر الدول الأطراف عن تقديم تقاريرها الأولية لحد بعيد . ذلك أن المادة ٩-٢ تنص على : أن للجنة إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وهو ما قررت معه اللجنة أنه في حال عدم وجود تقرير أولي، أنها ستعتبر كل المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو إذا لم تكن هذه المواد موجودة، ستعتبر التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولياً. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة - أيضاً- في المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء كان الأمر يتعلق بتقرير أولي أو دوري تأخر موعد تقديمه فترة طويلة. أما مسألة تحديد مدى إمكانية الاستناد إلى هذه المواد في استخلاص النتائج التي تحال إلى الدولة الطرف بموجب إجراء الاستعراض، فلا تزال موضع مناقشة مستمرة(٢٢).

وفيما يتعلق بتطبيق هذا الإجراء في الدورتين الأخيرتين للجنة، المعقودتين خلال عام ٢٠٠٢، نجد أنه في أعقاب الدورة التاسعة والخمسين، قررت اللجنة أن تحدد في دورتها الستين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية ، التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بوتسوانا، تركمانستان، تونس، جزر سليمان، سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي حالة ألبانيا وبوتسوانا وتونس، تم تأجيل الاستعراض بناء على طلب هذه الدول الأطراف، التي أعربت عن نيتها بتقديم التقارير المطلوبة في وقت قريب. وقدمت بوتسوانا وتونس تقاريرهما في وقت لاحق. بينما قررت اللجنة عقب دورتها الستين، أن تحدد في دورتها الحادية والستين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية ، التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية والدورية: إكوادور ، وطاجيكستان ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، ومدغشقر. وسحبت إكوادور وكوت ديفوار من القائمة قبل الدورة الحادية والستين بعد تقديم كل منهما تقريراً ، وأرجئ استعراض وضع طاجيكستان ومدغشقر إلى دورة لاحقة، بعد تعهد الدولتين الطرفين بتقديم التقارير المطلوبة في غضون سنة واحدة(٢٣).

وفيما يلي نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الوثائق الأساسية "الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير و التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، و الملاحظات الختامية للجنة على التقارير الدورية : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من اليمن.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٢٤]

الأرض والسكان :

١- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، فضلاً عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية، مثل : نصيب الفرد من الدخل، والناتج القومي الإجمالي، ومعدل التضخم، والدين الخارجي، ومعدل البطالة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، والديانة. وينبغي أن يتضمن - أيضاً - معلومات عن السكان مبوبة حسب : اللغة الأم، والعمر المتوقع، ووفيات الرضع، ووفيات الأمومة، ومعدل الخصوبة، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما والذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاما، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية، وفي المناطق الحضرية، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي تترأسها نساء. وينبغي للدول أن تبذل جهدها، قدر الإمكان، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس.

الهيكل السياسي العام :

٢- ينبغي أن يصف هذا الفرع - بصورة موجزة - التاريخ والإطار السياسيين، ونوع الحكومة، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان :

٣- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية:

(أ) السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرهما من السلطات المختصة ، التي تملك الولاية القضائية فيما يمس حقوق الإنسان .

(ب) وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقا ما من حقوقه قد انتهك، وأنظمة التعويض ورد الاعتبار الموجودة للضحايا .

(ج) ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان محمياً ، إما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل، وإذا كانت الحالة كذلك، ما هي النصوص المدرجة في الدستور أو في قانون الحقوق فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق ؟ وما هي الظروف التي تطبق فيها ؟

(د) الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني .

(هـ) ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية ، أو يمكن أن تنفذ من جانبها مباشرة ، أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية ، لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها .

(و) ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على إعمال حقوق الإنسان.

الإعلام والنشر :

٤- ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور ، والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن المواضيع التي تطرق الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية، وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية[٢٥]

١- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعهدت كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً، لتنظر فيه اللجنة، عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها ، والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك :

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية .

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ أيضا على أن للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

٢- وبغية مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها، قررت اللجنة أنه من المفيد إبلاغ الدول الأطراف برغبات اللجنة ، فيما يتعلق بشكل ومحتوى تقارير هذه الدول. والامتثال لهذه المبادئ التوجيهية سيساعد في ضمان تقديم التقارير في شكل موحد ، ويمكن اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للحالة في كل دولة من حيث تنفيذ أحكام الاتفاقية. وهذا سيقلل -أيضاً - من حاجة اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات ، بموجب المادة ٩ وبموجب نظامها الداخلي.

٣- وينبغي أن يذكر - أيضاً - في هذا الصدد أن اللجنة ذكرت في توصيتها العامة الثانية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أنه نظراً لكون جميع فئات المعلومات المطلوبة من الدول الأطراف تشير إلى الالتزامات ، التي تعهدت الدول الأطراف بالاضطلاع بها بموجب الاتفاقية ، فإنه ينبغي تقديم المعلومات اللازمة ، تمشياً مع هذه المبادئ التوجيهية من قبل جميع الدول الأطراف بدون تمييز، سواء أوجد التمييز العنصري أم لم يوجد في أراضي كل منها.

٤- وينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها - عند اختيار المعلومات التي تريد إدراجها في تقاريرها - تعريف مصطلح "التمييز العنصري" كما جاء في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وكذلك أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١ التي تشير إلى الحالات التي لا تعتبر من حالات التمييز العنصري[٢٦] .

٥- وينبغي للتقرير أن يبين - أيضاً - في جميع أجزائه الحالة الفعلية للتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في ذلك.

الجزء الأول : عام :

٦- ينبغي أن يكون إعداد المعلومات العامة عن الأرض والشعب، والهياكل السياسية العامة، والإطار القانوني العام الذي تحمى فيه حقوق الإنسان والمعلومات والإعلام ، إعداداً متفقاً والمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف ، التي يتعين تقديمها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية ، كما وردت هذه المبادئ في الوثيقة (HRI/CORE/1سبق إيراد هذه الوثيقة في الجزء الذي بين أيدينا).

الجزء الثاني: المعلومات التي تتصل بالمواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية :

٧- وصف وصفاً موجزاً سياسة القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ، والإطار القانوني العام الذي يجري فيه حظر التمييز العنصري ، والقضاء على التمييز العنصري بحسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية في البلد مقدم التقرير، وصف كيف يعزز ويحمي الاعتراف أو التمتع أو الممارسة على قدم المساواة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٨- تتسم الخصائص الإثنية للبلد بأهمية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧] . وترى دول عديدة - عند إجراء تعداد للسكان - أنه لا ينبغي لها أن توجه الانتباه إلى عوامل مثل العرق ، لئلا يعزز ذلك الانقسامات التي ترغب في التغلب عليها . ويقتضي رصد التقدم

في القضاء على التمييز على أساس العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني، إيراد إشارة ما إلى عدد الأشخاص الذين يمكن أن يعاملوا معاملة أقل إيجابية من المعاملة ، التي يلقاها غيرهم بسب هذه الخصائص. والدول التي لا تجمع معلومات عن هذه الخصائص في تعداد سكانها ، يطلب إليها بالتالي أن تقدم معلومات عن اللغات الأم (وفقاً للمطلوب في الفقرة ١ في الوثيقة HRI/CORE/1) كمؤشر إلى الفوارق الإثنية، إضافة إلى أية معلومات عن العرق واللون والمنبت والأصل القومي والإثني تستمد من المسوح الاجتماعية. وفي حالة عدم وجود معلومات كمية، يجب تقديم وصف نوعي للخصائص الإثنية للسكان. أما بقية هذا الجزء فيجب أن تورد معلومات محددة تتعلق بالمواد من ٢ إلى ٧، وفقا لترتيب هذه المواد وأحكام كل منها.

٩- يعتبر إدراج معلومات عن حالة المرأة أمراً مهماً لنظر اللجنة ، فيما إذا كان تأثير التمييز العنصري على المرأة مختلفاً عن تأثيره على الرجل. ويطلب إلى واضعي التقرير أن يصفوا قدر الإمكان وصفاً كمياً ونوعياً العوامل المؤثرة والصعوبات القائمة في ضمان المساواة للمرأة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، تمتعاً يخلو من التمييز العنصري. ومن الصعب أيضا توفير الحماية من التمييز العنصري لحقوق الأشخاص نساء ورجالاً ، ممن ينتمون إلى أي فئة من الفئات المحرومة مثل الشعوب الأصلية والمهاجرين والفئات الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا. وكثيراً ما يواجه أعضاء هذه الفئات أشكالاً معقدة من أشكال الحرمان - تستمر على مدى أجيال ، ويختلط فيها التمييز العنصري بأسباب أخرى من أسباب عدم المساواة الاجتماعية. ويطلب إلى المسؤولين الذين يعدون التقرير ، أن يضعوا في اعتبارهم ظروف هؤلاء الأشخاص ، وإيراد أية مؤشرات اجتماعية متوفرة إلى أشكال الحرمان، التي قد تكون على صلة بالتمييز العنصري.

١٠- وتطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تدرج تحت العناوين المناسبة في هذا الجزء من التقرير ، نصوص القوانين والقرارات القضائية والأنظمة ذات الصلة المشار إليها في هذا الجزء ، وكذلك أن تدرج فيه جميع العناصر الأخرى ، التي تعتبرها ضرورية لنظر اللجنة في تقاريرها.

١١- وينبغي تنظيم المعلومات على النحو التالي:

المادة ٢ :

أ - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية ، أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، لا سيما :

١- التدابير المتخذة لتنفيذ التعهد بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، وفقاً لهذا الالتزام .

٢- التدابير المتخذة لتنفيذ التعهد بعدم رعاية أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده .

٣- التدابير المتخذة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة ، تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً .

٤- التدابير المتخذة لتنفيذ التعهد بالقيام بجميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو جماعة أو منظمة .

٥- التدابير المتخذة لتنفيذ التعهد بالقيام - عند الاقتضاء- بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس ، والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

ب - معلومات عن التدابير الخاصة والملموسة المتخذة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الميادين ، ضماناً للتطور والحماية الكافيين لفئات عرقية معينة أو لأفراد ينتمون إليها، وذلك بغرض ضمان تمتعهم تمتعاً كاملاً ، وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٣ :

معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما شجب العزل العنصري والفصل العنصري

والتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأراضي الخاضعة لولاية الدولة مقدمة التقرير[٢٨].

المادة ٤ :

أ- معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي تنفذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، لا سيما التدابير المتخذة لتنفيذ التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية ، ترمي إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز أو كل عمل من أعماله[٢٩] ، وخاصة :

١- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها؛ جريمة يعاقب عليها القانون .

٢- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، واعتبار الاشتراك في أي منها ، جريمة يعاقب عليها القانون .

٣- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

ب- معلومات عن التدابير المناسبة المتخذة لتنفيذ التوصية العامة الأولى لعام ١٩٧٢ والسابعة لعام ١٩٨٥ والخامسة عشرة لعام ١٩٩٣، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، والتي أوصت اللجنة فيها ، بأن تقوم الدول الأطراف التي يوجد نقص في تشريعاتها في مجال تنفيذ المادة ٤ بالنظر - وفقاً لإجراءاتها التشريعية الوطنية - في مسألة استكمال تشريعاتها بأحكام تتمشى وشروط المادة ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية.

ج- تقديم معلومات استجابة للمقرر ٣ (د-٧) ، الذي اعتمدته اللجنة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ وطلبت فيه إلى الدول الأطراف أن:

١- تبيّن ما سنته كل دولة منها من تشريعات داخلية جنائية محددة ، ترمي إلى تنفيذ أحكام المادة ٤ (أ) و (ب) ، وأن تحيل إلى الأمين العام بإحدى اللغات الرسمية النصوص المعنية ، وكذلك ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أحكام القانون الجنائي العام عند تطبيق هذه التشريعات المحددة .

٢- تبلغ اللجنة - في حالة عدم سن تشريع محدد من هذا النوع - بطريقة ومدى تنفيذ أحكام القوانين الجنائية القائمة المطبقة في المحاكم تنفيذاً فعالاً لالتزاماتها ، بموجب المادة ٤ (أ) و (ب)، وأن تحيل إلى الأمين العام بإحدى اللغات الرسمية نصوص هذه الأحكام.

المادة ٥ :

معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير ، التي تنفذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، مع مراعاة التوصية العامة ٢٠ بشأن المادة ٥ من الاتفاقية (١٩٩٦) ، والتوصية العامة ٢٢ بشأن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين (١٩٩٦)، وبخاصة التدابير المتخذة لحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله ، وضمان حق كل فرد دون تمييز من حيث العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون ، لا سيما بالتمتع بالحقوق المذكورة. وتود اللجنة أن تتأكد من مدى تمتع جميع الأشخاص الموجودين ضمن ولاية الدولة ، وخاصة أعضاء الفئات المحرومة بهذه الحقوق في الممارسة العملية دون تمييز عنصري. وفي دول عديدة لا توجد بيانات كمية تتصل بالتمتع بهذه الحقوق، وفي هذه الظروف قد يكون من المناسب إيراد آراء ممثلي الفئات المحرومة :

أ- الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع أجهزة إدارة القضاء الأخرى .

هذا الجزء من التقرير هو موضع تقديم أية معلومات عن تدريب موظفي إنفاذ القانون ، وموظفي القضاء والإشراف عليهم تجنباً للتمييز العنصري، إضافة إلى معلومات عن التدابير المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى.

ب- حق الشخص في ضمان الدولة لأمنه وحمايته من العنف أو الأذى البدني ، سواء كان ذلك على يد موظفي الحكومة أو أي فرد أو فئة أو مؤسسة .

تقدم في هذا الفرع معلومات عن ارتكاب أفعال جنائية بدافع عنصري وعن التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها .

ج- الحقوق السياسية:

ينبغي تقديم معلومات عن سبل ضمان هذه الحقوق وعن التمتع بها في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال : هل يمارس أفراد الشعوب الأصلية أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أصول إثنية أو قومية مختلفة ، هذه الحقوق بنفس الدرجة التي يمارسها بها باقي السكان؟ هل يمثلون تمثيلاً متناسباً مع عددهم في السلطة التشريعية؟

د- الحقوق المدنية الأخرى:

يتعين في بعض الأحيان موازنة بعض هذه الحقوق ، (مثل حرية التعبير والاجتماع) بالحق في الحماية من التمييز العنصري. وينبغي الإبلاغ عن أية مشاكل في هذا الصدد .

هـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة:

١- الحق في العمل .

٢- والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها :

تختلف الظروف اختلافاً كبيراً بين منطقة وأخرى من مناطق العالم، ولكن من المفيد للجنة إذا أمكن تضمين التقرير في هذه المرحلة:

(أ) وصفاً موجزاً للاستخدام في الدولة، يبين الصناعات المستخدمة العامة أو الخاصة، وما إذا كان أشخاص من منشأ إثني أو قومي مختلف ، يتركزون في أشكال محددة من أشكال الاستخدام ، أو إذا كانوا عاطلين عن العمل .

(ب) وصفاً للإجراءات الحكومية التي ترمي إلى منع التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في العمل .

(ج) وبيان مدى التمتع بهذه الحقوق في الممارسة العملية.

٣- الحق في السكن .

من المفيد للجنة أن يمكن تضمين التقرير:

(أ) وصفاً لسوق السكن في الدولة، يشمل المساكن العامة والخاصة، والمساكن التي يشغلها مالكوها أو المستأجرون، وما إذا كانت الفئات الإثنية تتركز في قطاعات معينة ، أو تميل إلى التركز في أماكن معينة .

(ب) وصفاً للإجراءات الحكومية التي ترمي إلى منع ممارسة التمييز العنصري من قبل أولئك الذين يؤجرون المنازل أو الشقق أو يبيعونها .

(ج) إشارة إلى مدى التمتع - عملياً - بالحق في السكن بدون تمييز.

٤- الحق في الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية :

قد تكون حاجات الجماعات الإثنية المختلفة في وسط السكان مختلفة في مجال الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية. ومن المفيد للجنة أن يكون ممكناً تضمين التقرير:

(أ) وصفاً لأية فوارق من هذا النوع .

(ب) ووصفاً للإجراءات الحكومية التي ترمي إلى ضمان توفير هذه الخدمات على أساس المساواة.

٥- الحق في التعليم والتدريب :

سوف يكون من المفيد للجنة أن يمكن تضمين التقرير:

(أ) بياناً لأية فوارق في مستويات التحصيل التعليمي والتدريبي بين أعضاء الفئات الإثنية المختلفة .

(ب) ووصفاً للإجراءات الحكومية التي ترمي إلى منع ممارسة التمييز في التمتع بهذه الحقوق، على أن توضع في الاعتبار التوصية العامة ١٩ التي وضعتها اللجنة.

٦- الحق في الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية :

قد يكون من المناسب في بعض البلدان الإبلاغ عن فرص دخول المرافق الرياضية ، وعن منع العداء الإثني في المباريات الرياضية. ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٦٥ ،

شهدت بلدان عديدة زيادة كبيرة في قدرة وسائط الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) ، على رسم صورة شعبية في أذهان الناس للفئات الإثنية الأخرى ، وعلى الإبلاغ عن الأحداث بطرق قد تعزز العلاقات السلمية أو الكراهية العنصرية. ويمكن أن تعرقل الصور السلبية المشاركة على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة العامة. ويمكن إيراد وصف في هذا الفرع من تقرير الدولة للإشراف الحكومي على أي من هذه الاتجاهات.

٧- الحق في دخول أماكن الخدمات :

تسمع في بلدان عديدة شكاوى من التمييز العنصري الذي يتخذ شكل نفي الحق في الدخول إلى أي مكان ، أو الحصول على أية خدمة القصد منها استخدامها من قبل الجمهور العام ، مثل : وسائط النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والمتنزهات. وينبغي - هنا - إيراد وصف للإجراءات الحكومية التي ترمي إلى منع هذا التمييز وفعالية هذه الإجراءات.

المادة ٦ :

أ- معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى ، التي تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، لا سيما التدابير المتخذة لضمان الحماية الفعالة ، وسبل الانتصاف لكل فرد يوجد في إطار ولاية الدولة مقدمة التقرير ، وذلك من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ، حماية من أية تصرفات من تصرفات التمييز العنصري، التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهذا الفرد ،

ب- التدابير المتخذة لضمان حق كل فرد في اللجوء إلى هذه المحاكم ، طلباً للتعويض العادل والمناسب أو الإرضاء عن أي ضرر ينجم عن هذا التمييز .

ج- معلومات عن الممارسات والقرارات المتخذة في المحاكم وغيرها من الأجهزة القضائية والإدارية ، فيما يتصل بقضايا التمييز العنصري بحسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

د- معلومات متعلقة بالتوصية العامة ٢٦ بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (٢٠٠٠).

المادة ٧ :

معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية ، التي تنفذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية ، والتي تنفذ التوصية العامة الخامسة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧ والمقرر ٢(د-٢٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به اللجنة مبادئ توجيهية إضافية لتنفيذ المادة ٧ .

وبصفة خاصة، ينبغي للتقارير أن تقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كل موضوع من الموضوعات الرئيسية المذكورة في المادة ٧ ، وذلك تحت العناوين المستقلة التالية:

أ- التربية والتعليم .

ب- الثقافة .

ج- المعلومات .

وفي إطار هذه الموضوعات العامة ، ينبغي تقديم معلومات تبين التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف :

١- لمكافحة التحيز الذي يؤدي إلى التمييز العنصري .

٢- لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة ، فيما بين الأمم والفئات العرقية والإثنية.

أ- التربية والتعليم :

ينبغي لهذا الجزء أن يصف التدابير التشريعية والإدارية، بما في ذلك بعض المعلومات العامة عن النظام التربوي، المتخذة في ميدان التربية والتعليم لمكافحة التحيز العنصري ، الذي يؤدي إلى التمييز العنصري. ولا بد لهذا الجزء - أيضاً - من بيان ما ، إذا كانت قد اتخذت أية خطوات لإدراج برامج وموضوعات في المناهج الدراسية وفي تدريب المعلمين وغيرهم من الفنيين ، للمساعدة في تعزيز قضايا حقوق الإنسان ، التي تؤدي إلى تحسين التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات العرقية أو الإثنية. وينبغي لهذا الجزء - أيضاً - أن يتضمن معلومات عما إذا كانت مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، قد أدرجت في التربية والتعليم.

ب- الثقافة :

ينبغي إيراد معلومات في هذا الجزء من التقرير عن دور المؤسسات أو الرابطات ، التي تعمل على تطوير الثقافة الوطنية والتقاليد الوطنية لمكافحة التحيز العنصري ، ولتعزيز التفاهم داخل الأمة وداخل الثقافة الواحدة، والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات العرقية أو الإثنية. وينبغي - أيضاً - إدراج معلومات عن أعمال لجان التضامن ، أو رابطات الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واحتفال الدول الأطراف بيوم حقوق الإنسان ، أو حملات مكافحة العنصرية والفصل العنصري.

ج- المعلومات :

ينبغي لهذا الجزء أن يقدم معلومات عن:

(أ) دور وسائط إعلام الدولة في نشر المعلومات بغرض مكافحة التحيز العنصري، الذي يؤدي إلى التمييز العنصري ، وبغية تحقيق فهم أفضل لأغراض ومبادئ الصكوك آنفة الذكر في أذهان الناس .

(ب) دور وسائط الإعلام (أي الصحافة والإذاعة والتلفزيون) في الإعلان عن حقوق الإنسان ، ونشر المعلومات عن مقاصد ومبادئ صكوك حقوق الإنسان آنفة الذكر.

١٢- وإذا اقتضى الأمر، وجب أن ترفق بالتقارير نسخ كافية بإحدى لغات العمل : (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية) ، من جميع الوثائق التكميلية الأخرى ، التي قد ترغب الدولة مقدمة التقرير في توزيعها على جميع أعضاء اللجنة بصدد تقريرها .

١٣- وبناء على التقارير التي سبق أن قدمت ، وعلى التقارير التي أعدت وقدمت ، وفقاً للمبادئ التوجيهية أعلاه، تشعر اللجنة بالثقة بأنها ستتمكن من تطوير أو مواصلة حوار بناء ومثمر مع كل دولة طرف ، لغرض تنفيذ الاتفاقية ، وبالتالي الإسهام في التفاهم المتبادل والعلاقات السلمية والودية بين الأمم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الملاحظات الختامية للجنة على التقارير الدورية : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر المقدمة من اليمن(٣٠)

٤٥١- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٥٣٥ و١٥٣٦ (CERD/C/SR.1535)و١٥٣٦)، المعقودتين في ١٢ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في التقارير الدورية ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لليمن ((CERD/C/362/Add.8، المقدمة في وثيقة واحدة، والتي كان من المقرر تقديمها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٧ و١٩٩٩ على التوالي، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٤٩ ((CERD/C/SR.1549، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية :

أ- مقدمة :

٤٥٢- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، التي قدمت في وثيقة واحدة، وكذلك بالمعلومات الإضافية ، التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال عرضه الشفوي وردوده التفصيلية والصريحة على المجموعة الواسعة من الأسئلة ، التي طرحها أعضاء اللجنة. وتعرب اللجنة - أيضاً - عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها مع الدولة الطرف بعد فترة انقطاع دامت ١٠ سنوات.

ب- الجوانب الإيجابية :

٤٥٣ - ترحب اللجنة بالتطورات الأخيرة في الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبوجه خاص بتدابير الرعاية الاجتماعية التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الظروف المعيشية للمهمشين من الأفراد والجماعات.

٤٥٤- وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالتمييز العنصري، وبالتقدم المحرز في اليمن في فتح حوار مع المجتمع المدني.

٤٥٥- وتلاحظ اللجنة - مع الارتياح - تعيين وزير دولة لحقوق الإنسان في اليمن، كما ترحب بالقانون الانتخابي العام رقم ٢٧ لعام ١٩٩٦، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٩٩، وبقانون الأحزاب والمنظمات السياسية، الذي يعترف بالحريات الأساسية، بما في ذلك التعددية السياسية والحزبية.

٤٥٦- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان المكلفة برصد وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها.

ج- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية :

٤٥٧- تعترف اللجنة بأنه نتيجة للحرب الأهلية في منتصف عام ١٩٩٤، عانت الدولة الطرف من صعوبات اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة ، أثرت على قدرتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتعترف اللجنة بأن بعض هذه المصاعب مازالت مستمرة في الدولة الطرف.

د- الشواغل والتوصيات :

٤٥٨- تعرب اللجنة عن قلقها ، لكون التشريعات الوطنية في اليمن لا تحتوي صراحة أحكاماً ، تحظر التمييز بسبب الأصل العرقي أو الإثني أو الوطني، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٤٥٩- وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات في التقرير، بالرغم من الطلبات التي توجهت بها اللجنة في السابق، فيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان والوضع الاجتماعي - الاقتصادي للمجموعات الإثنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية بشأن تكوينها السكاني، على نحو ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية للجنة لتقديم التقارير. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم معلومات محددة بشأن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكافة المجموعات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك بشأن مشاركة هذه المجموعات في الحياة العامة.

٤٦٠- واللجنة غير مرتاحة لادعاء الدولة الطرف أنه لا يوجد تمييز عنصري في اليمن. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة ، لمنع التمييز العنصري ، ولإنفاذ أحكام الاتفاقية إنفاذاً كاملاً.

٤٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام جنائية صريحة في تشريعات الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالحكم الإلزامي الذي يحظر نشر وتشجيع التمييز العنصري والعنف، الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع مدونة قانونها الجنائي ، لإدخال تشريع محدد في هذا الصدد ، وتنفيذ أحكام المادة ٤ .

٤٦٢- وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت معلومات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية بالرغم من التحفظات المبداة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة تقديم معلومات محددة بشأن كيفية تنفيذ هذه المادة ، والتفكير - رسمياً - في سحب هذه التحفظات.

٤٦٣- ونظراً لما استجد مؤخراً من تطورات سياسية، تدعو اللجنة الدولة الطرف - أيضاً - إلى التفكير - رسمياً - في سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و١٨ و٢٠ من الاتفاقية.

٤٦٤- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد، فيما يتعلق بالشروط المنظمة للحصول على الجنسية اليمنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لتأمين الحق في الحصول على الجنسية لغير المواطنين، بما فيهم غير المسلمين وأطفال الزواج المختلط، بدون تمييز.

٤٦٥- وفيما يتعلق بالحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، تلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات في التقرير بشأن الحالات ذات الصلة بالتمييز العنصري. وتوصي الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة ، فيما يتعلق بأية حالات من هذا القبيل.

٤٦٦- وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تكثيف التعليم والتدريب ، بشأن حقوق الإنسان للمسؤولين المعنيين بتنفيذ القوانين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين والموظفين العموميين، وتسترعي انتباهها إلى التوصية العامة الثالثة عشرة في هذا الصدد .

٤٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الجوانب ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان عند تنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، لا سيما فيما يتعلق بأحكام المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية، وبأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير المتخذة ، لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٤٦٨- وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف لعامة الجمهور منذ تاريخ تقديمها، بتعميم ملاحظات اللجنة الختامية حول هذه التقارير بالطريقة نفسها.

٤٦٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في إمكانية القيام بذلك.

٤٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الخامس عشر بتزامن مع تقريرها الدوري السادس عشر، المقرر تقديمه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على أن يكون تقريراً مستوفى ، وعلى أن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

ثانياً: رسائل الأفراد أو الجماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المقررة في الاتفاقية قد انتهكته دولة طرف ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ؛ أن يقدموا رسائل كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر فيها.

وفيما يلي سنلقي الضوء على عدد من القواعد التنظيمية لعمل اللجنة على صعيد النظر في تلك الرسائل، والإحصاءات المتعلقة بعدد الرسائل التي قدمت للجنة، وكذلك ما انتهت إليه بخصوصها من آراء، كما سنستعرض بعض تلك الآراء، لما لها من أهمية في

إلقاء الضوء على بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية، كما سنشير إلي استجابة بعض الدول المعنية لآراء اللجنة بهذا الخصوص، ثم نورد نموذجاً للرسائل يمكن للأفراد أو الجماعات استخدامه لتقديم رسائل بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٤، وسجل منذ ذلك الحين وحتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عدد ٢٧ رسالة ، تتعلق بـ ٧ دولة من بين الدول الـ ٤١ التي اعترفت باختصاص اللجنة بهذا الخصوص، وفيما يتعلق بحالة هذه الرسائل فهي كالتالي:

(أ) فصل في ١٣ بلاغاً، منها ٥ بلاغا وجدت فيها انتهاكات للعهد .

(ب) ٥ بلاغاً أعلن عدم قبولها، ولم تنته اللجنة لرأي بخصوصها بعد .

(ج) ٩ بلاغاً أوقف النظر فيها أو سحبت[٣١].

ويكشف لنا إجمالي عدد الرسائل التي قدمت إلي اللجنة، عن ضعف المعرفة والإلمام بتلك الآلية، غير أن السنوات الأخيرة تكشف عن اهتمام متزايد باللجوء إليها.

وعلى صعيد الدول العربية فإن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، ولم يقدم أية رسالة بخصوصها حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .

هذا وتتضمن أربع معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان اختصاص مناظر، حيث يمكن لهيئاتها الإشرافية تلقى والنظر في البلاغات التي تدعى وقوع انتهاكات للحقوق المقررة فيها. وهذه المعاهدات هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في بروتوكوله الاختياري الأول ، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في المادة ٢٢ منها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في بروتوكولها الاختياري ، وكذلك أيضا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المادة ٧٧ منها، ولم تدخل الاتفاقية الأخيرة حيز التنفيذ حتى تاريخه. وكما هو واضح فإن الإجراء المتعلق بتلقي الرسائل يرد أحيانا في صك مستقل، أي برتوكول اختياري ملحق بالصك، وأحياناً ضمن الصك الرئيسي نفسه.

ويتضمن النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري القواعد المنظمة للنظر في الرسائل المقدمة من قبل الأفراد والجماعات، ومن ذلك، المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة (المادة ٨٤) . كما يشير النظام الداخلي إلي أن جلسات اللجنة أو فريقها العامل التي ستجري فيها دراسة الرسائل بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية جلسات مغلقة (المادة ٨٩)، وفيما يتعلق بشروط قبول الرسائل، يجب أن تكون: الرسالة ليست مجهولة المصدر وصادرة عن فرد أو مجموعة أفراد ، يخضعون لولاية دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، كما يجب أن يكون الفرد مدعياً بأنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المعنية ، لأي حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وكقاعدة عامة، يجب أن تقدم الرسالة من جانب الفرد نفسه أو من جانب أقاربه أو من يعين لتمثيله، على أنه يجوز للجنة، في حالات استثنائية، أن تقبل النظر في رسالة مقدمة من آخرين نيابة عن ضحية مزعومة ، عندما يتضح أن الضحية غير قادرة على تقديم البلاغ بنفسها، وعندما يبرر صاحب الرسالة تصرفه نيابة عن الضحية . ويجب أن تتفق الرسالة - أيضاً - مع أحكام الاتفاقية، وألا تمثل الرسالة إساءة استخدام للحق في تقديم الرسائل طبقاً للمادة ١٤، وبجب أن يكون الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إذا كانت تنطبق. وذلك حيثما كانت سبل الانتصاف لا تستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة، كما يجب - فيما عدا الظروف الاستثنائية - أن تقدم الرسالة في غضون ستة شهور من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية (المادة ٩١). ولا ينبغي اشتراك عضو اللجنة في أو في فريقها العامل في دراسة رسالة ما ، إذا كانت له أية مصلحة شخصية في القضية، أو كان قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الرسالة.(المادة ٨٩)، ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل، وللإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي بهذا الخصوص.

وبدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٤، وفي دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٨، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن أول رسالة قدمت إليها[٣٢] . وفيما يلي سنلقي الضوء على عدد من الرسائل التي قدمت للجنة، وإيضاحات الدول الأطراف ذات الصلة، وما انتهت إليه اللجنة من رأي

بصددها. وتساهم عملية النظر في الرسائل المقدمة إلى اللجنة من قبل الأفراد أو الجماعات، في إلقاء الضوء على التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية، وتكشف لنا عن أهمية اجتهادات اللجنة في تطوير فقه قانوني فيما يتعلق بقضية التمييز العنصري، وكذلك تشكل تلك الآلية - أيضاً - عامل ضغط على الدول الأطراف التي تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص، مما يساهم في كفالة وفائها بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية:

في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل.ك ضد هولندا) . وتتعلق الرسالة بمواطن مغربي مقيم في هولندا، زعم أن هولندا قد انتهكت حقوقه بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية. وزعم أنه في آب/أغسطس ١٩٨٩، أبدى سكان أحد الشوارع في مدينة ""U، حيث سعى إلى الحصول على مسكن معان مالياً لنفسه ولأسرته، ملاحظات كانت بمثابة تمييز عنصري وتحريض على القيام بأعمال عنف ضد أشخاص من لون أو أصل إثني آخر، مشيراً إلى أن التحقيقات اللاحقة التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث كانت بطيئة وفاترة، ولم تتم محاكمة أي شخص جنائياً فيما يتعلق بالحادث.

ومن ناحيتها أكدت الدولة الطرف أن قرار السلطات القضائية بعدم محاكمة أي شخص فيما يتعلق بتلك الأحداث، قد قام على بواعث سليمة وجاء نتيجة لتحقيق شامل. كما رفضت رأي مقدم الرسالة بأن الإجراءات أمام محكمة استئناف امستردام، التي استأنف أمامها قرار المدعي بعد محاكمة أحد، قد طالت أكثر من اللازم . ورأت الدولة الطرف أن تشريعها قد أوفي بمتطلبات الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية ، بأن جعل التمييز العنصري جريمة جنائية بموجب بعض أحكام القانون الجنائي، معتبرة أن تجريم التمييز العنصري يمثل امتثالاً للالتزام الوارد في المادة ٤ من الاتفاقية، وأن هذه المادة لا تهدف إلى كفالة إجراء محاكمة جنائية في جميع الظروف ، فيما يتعلق بالسلوك الذي تنطبق عليه المادة.

فيما توصلت اللجنة - على أساس المعلومات المعروضة عليها - إلى رأي مفاده، أن الملاحظات والتهديدات التي وجهت إلى ل.ك. في آب/أغسطس ١٩٨٩ كانت بمثابة دعوة

إلى التمييز العنصري ، وإلى القيام بأعمال عنف ضد أشخاص من لون أو أصل إثني آخر، مما يتعارض مع المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، موضحة أن التحقيقات التي اضطلعت بها الشرطة وسلطات الادعاء بشأن هذه الحوادث كانت غير كاملة . كما أكدت اللجنة أن إصدار قوانين تجعل من التمييز العنصري عملاً جنائياً ، لا يمثل في حد ذاته امتثالاً كاملاً لالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وأضافت أنه عند توجيه تهديدات بالقيام بأعمال عنف عنصرية، فإنه ينبغي على الدولة أن تحقق بالمثابرة والسرعة الواجبين، وفي القضية قيد النظر، قعدت الدولة الطرف عن القيام بذلك.

وفي ضوء ما اعتبرته اللجنة استجابة غير كافية للحوادث التي كان مقدم الرسالة ضحية لها، وفشل الشرطة والسلطات القضائية في أن توفر لمقدم الرسالة الحماية الفعالة وسبل الانتصاف، في إطار مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية، طلبت اللجنة أن تعيد هولندا النظر في سياستها وإجراءاتها المتعلقة بقرار إقامة الدعوى في قضايا التمييز العنصري المزعوم، وأوصت بأن يحصل مقدم الرسالة على الإنصاف ، الذي يتناسب مع الضرر المعنوي الذي عانى منه[٣٣] .

ضرورة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية:

وتتعلق الرسالة ١٩٩٧/٩ (سيولد ضد السويد) ، والتي أعلنت اللجنة عدم قبولها خلال دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، بمواطنة سويدية من أصل تسيكوسلوفاكي ، إدعت التمييز ضدها لدى بحثها عن عمل على أساس أصلها القومي، وحاجت الدولة بأن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة ؛ لأنها لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية إذا كان يمكنها تقديم شكوى أمام المحكمة المحلية ، وخلصت اللجنة أنه رغم التحفظات التي يمكن أن تبديها صاحبة البلاغ على فعالية التشريع الوطني لمنع التمييز في سوق العمل، فقد كان عليها استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تقديم شكوى إلى المحكمة المحلية، منوهة أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف هذه، أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها يمكن أن يحملها التكاليف، لا يعفي صاحبة الشكوى من استنفادها[٣٤] .

وكذلك وفي دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الرسالة ٢٠٠٠/١٩ (مصطفى ضد الدانمرك)، لعدم استنفاد سبل الانتصاف

المحلية. وفي هذه الحالة، كان صاحب الرسالة قد طلب شقة بهويي - تاستروب، ولكنه لم يحصل على هذه الشقة لأسباب مثيرة للتساؤل. ولدى استعراض ملف القضية، قررت السلطة المحلية الموافقة على طلبه الحصول على مسكن، غير أن الشقة المعنية قد أسندت إلى شخص آخر. وكان مقدم البلاغ قد سحب آنذاك اسمه من قائمة منتظري الحصول على شقق، وبالتالي كان سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له التقدم بطلب تعويض. وأوضحت الدولة الطرف إجراءات الطعن التي كان بإمكان صاحب البلاغ اللجوء إليها، وقررت اللجنة - بناءً على ذلك - عدم قبول القضية ولكنها رأت أنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، يجوز لمقدم الطلب طرح قضيته مجدداً متى ظل غير راض بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية[٣٥] .

المادتان ٢ و ٩ من الاتفاقية:

في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة رأيها في القضية رقم ١٠/١٩٩٧ (زياد بن أحمد حباسي ضد الدانمرك) ، والتي تعلقت بمواطن تونسي يقيم في الدانمرك ، يدعي أن السلطات الدانمركية لم تحقق بصورة وافية في شكاوي التمييز المقدمة بعد أن رفض المصرف منحه قرضاً ، لمجرد أنه ينحدر من أصل غير دانمركي. وكان رأي اللجنة أن المواطنة ليست هي المتسلزم الأهم في دراسة رغبة الشخص في القرض أو قدرته على سداده، فمكان الإقامة الدائم لطالب القرض أو مكان عمله أو ممتلكاته أو روابطه الأسرية قد تكون أهم في هذا الصدد . وعليه، تبين للجنة أن من المناسب - بناء على الفقرة (د) من المادة ٢ من الاتفاقية - البدء باجراء تحقيق واف في الأسباب الحقيقة، التي تقوم عليها سياسة المصرف المتعلقة بالقروض تجاه المقيمين الأجانب، بغية التحقق من تطبيق أو عدم تطبيق معايير تنطوي على تمييز عنصري في حدود معنى المادة ١ من الاتفاقية. وتبين للجنة - أيضاً - أن الخطوات المتخذة من الشرطة والنائب العام غير كافية ، لتحديد وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال التمييز العنصري . وبناء على ذلك رأت اللجنة أن صاحب الرسالة قد حرم من وسيلة فعالة للانتصاف، في حدود معنى المادة ٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢ (د)[٣٦] .

واستجابة لمقترحات وتوصيات اللجنة بخصوص الرسالة السابقة، قامت الدانمرك - في رسالة شفوية مؤرخة ٢٧ آيار/مايو ١٩٩٩- بإبلاغ اللجنة أن وزارة العدل أحاطت علماً

على النحو الواجب ، بأن اللجنة قيمت الملابسات الوقائعية بصورة مغايرة لتقييم النائب العام ، وأن اللجنة وجدت أن تحقيق الشرطة لم يكن كافياً ، وأن إمكانية رفع دعوى مدنية إيضاحية لا يعتبر وسيلة فعالة للإنتصاف مقارنة بالدعاوي الجنائية لدي المحاكم. كما أنه أبلغت برأي اللجنة سلطات الشرطة والنيابة العامة ذات العلاقة بالقضية، وقد اتخذت الترتيبات لإحالة هذا الرأي إلى المؤسسات المالية المعنية . وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها ستقدم تعويضاً إلى صاحب الرسالة عن نفقات معقولة ومحددة للمساعدة القضائية. وأشارت اللجنة بعد ذلك أنه نظراً لكونها قد أوضحت في رأيها بخصوص تلك الرسالة، مسألة تقديم تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة، المشار إليها في المادة ٦ من الاتفاقية ؛ فإنها ستنظر في هذه القضية في مجملها عند النظر في التقرير التالي للدولة الطرف[٣٧] .

فوات المهلة المحددة :

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، أن تعتبر الرسالة ١٨/٢٠٠٠ (ف. أ. ضد النرويج) غير مقبول ، بموجب المادة ٩١(و) من النظام الداخلي ، بسبب عدم تقديم البلاغ في حدود المهلة الزمنية التالية ، لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية وهي ستة أشهر[٣٨].

اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية:

اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، رأيها بشأن الرسالة ١١/١٩٩٨ (لاكو ضد الجمهورية السلوفاكية). والتي ادعى مقدمها، أنه حرم من دخول مطعم بمحطة القطارات بكوزيتشيه، سلوفاكيا، بسبب أصله العرقي الغجري. وردت الدولة الطرف بأن المسألة تم بحثها ، وتم تقديم القضية في الأصل. لكن المدعي العام بمقاطعة كوزيشيه كان قد وجه الاتهام إلى صاحب المطعم لارتكابه لهذه الجريمة ، وأدانته المحكمة وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٥٠٠٠ كورونا سلوفاكية أو، كعقوبة بديلة، السجن لمدة ثلاثة أشهر. وأصبحت العقوبة سارية المفعول في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ .

ورأت اللجنة أن إدانة صاحب المطعم والعقوبة المسلطة عليه- وإن كان ذلك بعد مرور فترة زمنية طويلة على الأحداث - تشكلان جزاءات تتفق والتزامات الدولة الطرف

بموجب الاتفاقية. وبناء على ذلك لم تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف. غير أن اللجنة أوصت الدولة الطرف بتعديل تشريعها ، لضمان الحق في دخول الأماكن العامة طبقاً للمادة ٥(و) من الاتفاقية، والمعاقبة على رفض السماح بدخول هذه الأماكن لأسباب عرقية. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للسهر على عدم إطالة مدة إجراءات تحري الانتهاكات بلا مبرر[٣٩] .

نموذج للرسائل التي تقدم من قبل الأفراد أو الجماعات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٠]

العنوان الذي توجه إليه الرسالة

The Committee on the Elimination of Racial Discrimination
C/O Center for Human Rights
United Nation Office
8-14 Avenue de la paix
1211 Geneva 10, swizerland

رسالة مقدمة للنظر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

التاريخ

أولاً: معلومات عن مقدم الرسالة:

الكنية

الاسم

الجنسية

المهنة

تاريخ ومكان الولادة

العنوان الحالي

العنوان الذي توجه إليه الرسالة السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي) .

مقدم الرسالة باعتباره :

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )

(ب) ممثلاً ومعيناً /وكيلاً قضائياً للضحية (الضحايا) المفترضة ( )

(ج) أية صفة أخري ( )

في حالة وضع علامة في الخانة (ج)، ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح:

(١) الصفة التي يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المفترضة: .....

(٢) سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسها: .....

ولا يمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنها .

ثانياً: معلومات عن الضحية (الضحايا) المفترضة (إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة)

الكنية

الاسم

الجنسية

المهنة

تاريخ ومكان الولادة

العنوان الحالي أو مكان الوجود

ثالثاً: الدولة المعنية/المواد المنتهكة/سبل الانتصاف المحلية:

- اسم الدولة (البلد) الطرف في الاتفاقية ، والتي اعترفت باختصاص اللجنة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية (الذي) توجه الرسالة ضدها (ضده) .

- مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي يزعم أنه تم انتهاكها .

- الخطوات المتخذة نيابة عن الضحية (الضحايا) المفترضة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية (اللجوء إلي المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت -ترفق إن أمكن نسخ عن جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) .

- إذا لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، يوضح السبب .

رابعاً: الإجراءات الدولية الأخرى:

هل تم تقديم نفس القضية للنظر فيها ، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية . وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك ؟ وما هي النتائج التي تحققت؟

خامساً: وقائع الشكوى:

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة):

توقيع مقدم الرسالة

ثالثا: منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، مناقشة للاستناج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، من أن: "...الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن اللائق لذلك أن تجري كل هيئة من الهيئات التعاهدية فحصاً عاجلاً لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وللقيام برصد أوثق لكل أنواع الحالات

الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن"[٤١] . وأيضاً ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال المنظمة، الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، من الأهمية الأساسية لمنع الانتهاكات قبل وقوعها، حيث نوه التقرير إلى "الحاجة إلى استطلاع السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها"[٤٢] . وأسفرت المناقشة عن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل منع انتهاكات الاتفاقية، علاوة على الاستجابة لهذه الانتهاكات . واعتمدت اللجنة في جلسة تالية ورقة عمل بهذا الخصوص[٤٣]، ويرد نص تلك الورقة فيما بعد ضمن هذا الجزء من الكتاب.

وفي دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، نظرت اللجنة في إمكانية إدخال تعديلات على نظامها الداخلي ، بما يراعي ورقة العمل . تلك، غير أنها انتهت إلى أنه من السابق لأوانه تغيير النظام الداخلي للجنة لمراعاة إجراءات لم تعتمد إلا منذ وقت وجيز جدا، وأن ثمة خطراً أن تقيد اللجنة نفسها بنظام داخلي لن يفي باحتياجاتها . ومن الأفضل بالتالي أن تكتسب اللجنة مزيداً من الخبرة في الإجراءات المعنية ، وأن تعدل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس تلك الخبرة . وقررت اللجنة أن ترجئ إلى دورة لاحقة مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل نظامها الداخلي، ولم يكن هناك جديد بهذا الخصوص حتى الدورة الحادية والستين للجنة المعقودة في أغسطس ٢٠٠٢[٤٤] .

وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين - أيضاً - أن تصبح التدابير الوقائية - بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة - أحد البنود الدائمة على جدول أعمالها[٤٥] . وكما سيتضح للقارئ . فقد أشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل القائمة لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات / وقد تشتمل - أيضاً - على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي ، وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل المعايير التي يستند إليها لتحديد ما ، إذا كانت هناك حاجة للجوء إلى تدابير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس تشريعي ملائم لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف، ووجود نمط من تصاعد الكراهية العرقية والعنف العنصري، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها، ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين ، نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات،

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً ، للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية، أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري، أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

وقد أوفدت اللجنة في بعض الحالات عضواً أو أكثر من أعضائها في بعثات بموافقة الحكومة المعنية ، لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية . وقد جاءت بعض تلك البعثات في سياق عمل اللجنة المتصل بتدابير الإنذار المبكر ، ومنها: بعثة اللجنة إلي يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وقد تشكلت تلك البعثة من ثلاثة أعضاء في اللجنة، قاموا بزيارة الدولة خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر

, ١٩٩٣٤٦ ، حيث اجتمعوا بسلطات الدولة الطرف وبسلطات جمهورية صربيا وبالسلطات الصربية في كوسوفو وبممثلي السكان الذين هم من أصل ألباني في كوسوفو، وقد نظرت اللجنة في تقرير تلك البعثة في جلسات مغلفة ضمن دورتها الرابعة والأربعين التي عقدتها اللجنة ، خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (٤٧) .

وقد اشتمل الكتاب الذي بين أيدينا على عدد من المقررات التي اتخذتها اللجنة ضمن تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، كتلك المقررات الخاصة بطلب إجراءات عاجلة، أو تلك التي تعالج الحالة في بلدان معينة . وبالطبع لا يغطي الكتاب كافة المقررات والبيانات التي اعتمدتها اللجنة بهذا الخصوص، حيث إن اللجنة أصدرت أكثر من مقرر بخصوص العديد من الحالات(٤٨) .

منع التمييز العنصري، بما في إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

ورقة عمل اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري(٤٩)

أ- الحاجة إلى التدابير الوقائية :

١- لاحظ مجلس الأمن في اجتماع القمة المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ما يلي:

"أن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضماناً للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والإيكولوجية تشكل تهديداً للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا ، لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة"(٥٠) .

٢- وقد لاحظ الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة السلام"(٥١)، أن أحد أهداف الأمم المتحدة في سياق دولي متغير يجب أن يكون السعي، في أقرب مرحلة ممكنة، إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات . كما لاحظ الأمين العام أن استقرار الدول سيتعزز بالالتزام بحقوق الإنسان مع إحساس خاص بحقوق الأقليات، وبالفعالية المتزايدة لآلية الأمم المتحدة التي تتناول حقوق

الإنسان . فالإنذار المبكر القائم على جمع المعلومات وتقصي الحقائق بصورة رسمية أو غير رسمية ، يلزم لمنع منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها .

٣- وقد أكد الأمين العام، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن أعمال المنظمة[٥٣]، الأهمية الأساسية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان قبل وقوعها . ففي هذا الصدد ، يجب على الأمم المتحدة أن تكون قادرة على تحديد الحالات التي يمكن أن تتفاقم وتصبح انتهاكات، وأن تتخذ تدابير وقائية. ففي حالات التوتر ذات الصلة بالأقليات، مثلا : يمكن أن يؤدي التدخل القائم على معايير مقبولة على نطاق واسع إلى إزالة سوء التفاهم والمساعدة على بناء إطار للعيش معاً - ونظراً - للكمية الكبيرة من المعلومات بشأن حقوق الإنسان المتوافرة فعلاً في إطار منظومة الأمم المتحدة، فإن التحدي يتمثل في تجميع هذه المعلومات بطريقة مركزة ، من أجل فهم الحالات المعقدة فهما أفضل ، والتوصل بذلك إلى وضع يسمح باقتراح اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤- كما حدد تقرير الأمين العام الحاجة إلى استطلاع "السبل ، الكفيلة بتخويل الأمين العام وهيئات حقوق الإنسان ذات الخبرة ، صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة على مجلس الأمن، مع تقديم توصيات باتخاذ إجراءات بصددها". وقد أعرب رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، في اجتماعهم الرابع، عن تأييدهم الكامل لبيان الأمين العام هذا وحثوا الهيئات التعاهدية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاستجابة لتلك الحالات"[٥٣] . وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "جسيمة" ، لاحظ رؤساء هذه الهيئات أنه يمكن لكل هيئة تعاهدية أن تقرر الحالة التي يلزم أن تحال إلى مجلس الأمن.

٥- وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، على ضرورة قيام جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، حسب الاقتضاء، بتكثيف جهودها لتعزيز دور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم ، ومواصلة مناقشة تقرير الأمين العام بغية اتخاذ الإجراء المناسب.

٦- وقد نظر رؤساء الاجتماع الرابع للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في اقتراح ، قدمه عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري وعضو في لجنة مناهضة التعذيب ، بأن يدرسوا إمكانية الاضطلاع بإجراءات وقائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ضمن نطاق أنشطة الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. ونتيجة لنظرهم في هذه المسألة، استخلص الاجتماع ما يلي:

"أن الهيئات التعاهدية تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على التصدي لها، ولذلك فمن اللائق أن تجري كل هيئة تعاهدية فحصاً عاجلاً لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ، وكي ترصد بشكل أوثق كل أنواع الحالات الطارئة ، التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، وحيثما يتطلب الأمر ابتكارات إجرائية من أجل هذا الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن"(٥٤) .

ب- الابتكارات الإجرائية وغيرها من التدابير التي يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرر اتخاذها بغية منع التمييز العنصري :

٧- تضع لجنة القضاء على التمييز العنصري في اعتبارها ، الإجراءات المبتكرة التي اعتمدتها الهيئات التعاهدية الأخرى ، بغية تحقيق الإنذار المبكر والاستجابة السريعة، وقد اعتمدت مثل هذه الإجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل.

٨- وستشمل الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على مجموعات المهام التالية:

(أ) تدابير الإنذار المبكر الرامية إلى معالجة المشاكل الهيكلية القائمة للحيلولة دون تصاعدها إلى صراعات. وقد تشمل هذه - أيضاً - على تدابير بناء الثقة ، لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العنصري ، وتوطيد السلم ، بغية منع الانتكاس إلى حالة الصراع في الأوضاع التي سبق أن حدث فيها الصراع،

(ب) اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي للمشاكل ، التي تتطلب اهتماماً فورياً للحيلولة دون حدوث الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية ، أو للحد من نطاقها أو من عددها .

٩- وينبغي وضع القدر الممكن من المعايير ، بغية توجيه استعمال التدابير الوقائية، لا سيما فيما يتعلق بالبدء في هذه الآلية ، والتقدم نحو مراحل تتزايد فيها فعالية هذا الإجراء.

(أ) قد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري، أو (على غرار ما اعتمدته لجنة حقوق الطفل) . أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على حدوث مزيد من التمييز العنصري.

(ب) يمكن أن تشمل الشواغل المؤدية إلى الإنذار المبكر على بعض المعايير التالية:

١- الافتقار إلى أساس تشريعي كاف ، لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية .

٢- عدم كفاية التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف .

٣- وجود نمط من تصاعد الحقد والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، لا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غير المنتخبة .

٤- وجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية .

٥- حدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين ، نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري ، أو التعدي على أراضي طوائف الأقليات.

١٠- وتشمل الابتكارات الإجرائية الممكنة وغيرها من التدابير، التي تستطيع اللجنة أن تنظر في اتخاذها ، بغية الحيلولة دون حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان على ما يلي:

تدابير الإنذار المبكر:

(أ) تستطيع اللجنة أن تنشئ آلية لمتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية، لا سيما في الحالات التي اعتبر فيها اتخاذ مثل هذه التدابير ذا أهمية خاصة .

(ب) تستطيع اللجنة أن تعرض على الدول الأطراف إرسال واحد أو أكثر من أعضائها ، بغية تسهيل إعمال بعض المعايير الدولية ، أو بغية المساعدة على معالجة مشاكل محددة . ويمكن للجهود المبذولة لإنشاء هياكل أساسية لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك - مثلاً - تكوين هيئات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات العنصرية ؛ أن تستفيد فائدة كبيرة من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين توفرهما مثل هذه الزيارة .

(ج) وتستطيع اللجنة أن تدرج في ملاحظاتها الختامية توصيات محددة إلى الدول الأطراف ، كي تستفيد من برنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بصدد تقديم المساعدة التقنية الممكنة، مثلاً، لدى صياغة التشريعات أو تدريب الموظفين بشأن القواعد الدولية لحقوق الإنسان،

(د) تستطيع اللجنة أن تقدم معلومات إلى الأمين العام ، تكون بمثابة إسهام في آلية الإنذار المبكر التي سوف يتم إنشاؤها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧، الجزء الثاني (١)،

(هـ) يمكن الاستفادة من أعضاء اللجنة بوصفهم مصدراً لأنشطة مركز حقوق الإنسان ذات الصلة، ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان دعت الأمين العام، في قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية" إلى أن يتيح، بناء على طلب الحكومات وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، خبراء مؤهلين ومطلعين على قضايا الأقليات ومتمرسين بمنع المنازعات و/أو حلها و/أو السيطرة عليها، بغية المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات (الفقرة ٤) .

(و) يمكن تطوير تعاون أكبر مع الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وفي هذا الصدد، جدير بالملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والمعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، دعت الهيئات التعاهدية لصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية إلى استكشاف طرق زيادة تبادل المعلومات ،

والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الاقليمية (الفقرة ١٣). ومن شأن هذا التعاون أن يعزز قاعدة المعلومات لدى اللجنة ويسهل متابعة توصيات اللجنة .

(ز) تستطيع اللجنة أن تتخذ نهجاً أكثر فعالية في تشجيع المساعدة الدولية ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فيما يتعلق بالتمييز العنصري .

الإجراءات العاجلة:

(ح) تستطيع اللجنة أن تنشئ إجراء عاجلاً كي تطلب، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن يقدم بصورة عاجلة تقريراً خاصاً يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع حدوث نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري. ويمكن أن يتم إنشاء هذا الإجراء على غرار الابتكارات الحديثة ، التي اعتمدتها الهيئات التعاهدية الأخرى .

(ط) تستطيع اللجنة أن تسمي مقرراً خاصًا ، يعمل بمثابة مركز تنسيق لرصد الحالات الشديدة، ويقوم بالتشاور مع رئيس اللجنة للشروع في اتخاذ إجراء عاجل، والمتابعة عندما تكون القرارات قد اتخذت .

(ي) تستطيع اللجنة أن توجه تعبيراً عن قلقها ، مع توصيات باتخاذ إجراء، إلى الجهات التالية:

١- الدولة الطرف المعنية .

٢- المقرر الخاص المنشأ منصبه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب) .

٣- الأمين العام كي يسترعي انتباه آلية الإنذار المبكر التي ستنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧، الجزء الثاني (١) .

٤- جميع هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تعالج المسألة قيد النظر .

٥- الأمين العام، مع توصية بعرض المسألة على مجلس الأمن.

ج- التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذ في إطار منع التمييز العنصري :

١١- تستطيع اللجنة أن تنظم اجتماعات غير رسمية قصيرة على الصعيدين الاقليمي والوطني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها. والغرض من هذه الاجتماعات إيجاد وعي أكبر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتسهيل تفهم أعمق لأعمال منظومة الهيئات التعاهدية. إن إقامة اتصال مباشر مع المسؤولين ومنظمات ووكالات حقوق الإنسان ، على الصعيدين الإقليمي والوطني ، تؤدي بصورة أكثر فعالية إلى إحساس أعضاء اللجنة أنفسهم بظروف حقوق الإنسان الفعلية السائدة في المناطق. ويمكن تحقيق ذلك في سياق الاجتماعات غير الرسمية ، التي لا تتطلب خدمة كاملة للمؤتمرات ، بل يتم تنظيمها عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وتدعمها جزئيا وكالات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. واضافة إلى ذلك، يمكن تنظيم حلقات دراسية على النحو الوارد في البرنامج الموصى به للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٣، المرفق). وتستطيع هذه الحلقات الدراسية أن تركز بصورة خاصة على ما يلي: العلاقة بين العنف والعنصرية، إشراك الشباب في الأشكال المعاصرة للعنصرية، التدابير الرامية إلى القضاء على الدعاية العنصرية، والمشاكل المتعلقة بتدفقات اللاجئين التي تنشأ عن المنازعات الإثنية والتغيير السياسي.

خاتمـــــة

١٢- إن اللجنة تعتمد هذه الورقة بشأن الإجراءات الوقائية، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، كي توفر لها التوجيه في أعمالها المقبلة، وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة مشروع إجراءات في هذا الصدد ، كي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين.

مقررات للجنة بخصوص طلب مزيد من المعلومات أو تقارير عاجلة

وفقاً للفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية بخلاف التقارير الأولية والدورية للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف، وكذلك تقارير عاجلة كلما أرتأت ذلك . وقد استندت اللجنة إلي تلك الصلاحية في العديد من المرات، منها : طلب تقارير عاجلة من العديد من الدول الأطراف . وسنورد فيما يلي عدداً من المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الرابعة والأربعين، الخامسة والأربعين، والسادسة والأربعين.

المقرر ١(٤٤) طلب تقرير عاجل من إسرائيل[٥٥]:

١- تعرب اللجنة عن شعورها بالصدمة من جراء المذبحة المروعة ، التي ارتكبها مستوطنون إسرائيليون ضد المصلين الفلسطينين في المسجد الإبراهيمي بالخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

٢- وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالإشارة - على وجه الخصوص - إلى المادة ٥(ب) من الاتفاقية، تطلب اللجنة من حكومة إسرائيل أن ترسل إليها تقريراً عاجلاً، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عن التدابير المتخذة لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولإنهاء الأفعال غير القانونية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ولتجريدهم من الأسلحة.

المقرر ٣ (٤٥) أعمال الإرهاب العنصرية[٥٦] :

١- تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء الأعمال الإرهابية التي ترتكب في عدد من البلدان في أرجاء العالم ، ضد فئات عرقية أو إثنية أو وطنية بعينها .

٢- وتدين اللجنة، على وجه الخصوص، الاعتداءات الإرهابية الهجمية التي ارتكبت ضد منظمة يهودية في يوينس أيرس في ١٨ تموز/يوليه وفي لندن في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وأسفرت عن مصرع نحو ١٠٠ شخص وإصابة عديدين غيرهم.

٣- وتدين اللجنة جميع أشكال الإرهاب ، وتؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة ، بهدف منع ومكافحة الاعتداءات الإرهابية العنصرية التي ترتكب ضد المجتمع الدولي.

٤- وعلى ضوء ما سبق، تدعو اللجنة حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى التعجيل بتقديم تقريرهما الدوريين ، وتقديم المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها كل منها لتنفيذ الاتفاقية.

المقرر ١ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من الاتحاد الروسي[٥٧] :

تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى حالة حقوق الإنسان في جمهورية شيشنيا . وهي تعرب عن الجزع إزاء الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات المسلحة الروسية ، وما نتج عن ذلك في شيشنيا من الخسائر الجسيمة في الأرواح. وتشجب اللجنة تدمير الممتلكات المدنية، وهي تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتدعو إلى تسليم جميع الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات ليد العدالة.

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري تدعو - على وجه الاستعجال - إلى وقف فوري للقتال وإلى البدء في حوار للتوصل إلى حل سلمي، مع احترام السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي واحترام دستوره.

وكان من المقرر تقديم التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر للاتحاد الروسي في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٤، على التوالي . واللجنة تطلب إلى الاتحاد الروسي، مع مراعاة صلاحيتها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن يسرع في تقديم تقريريه المرحليين هذين لاتاحة النظر فيهما في الدورة السابعة والأربعين للجنة.

وتطلب اللجنة كذلك إلى مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يبلغ نتائج حواره مع الحكومة الروسية تنفيذاً لولايته بهدف تأمين احترام جميع حقوق الإنسان.

المقرر ٢ (٤٦) طلب مزيد من المعلومات من المكسيك[٥٨] :

تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الأنباء الواردة عن الصراعات الخطيرة الناشبة في ولاية تشياباس، وتشمل بآثارها بشكل خاص بعض جماعات السكان الأصليين بالمكسيك.

وقد تلقت اللجنة التقريرين الدوريين التاسع والعاشر للمكسيك، وقررت النظر فيهما في دورتها السابعة والأربعين، التي تعقد في آب/أغسطس ، ١٩٩٥ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تطلب اللجنة إلي حكومة المكسيك أن تقدم مزيداً من المعلومات عن الحالة في تشياباس، في الوقت المناسب للنظر فيها مع النظر في التقريرين التاسع والعاشر.

وتقرر اللجنة أن توجه اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى هذا النص.

المقرر ٣ (٤٦) التقارير المطلوبة على وجه الاستعجال من الجزائر[٥٩] :

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تبدي جزعها لاستمرار العنف في الجزائر . ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب إلى حكومة الجزائر أن تسرع بتقديم تقريريها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر، اللذين كان ينبغي تقديمهما في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٥، على التوالي، مع إشارة خاصة إلى المادة ٥ (ب) من الاتفاقية.

المقرر ٤ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة[٦٠] :

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تقلقها التقارير الواردة عن التوتر الإثني، تطلب إلي حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة أن تسرع بتقديم تقريرها الأولى، الذي كان يجب تقديمه في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بغية تسهيل النظر، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، في تنفيذ الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة.

المقرر ٦ (٤٦) تقرير مطلوب على وجه الاستعجال من بورندي[٦١] :

إن اللجنة، إذ تقلقها التقارير الواردة عن استمرار التوتر الإثني في بورندي . ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، تطلب إلى حكومة بورندي أن تسرع بتقديم تقاريرها السابع والثامن والتاسع، التي كان يجب تقديمها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ١٩٩٢، و ١٩٩٤، على التوالي، بغية تسهيل النظر، في الدورة السابعة والأربعين للجنة، في تنفيذ الاتفاقية في بورندي، بما في ذلك معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة ، لإعادة تنظيم المؤسسات العامة في سبيل كفالة مشاركة جميع الفئات السكانية مشاركة متوازنة في إدارة الشؤون العامة.

ويساور اللجنة القلق لورود تقارير عن جو الحصانة من العقاب السائد في بورندي، وتؤيد النداء الذي وجهه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لزيادة الحضور الدولي، في سبيل الحيلولة دون استمرار تفاقم الحالة.

رابعاً: النظر في حالة الأقاليم المشمولة بالوصاية وتلك غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تخول المادة ١٥ من الاتفاقية اللجنة سلطة النظر في ما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير ، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة الوصاية ، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره اللجنة من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

وعلى الرغم من أنه منذ إنشاء اللجنة قد نالت العديد من الأقاليم استقلالها -كان آخر تلك الأقاليم تيمور الشرقية- إلا أنه ما زال هناك عدد من الأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي، وهي: جبل طارق، الصحراء الغربية، بيتكيرن، جزر فيرجين التابعة للولايات المتحدة، غوام، توكيلاو، مونتسيرات، جزر تركس وكايكوس، جزر فيرجين البريطانية،

برمودا، جزر فوكلاند (مالفيناس)، آنغيلا، كاليدونيا الجديدة، جزر كايمان، سانت هيلينا، ساموا الأمريكية[٦٢] .

وقد دفع الغياب التام لأي من صور الالتماسات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، اللجنة إلى الأخذ بأسلوب مغاير لاستعراض الحالة في تلك الأقاليم، حيث تطلب اللجنة من الدول الأطراف التي تتولى إدارة أي من تلك الأقاليم، توفير بيانات عن تنفيذ الاتفاقية لا فيما يتعلق بأقليمها فحسب ، ولكن فيما يتعلق - أيضاً - بأي إقليم تديره من الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأكدت اللجنة دائما أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ منها[٦٣] .

وقامت اللجنة بشكل دائم، بالتنويه في تقريرها السنوي ، بأنه من الصعب عليها أن تؤدي وظائفها على نحو شامل بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، لعدم وجود أي صور للالتماسات ، عملاً بالفقرة ٢(أ) ، ولأن صور التقارير الواردة عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ لا تتضمن إلا نزراً قليلاً من المعلومات التي تتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها . هذا ولاحظت اللجنة، خلال نظرها الدوري في التقارير السنوية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وورقات العمل الدورية المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر ، التي تعدها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية، أنها لا تتضمن إلا نزراً قليلاً من المعلومات التي تتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، وأنها لم تتناول على وجه التحديد مسألة التمييز العنصري وإن كانت تتضمن فروعاً تتناول حقوق الإنسان بشكل عام.

وضمت اللجنة التوصيات والملاحظات التالية في تقاريرها السنوية الأخيرة:

(أ) لم تتلق اللجنة نسخاً لأي التماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية. وفيما إذا أصبحت الالتماسات ذات الصلة متاحة، فإن اللجنة ترجو من الأمين العام موافاتها بنسخ من هذه الالتماسات ، وبأي معلومات أخرى تكون ذات صلة بأهداف الاتفاقية وتتاح له بشأن الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ .

(ب) ينبغي، في المواد التي تعدها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتيحها الأمين العام للجنة عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن يولى اهتمام منهجي أكبر للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها. واللجنة الخاصة مدعوة إلى مراعاة هذا الشاغل حين وضعها برنامج عملها .

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو التي تمارس خلافاً لذلك الولاية القضائية على الأقاليم، أن تضمن تقاريرها، التي ستقدمها عملا بالفقرة ١ من المادة ٩، أو أن تواصل تضمين هذه التقارير، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية[٦٤] .

وبخصوص الوضع في تلك الأقاليم، وضمن أعمال دورتيها الستين والحادية والستين، المعقودتين عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة أن تيمور الشرقية قد نالت استقلالها، وأن ورقات العمل الخاصة بالأقاليم الأخرى تضمنت إشارات إلى حوادث ذات طابع عنصري وإشارات إلى هيكل السكان، وهي إشارات ذات صلة بعمل اللجنة. حيث هناك حالات تمييز عنصري أبلغ عنها فيما يتعلق باثنين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : هما جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وبرمواد، كما نوهت اللجنة بأن هناك تنوعًا إثنياً لا يستهان به في البنية السكانية لبعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . حيث يتكون السكان في كاليدونيا الجديدة، من ميلانيزيين من شعب الجزيرة الأصلي يعرفون بالكاناك، يشكلون ٤٢,٥ في المائة من مجموع السكان، وسكان من أصل أوروبي يشكلون ٣٧,١ في المائة، ووواليزيين يشكلون ٨,٤ في المائة، وبولينيزيين يشكلون ٣,٨ في المائة، وغيرهم، معظمهم من الفييتناميين (٨,٢ في المائة). وفي ساموا الأمريكية، يتكون السكان من بولينيزيين بنسبة ٨٩ في المائة، وتونغيين بنسبة ٤ في المائة، وقوقازيين بنسبة ٢ في المائة، وفئات أخرى بنسبة ٥ في المائة. وفي جزر كيمن، فإن ٥٨ في المائة من السكان هم من شعب الجزيرة الأصلي، و٢٥ في المائة منحدرون من أصل أفريقي، وبقية السكان يتكونون من مزيج مختلط[٦٥] .

خامساً : التنسيق والتعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

عينت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة عام ١٩٩١، عدداً من أعضائها لتحمل مسؤولية الاتصال بالهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والبرلمان الأوربي ومجلس أوربا . وفي دورتها الحادية والأربعين قررت اللجنة مواصلة العمل بهذه الممارسة[٦٦] . وتوسعت اللجنة في اتباع هذا النهج ، حيث شملت الجهات التي عينت مسؤولين من أعضائها للاتصال بها: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، رابطة الدول المستقلة، الكمنولث، مجلس دول البلطيق، اللجنة الاستشارية الأوربية المعنية بالعنصرية وكراهية الأجانب، الاتحاد الأوربي، المفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوربا، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٦٧] .

وقد أقامت اللجنة على نحو خاص علاقات عمل وثيقة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويعقد كل من مكتبي اللجنة واللجنة الفرعية اجتماعات مشتركة للتشاور. وبالطبع تشارك اللجنة من خلال رئيسها في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٦٨] .

وعقب اعتماد لجنة جقوق الإنسان لقرارها ١٩٩٣/٢٠ ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك، أرسلت اللجنة رسالة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ، تشير فيها إلي استعدادها الكامل لتقديم جميع أشكال التعاون اللازم للمقرر الخاص في المسائل ذات الاهتمام المشترك والمسؤولية المشتركة، وأعربت أنها مستعدة بصفة خاصة لاضطلاع المقرر الخاص، عندما يعين على خبراتها وتجارها فضلاً عن وثائقها، وتطوير سبل لإجراء المشاورات والتعاون معه (٦٩)، غير أن التعاون بين اللجنة والمقرر الخاص لم يبلغ المستوى الذي كانت ترغب فيه اللجنة، وعلى الرغم من أن اللجنة قد اجتمعت بالمقرر الخاص ضمن دورتها الثامنة والأربعين، حيث وصف الولاية المخولة له، ورجب بكافة امكانيات

التعاون الوثيق مع اللجنة، وطلب آراء اللجنة بشأن طرق عمله وبرامج أنشطته (٧٠) ؛ إلا أن اللجنة أعربت فيما بعد عن قلقها إزاء مستوى التعاون (٧١) . هذا كما أقامت اللجنة علاقة تعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة[٧٢] .

وفقاً لمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والذي يرد نصه فيما يلي : تدعى المنظمتان لحضور دورات اللجنة. وعملاً بالممارسة حديثة العهد في اللجنة، تدعى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين - أيضاً - للحضور، حيث تعرض التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري، .حيث يتم التركيز بشكل خاص على الجزء الخاص بتطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) . واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). كما تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أعضاء اللجنة تعليقات بشأن جميع الدول الأطراف ، التي تكون تقاريرها قيد النظر عندما تكون المفوضية ناشطة في البلد المعني. وتشير هذه التعليقات إلى حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (من اللاجئين السابقين) ، والأشخاص عديمي الجنسية وفئات أخرى من الأشخاص تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالهم. ويحضر ممثلو المفوضية دورات اللجنة ، ويقدمون بعد ذلك تقارير عن أية مسائل مثيرة للقلق يطرحها أعضاء اللجنة. وعلى المستوى القطري، ورغم عدم وجود متابعة منتظمة لتنفيذ الملاحظات الختامية ، والتوصيات التي تضعها اللجنة في العمليات الميدانية للمفوضية البالغ عددها ١٣٠ عملية، فإن هذه الملاحظات والتوصيات تدرج بانتظام في أنشطة تستهدف إدماج حقوق الإنسان في صلب برامج هذه العمليات[٧٣] .

المقرر ٢(د-٦)- التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٧٤]:

مع عدم الإخلال بما يمكن أن تتخذه لجنة القضاء على التمييز العنصري من مقررات في المستقبل ، بشأن إمكانية اشتراك ممثلين عن منظمة العمل الدولية ، وعن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جلساتها، تقرر اللجنة ما يلي:

١- تأذن اللجنة للأمين العام للأمم المتحدة بدعوة ممثلين عن منظمة العمل الدولية وعن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحضور جلسات اللجنة. وتبت اللجنة في أية جلسة سرية تعقدها في ما إذا كان يمكن لمراقبين عن منظمة العمل الدولية ، وعن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حضور الجلسة السرية المعنية.

٢- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٤ وللمادة ٣٥ من نظامها الداخلي، تأذن اللجنة للأمين العام بأن يتيح محاضر جلساتها العلنية ونصوص تقاريرها ومقرراتها الرسمية ، وغيرها من الوثائق الرسمية للجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التعليم التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣- يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يخص البيانات الخطية المقدمة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والتي توفر معلومات عن تطبيق الاتفاقية والتوصية بشأن مكافحة التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨، والاتفاقية والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ في الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى إحالتها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وللفقرة ٣(ب) من "بيان بمسؤوليات اللجنة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية" ، الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ .

٤- أما البيانات الخطية المقدمة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والتي توفر معلومات عن تطبيق الاتفاقية والتوصية بشأن مكافحة التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ ، والاتفاقية والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ في أقاليم بخلاف تلك المشار إليها في الفقرة السابقة، فيوزعها الأمين العام للأمم المتحدة على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري.

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري[٧٥]

الجزء الأول: مواد عامة

أولاً: الدورات

المادة ١: الدورات العادية .

المادة ٢: مواعيد انعقاد الدورات .

المادة ٣: الدورات الاستثنائية .

المادة ٤: الإخطار بمواعيد افتتاح الدورات .

المادة ٥: مكان انعقاد الدورات .

ثانياً: جدول الأعمال

المادة ٦: جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية .

المادة ٧: جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية .

المادة ٨: إقرار جدول الأعمال .

المادة ٩: تنقيح جدول الأعمال .

المادة ١٠: إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية .

ثالثاً: أعضاء اللجنة

المادة ١١: الأعضاء .

المادة ١٢: بداية مدة العضوية .

المادة ١٣: ملء الشواغر الطارئة .

المادة ١٤: التعهد الرسمي .

رابعاً: أعضاء المكتب

المادة ١٥: الانتخابات .

المادة ١٦: مدة العضوية .

المادة ١٧: وضع الرئيس بالنسبة للجنة .

المادة ١٨: الرئيس بالنيابة .

المادة ١٩: سلطات وواجبات الرئيس بالنيابة .

المادة ٢٠: استبدال أعضاء المكتب .

خامساً: الأمانة

المادة ٢١: واجبات الأمين العام .

المادة ٢٢: البيانات .

المادة ٢٣: خدمة الجلسات .

المادة ٢٤: إعلام الأعضاء .

المادة ٢٥: الآثار المالية المترتبة على المقترحات .

سادساً: اللغات

المادة ٢٦: اللغات الرسمية ولغات العمل .

المادة ٢٧: الترجمة الشفوية من إحدى اللغات الرسمية .

المادة ٢٨: الترجمة الشفوية من لغة غير رسمية .

المادة ٢٩: لغات المحاضر .

المادة ٣٠: لغات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية .

سابعاً: الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١: الجلسات العلنية والسرية .

المادة ٣٢: إصدار البلاغات بشأن الجلسات السرية .

ثامناً: المحاضر

المادة ٣٣: تصويب المحاضر الموجزة المؤقتة .

المادة ٣٤: توزيع المحاضر الموجزة .

تاسعاً: توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة ٣٥: توزيع الوثائق الرسمية .

عاشراً: تصريف الأعمال

المادة ٣٦: النصاب القانوني .

المادة ٣٧: سلطات الرئيس .

المادة ٣٨: النقاط النظامية .

المادة ٣٩: تحديد الوقت المخصص لإلقاء البيانات .

المادة ٤٠: قائمة المتكلمين .

المادة ٤١: تعليق الجلسات أو رفعها .

المادة ٤٢: تأجيل المناقشة .

المادة ٤٣: إقفال المناقشة .

المادة ٤٤: ترتيب الاقتراحات .

المادة ٤٥ : تقديم المقترحات .

المادة ٤٦ : البت في مسألة الإختصاص .

المادة ٤٧ : سحب الإقتراحات .

المادة ٤٨ : إعادة النظر في المقترحات .

حادي عشر: التصويت

المادة ٤٩ : حقوق التصويت .

المادة ٥٠ : إعتمار المقررات .

المادة ٥١ : إنقسام الأصوات بالتساوي .

المادة ٥٢ : طريقة التصويت .

المادة ٥٣ : التصويت بنداء الأسماء .

المادة ٥٤ : القواعد الواجبة الإتباع أثناء التصويت وتعليل التصويت .

المادة ٥٥ : تجزئة المقترحات .

المادة ٥٦ : ترتيب التصويت على التعديلات .

المادة ٥٧ : ترتيب التصويت على المقترحات .

ثاني عشر: الإنتخابات

المادة ٥٨ : طريقة الإنتخابات .

المادة ٥٩ : إجراء الإنتخابات عندما لا يكون هناك سوى منصب انتخابي واحد يراد شغله .

المادة ٦٠ : إجراء الإنتخابات عندما يراد شغل منصبين إنتخابين أو أكثر .

ثالث عشر: الهيئات الفرعية

المادة ٦١: إنشاء الهيئات الفرعية .

رابع عشر: التقرير السنوي للجنة

المادة ٦٢: التقرير السنوي .

الجزء الثاني- القواعد ذات الصلة بوظائف اللجنة

خامس عشر: التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

المادة ٦٣: شكل ومضمون التقارير .

المادة ٦٤: حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير .

المادة ٦٥: طلب الحصول على معلومات إضافية .

المادة ٦٦: عدم تلقي التقارير .

المادة ٦٧: الاقتراحات والتوصيات العامة .

المادة ٦٨: إحالة الاقتراحات والتوصيات العامة .

سادس عشر: البلاغات الواردة من الدول الأطراف بموج ب- المادة ١١ من الاتفاقية

المادة ٦٩: أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف .

المادة ٧٠: طلب الحصول على معلومات .

المادة ٧١: إخطار الدول الأطراف المعنية .

سابع عشر: إنشاء هيئة التوفيق المخصصة ووظائفها بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية

المادة ٧٢: إجراء مشاورات بشأن تشكيل الهيئة .

المادة ٧٤:٧٣ تعيين أعضاء الهيئة .

المادة ٧٥: التعهد الرسمي الذي يبديه أعضاء الهيئة .

المادة ٧٦: ملء الشواغر في الهيئة .

المادة ٧٧: إحالة المعلومات إلى أعضاء الهيئة .

المادة ٧٨: تقرير الهيئة .

المادة ٧٩: إبقاء أعضاء اللجنة على علم .

ثامن عشر: إجراءات النظر في البلاغات الواردة من الأفرادأو من مجموعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

أ- أحكام عامة

المادة ٨٠: اختصاص اللجنة .

المادة ٨١: الأجهزة الوطنية .

المادة ٨٢: الصور المصدقة لسجلات الالتماسات .

المادة ٨٣: سجل الرسائل التي تلقاها الأمين العام .

المادة ٨٤: المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة .

المادة ٨٥: إحالة الرسائل إلى اللجنة .

ب- إجراء البت في مقبولية الرسائل :

المادة ٨٦: أسلوب تناول الرسائل .

المادة ٨٧: إنشاء فريق عامل .

المادة ٨٨: الجلسات .

المادة ٨٩: عدم إمكان اشتراك عضو في دراسة رسالة بلاغ .

المادة ٩٠: انسحاب عضو .

المادة ٩١: شروط قبول الرسائل .

المادة ٩٢: المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية .

المادة ٩٣: الرسائل غير المقبولة .

ج- النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية

المادة ٩٤: أسلوب تناول البلاغات المقبولة .

المادة ٩٥: رأي اللجنة بشأن البلاغات المقبولة واقتراحات اللجنة وتوصياتها .

المادة ٩٦: الملخصات الواردة في التقرير السنوي للجنة .

المادة ٩٧: البلاغات الصحفية .

الجزء الثالث: التفسير والتعديلات

تاسع عشر: التفسير والتعديلات

المادة ٩٨: العناوين الوارد تحتها خط .

المادة ٩٩: التعديلات .

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري

الجزء الأول- مواد عامة

أولاً- الدورات

المادة ١: الدورات العادية

تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري (وتسمى فيما يلي "اللجنة")، التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (وتسمى فيما يلي "الاتفاقية") ؛ دورتين عاديتين كل سنة.

المادة ٢: مواعيد انعقاد الدورات

تعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد ، تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويسمى فيما يلي "الأمين العام") ، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة ٣: الدورات الاستثنائية

١- تعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويعقد رئيس اللجنة أيضا دورات استثنائية:

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة .

(ب) بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن ، في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة ٤: الإخطار بمواعيد افتتاح الدورات

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الإخطار قبل عقد الجلسة الأولى بما لا يقل عن ٣٠ يوماً في حالة الدورات العادية، وبما لا يقل عن ١٨ يومًا في حالة الدورة الاستثنائية.

المادة ٥: مكان انعقاد الدورات

تعقد دورات اللجنة عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، في هذا الشأن.

ثانياً- جدول الأعمال

المادة ٦: جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المواد ٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية، ويتضمن جدول الأعمال:

(أ) أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه .

(ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة .

(ج) أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية .

(د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة .

(هـ) أي بند يقترحه الأمين العام .

المادة ٧: جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية للجنة على البنود المقترحة للنظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

المادة ٨: إقرار جدول الأعمال

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة ١٥ .

المادة ٩: تنقيح جدول الأعمال

يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، إضافة بنود أو إرجاء النظر فيها أو حذفها.

المادة ١٠: إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت ، والوثائق الأساسية المتعلقة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ويحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى أعضاء اللجنة ، في موعد يتزامن مع الإخطار بعقد الجلسة بموجب المادة ٤ .

ثالثاً- أعضاء اللجنة

المادة ١١: الأعضاء

أعضاء اللجنة هم الـ ١٨ خبيراً المعينين وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية.

المادة ١٢: بداية مدة العضوية

تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في تاريخ انعقاد

الجلسة الأولى للجنة. وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخابات اللاحقة في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

المادة ١٣: ملء الشواغر الطارئة

١- عندما يشغر مقعد طارئ في اللجنة، يطلب الأمين العام فوراً إلى الدولة الطرف، التي يكون خبيرها قد توقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة تعيين خبير آخر من بين مواطنيها في غضون شهرين ، ليكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه. ويقدم الأمين العام إلى اللجنة اسم الخبير المعين على هذا النحو للموافقة عليه بالاقتراع السري.

٢- بعد موافقة اللجنة على الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية باسم عضو اللجنة الذي يشغل الشاغر الطارئ.

٣- باستثناء الحالة التي يشغر فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز، يتصرف الأمين العام واللجنة وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، ولا يكون هذا التصرف إلا بعد تلقيهما لإخطار كتابي من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة.

المادة ١٤: التعهد الرسمي

يبدي كل عضو من أعضاء اللجنة، عند توليه مهام منصبه، التعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه على ضميري".

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٥: الانتخابات

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

المادة ١٦: مدة العضوية

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه لا يجوز لأي منهم تولي منصبه هذا إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

المادة ١٧: وضع الرئيس بالنسبة للجنة

يظل الرئيس، لدى ممارسته لوظائفه كرئيس، تحت سلطة اللجنة.

المادة ١٨: الرئيس بالنيابة

إذا تعذر حضور الرئيس إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ١٩: سلطات وواجبات الرئيس بالنيابة

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٠: استبدال أعضاء المكتب

إذا توقف أي عضو من أعضاء اللجنة عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة أو إذا أعلن عجزه عن أدائها، أو إذا لم يعد قادرا لأي سبب كان عن العمل كعضو، ينتخب عضو جديد للفترة غير المنقضية من مدة سلفه.

خامساً- الأمانة

المادة ٢١: واجبات الأمين العام

يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (وتسمى فيما يلي باسم "الأمانة").

المادة ٢٢: البيانات

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة. ورهناً بالمادة ٢٧، يجوز للأمين العام أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة ٢٣: خدمة الجلسات

يكون الأمين العام مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٤: إعلام الأعضاء

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إبقاء أعضاء اللجنة على علم بأية مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها.

المادة ٢٥: الآثار المالية المترتبة على المقترحات

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على مصاريف، يعد الأمين العام تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادساً- اللغات

المادة ٢٦: اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية لغات العمل في اللجنة.

المادة ٢٧: الترجمة الشفوية من إحدى اللغات الرسمية

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٨: الترجمة الشفوية من لغة غير رسمية

يجوز لأي شخص يتكلم أمام اللجنة أن يلقي كلمة بلغة غير اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة، يرتب بنفسه أمر الترجمة الشفوية إلى واحدة من اللغات الرسمية. ويجوز أن تستند الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى التي يقوم بها المترجمون الشفويون التابعون للأمانة إلى الترجمة المقدمة باللغة الرسمية الأولى.

المادة ٢٩: لغات المحاضر

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل.

المادة ٣٠: لغات المقررات الرسمية والوثائق الرسمية

تتاح جميع المقررات الرسمية للجنة باللغات الرسمية. وتصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها باللغات الرسمية الأخرى بقرار من اللجنة.

سابعاً- الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣١: الجلسات العلنية والسرية

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية وجوب أن تكون الجلسات سرية.

المادة ٣٢: إصدار البلاغات بشأن الجلسات السرية

لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام.

ثامناً- المحاضر

المادة ٣٣: تصويب المحاضر الموجزة المؤقتة

تعد الأمانة المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة وهيئاتها الفرعية. وتوزع بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسات. ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين أن يقدموا، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي المحاضر المؤقتة للجلسات، تصويبات إلى الأمانة. ويقوم رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يتعلق المحضر بها بتسوية أي خلاف حول هذه التصويبات، أو يسوي هذا الخلاف، في حالة استمراره، بقرار تتخذه اللجنة أو الهيئة الفرعية.

المادة ٣٤: توزيع المحاضر الموجزة

١- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية في شكلها النهائي وثائق توزع توزيعاً عاماً.

٢- توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين في الجلسات. ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناء على قرار تتخذه اللجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررها اللجنة.

تاسعاً- توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة ٣٥: توزيع الوثائق الرسمية

١- دون الإخلال بأحكام المادة ٣٤ من مواد النظام الداخلي هذا ، ورهناً بالفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تكون التقارير والمقررات الرسمية وجميع الوثائق الرسمية الأخرى للجنة وهيئاتها الفرعية وثائق توزع توزيعاً عاماً، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- توزع الأمانة التقارير والمقررات الرسمية والوثائق الرسمية الأخرى للجنة ، وهيئاتها الفرعية المتصلة بالمواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية على جميع أعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية، وكما قد تقرر اللجنة ذلك، على أعضاء هيئاتها الفرعية وعلى الأشخاص الآخرين المعنيين.

٣- تكون التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وثائق توزع توزيعاً عاماً، ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك.

عاشراً- تصريف الأعمال

المادة ٣٦: النصاب القانوني

تشكل غالبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً. ويلزم مع ذلك حضور ثلثي أعضاء اللجنة لاتخاذ مقرر.

المادة ٣٧: سلطات الرئيس

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوح إياها بموجب الاتفاقية وفي مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت وإعلان المقررات. وتكون للرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين. ويبت الرئيس في النقاط النظامية. ويجوز له - أيضاً - اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها أو رفع جلسة

أو تعليقها . وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظات هذا المتكلم عن الموضع قيد المناقشة.

المادة ٣٨: النقاط النظامية

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في النقطة النظامية فوراً وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩: تحديد الوقت المخصص لإلقاء البيانات

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. وعندما تكون مدة المناقشة محددة ويتجاوز أحد الأعضاء أو أحد الممثلين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٤٠: قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس، أثناء مناقشة ما، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي عضو أو أي ممثل إذا كان ذلك مستصوباً ، بسبب إلقاء كلمة بعد إعلانه إقفال القائمة. وعند اختتام المناقشة حول أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بموافقة اللجنة.

المادة ٤١: تعليق الجلسات أو رفعها

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً .

المادة ٤٢: تأجيل المناقشة

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لعضو أن يؤيد الاقتراح ولعضو آخر أن يعارضه، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

المادة ٤٣: إقفال المناقشة

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، سواء أبدى أو لم يبد أي عضو آخر أو أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب الناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٤٤: ترتيب الاقتراحات

رهناً بأحكام المادة ٣٨، تعطى الاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترحات أو الاقتراحات المعروضة على الجلسة:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة .

(ب) اقتراح رفع الجلسة .

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث .

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٤٥: تقديم المقترحات

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، كتابة وتسلم إلى الأمانة، ويؤجل النظر فيها إلى الجلسة القادمة في اليوم التالي إذا طلب أي عضو ذلك.

المادة ٤٦: البت في مسألة الاختصاص

رهناً بأحكام المادة ٤٤، يطرح أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء ويطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح مقدم إليها، للتصويت فورا قبل إجراء تصويت على المقترح قيد البحث.

المادة ٤٧: سحب الاقتراحات

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عدل. ويجوز لأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٨: إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

حادي عشر- التصويت

المادة ٤٩: حقوق التصويت

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ٥٠: اعتماد المقررات

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية وفي مواضع أخرى من هذا النظام. ولأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٥١: انقسام الأصوات بالتساوي

يعتبر المقترح مرفوضاً إذا انقسم التصويت بالتساوي على مسائل أخرى بخلاف الانتخابات.

المادة ٥٢: طريقة التصويت

رهنً بأحكام المادة ٥٨، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، إلا أنه يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، ويجري هذا التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة.

المادة ٥٣: التصويت بنداء الأسماء

يدرج صوت كل عضو مشترك في أي تصويت بنداء الأسماء في المحضر.

المادة ٥٤: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت وتعليل التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة

نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن للأعضاء بالإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

المادة ٥٥: تجزئة المقترحات

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما إذا اقترح أحد الأعضاء تجزئة المقترح. ثم تطرح أجزاء المقترح التي تم إقراراها للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما، يعتبر المقترح مرفوضاً ككل.

المادة ٥٦: ترتيب التصويت على التعديلات

١- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا اقتصر على إضافة لهذا المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٥٧: ترتيب التصويت على المقترحات

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.

٢- يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٣- يعتبر مع ذلك أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات بمثابة مسائل سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

ثاني عشر- الانتخابات

المادة ٥٨: طريقة الانتخابات

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة انتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

المادة ٥٩: إجراء الانتخابات عندما لا يكون هناك سوى منصب انتخابي واحد يراد شغله

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين ، اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني وتطلب الأمر أغلبية الأصوات، يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالسحب بالقرعة. وإذا تطلب الأمر أغلبية ثلثي الأصوات، يتواصل الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين على ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة أن يتم، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، الإدلاء بأصوات لأي عضو مؤهل. وإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين ، اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

المادة ٦٠: إجراء الانتخابات عندما يراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، وعلى عدد لا يزيد على ضعف المناصب المتبقي ملؤها، شريطة التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب بعد ثالث اقتراع غير حاسم. وإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وعلى عدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقي ملؤها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تليها غير مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم شغل جميع المناصب.

ثالث عشر- الهيئات الفرعية

المادة ٦١: إنشاء الهيئات الفرعية

١- يجوز للجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية ورهناً بأحكام المادة ٢٥، أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة وأن تحدد تكوينها وسلطاتها.

٢- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتعتمد نظامها الداخلي.

رابع عشر- التقرير السنوي للجنة

المادة ٦٢: التقرير السنوي

تقدم اللجنة كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

الجزء الثاني- القواعد ذات الصلة بوظائف اللجنة

خامس عشر- التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

المادة ٦٣: شكل ومضمون التقارير

يجوز للجنة أن تبلغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية الواجب تقديمها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ٦٤: حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير

تخطر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة تقاريرها المختلفة وبمدتها ومكانها. ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقارير هذه الدول. ويجوز للجنة - أيضاً - إبلاغ إحدى الدول الأطراف التي تقرر التماس مزيد من المعلومات منها ، بأن لها أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة. وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الإجابة على الأسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق لدولته أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات إضافية من دولته.

المادة ٦٥: طلب الحصول على معلومات إضافية

إذا قررت اللجنة طلب الحصول على تقرير إضافي أو معلومات إضافية من دولة طرف بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، يجوز لها أن تبين طريقة ووقت تقديم هذا التقرير الإضافي أو هذه المعلومات الإضافية، وتحيل قرارها إلى الأمين العام لإبلاغ الدولة الطرف المعنية به في غضون أسبوعين.

المادة ٦٦: عدم تلقي التقارير

١- يقوم الأمين العام في كل دورة بإخطار اللجنة بجميع الحالات ، التي لم يتم فيها تلقي التقارير أو المعلومات الإضافية، حسب مقتضى الحال، كما هو منصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة في هذه الحالات أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكيرية بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

٢- إذا لم تقم الدولة الطرف، بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى.

المادة ٦٧: الاقتراحات والتوصيات العامة

١- عند النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بموجب المادة ٩، تبت اللجنة أولاً في ما إذا كان التقرير يوفر المعلومات المشار إليها في بلاغات اللجنة ذات الصلة.

٢- إذا كان تقرير الدولة الطرف في الاتفاقية لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب إلى تلك الدولة تقديم معلومات إضافية.

٣- إذا ما انتهت اللجنة، على أساس دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، إلى أن بعضاً من التزامات هذه الدولة بموجب الاتفاقية لم يوف بها، يجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ٦٨: إحالة الاقتراحات والتوصيات العامة

١- ترسل اللجنة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف الاقتراحات

والتوصيات العامة المقدمة من اللجنة ، على أساس دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وذلك لإبداء تعليقاتها عليها.

٢- يجوز للجنة أن تحدد، عند الاقتضاء، فترة زمنية يجب أن تتلقى خلالها التعليقات من الدول الأطراف.

٣- تبلغ الاقتراحات والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة والمشار إليها في الفقرة ١، في تقارير إلى الجمعية العامة، مشفوعة بما يرد من تعليقات، إن وجدت، من الدول الأطراف.

سادس عشر- البلاغات الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١١ من الاتفاقية

المادة ٦٩: أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف

١- عندما توجه دولة طرف نظر اللجنة إلى مسألة ما ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، تنظر اللجنة فيها في جلسة سرية وتحيلها بعد ذلك إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام. ولا تدرس اللجنة مضمون البلاغات عند النظر فيها. ولا يفسر بأي حال من الأحوال أي إجراء تتخذه اللجنة في هذه المرحلة بشأن البلاغ على أنه يعبر عن آرائها بشأن مضمون البلاغ.

٢- إذا كانت اللجنة غير منعقدة في دورة، يوجه الرئيس نظر أعضائها إلى المسألة بإحالة نسخ من البلاغ وبطلب موافقتهم ، لإرسال هذا البلاغ نيابة عن اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية امتثالاً للفقرة ١ من المادة ١١ . ويحدد الرئيس - أيضاً - فترة زمنية مدتها ثلاثة أسابيع للحصول على ردودهم.

٣- عند تلقي موافقة غالبية الأعضاء، أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة، يحيل الرئيس البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بدون إبطاء.

٤- في حالة ورود أية ردود تمثل آراء غالبية اللجنة، يراعي الرئيس، وهو يتصرف ، وفقاً لما تمليه هذه الردود، شرط القيام عاجلاً بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية نيابة عن اللجنة.

٥- تذكر اللجنة، أو يذكر الرئيس نيابة عنها، الدولة المتلقية بأن الفترة الزمنية المحددة لتقديم شروحها أو بياناتها الخطية بموجب الاتفاقية هي ثلاثة شهور.

٦- عندما تتلقى اللجنة الشروح أو البيانات من الدولة المتلقية، يتبع الإجراء المنصوص عليه أعلاه ، فيما يخص إحالة هذه الشروح أو البيانات إلى الدولة الطرف المقدمة البلاغ الأولي.

المادة ٧٠: طلب الحصول على معلومات

يجوز للجنة أن تدعو الدول الأطراف المعنية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بتطبيق المادة ١١ من الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تبين طريقة ووقت تقديم هذه المعلومات.

المادة ٧١: إخطار الدول الأطراف المعنية

إذا قدمت أية مسألة للنظر فيها من جانب اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، يبلغ الرئيس، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف المعنية بالنظر الوشيك في هذه المسألة في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً قبل انعقاد الجلسة الأولى للجنة في حالة دورة عادية، ولا يقل عن ١٨ يوماً قبل انعقاد الجلسة الأولى للجنة، في حالة دورة استثنائية.

سابع عشر- إنشاء هيئة التوفيق المخصصة ووظائفها بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية

المادة ٧٢: إجراء مشاورات بشأن تشكيل الهيئة

بعد حصول اللجنة وجمعها لجميع المعلومات التي تراها ضرورية بصدد نزاع نشأ في إطار الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، يخطر الرئيس الدول الأطراف في النزاع ويجري مشاورات معها بشأن تشكيل هيئة التوفيق المخصصة (وتسمى فيما بعد باسم "الهيئة")، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ٧٣: تعيين أعضاء الهيئة

عند تلقي الموافقة الإجماعية من الدول الأطراف في النزاع على تشكيل الهيئة، يشرع الرئيس في تعيين أعضائها ويبلغ الدول الأطراف في النزاع بتشكيلها.

المادة ٧٤ :

١- إذا لم تتوصل الدول الأطراف في النزاع إلى اتفاق بشأن تشكيل كامل الهيئة أو جزء منها في غضون ثلاثة شهور من إخطار الرئيس على النحو المنصوص عليه

في المادة ٧٢ أعلاه، يسترعي الرئيس حينئذ انتباه اللجنة إلى الحالة ، وتقوم اللجنة بتشكيلها في دورتها القادمة ، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢- بعد انتهاء الانتخابات، يبلغ الرئيس الدول الأطراف في النزاع بتشكيل الهيئة.

المادة ٧٥: التعهد الرسمي الذي يبديه أعضاء الهيئة

يبدي كل عضو من أعضاء الهيئة، عند توليه مهام منصبه، التعهد الرسمي التالي في أول جلسة تعقدها:

"أتعهد رسميًا بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعضو في هيئة التوفيق المخصصة بشرف وإخلاص ونزاهة وبما يمليه على ضميري".

المادة ٧٦: ملء الشواغر في الهيئة

متى شغرت وظيفة في الهيئة، يقوم رئيس اللجنة بملئها في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧٢ إلى ، ٧٤ ويشرع في ملئها عند استلام تقرير من الهيئة أو إخطار من الأمين العام.

المادة ٧٧: إحالة المعلومات إلى أعضاء الهيئة

يتيح رئيس اللجنة، عن طريق الأمين العام، المعلومات التي تحصل عليها اللجنة وتجمعها، لأعضاء الهيئة وقت إخطارهم بميعاد انعقاد جلستها الأولى.

المادة ٧٨: تقرير الهيئة

١- يرسل رئيس اللجنة إلى كل دولة من الدول الأطراف في النزاع وإلى أعضاء اللجنة تقرير الهيئة المشار إليه في المادة ١٢ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد تلقيه.

٢- تبلغ الدول الأطراف في النزاع، في غضون ثلاثة شهور من تلقيها تقرير الهيئة، رئيس اللجنة بما إذا كانت توافق أم لا على التوصيات الواردة في تقرير الهيئة. ويحيل الرئيس المعلومات الواردة من الدول الأطراف في النزاع إلى أعضاء اللجنة.

٣- بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يرسل رئيس اللجنة تقرير الهيئة وأي إعلان من الدول الأطراف المعنية إلى الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٧٩: إبقاء أعضاء اللجنة على علم

يبقي رئيس اللجنة أعضاء اللجنة على علم بالإجراءات التي يتخذها بموجب المواد ٧٣ إلى ٧٨ .

ثامن عشر- إجراءات النظر في الرسائل الواردة من الأفرادأو من مجموعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

أ- أحكام عامة

المادة ٨٠: اختصاص اللجنة

١- تكون اللجنة مختصة باستلام الرسائل والنظر فيها وممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية متى كانت ١٠ دول أطراف على الأقل ملتزمة بإعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة ، وفقاً للفقرة ١ منها .

٢- يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى نسخاً من الإعلانات المودعة لديه من جانب الدول الأطراف ، التي اعترفت فيها باختصاص اللجنة.

٣- لا يؤثر إعلان انسحاب قدم بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في الرسائل المعروضة على اللجنة.

٤- يبلغ الأمين العام الدول الأطراف الأخرى باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز قانوني وطني أنشأته دولة طرف أو عينته، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ .

المادة ٨١: الأجهزة الوطنية

يبقي الأمين العام اللجنة على علم باسم وتشكيل ووظائف أي جهاز قانوني وطني ، تم إنشاؤه أو تعيينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، ليكون مختصاً باستلام التماسات من أفراد أو من مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في الاتفاقية والنظر في هذه الالتماسات.

المادة ٨٢: الصور المصدقة لسجلات الالتماسات

١- يبقي الأمين العام اللجنة على علم بمحتويات جميع الصور المصدقة لسجلات الالتماسات المودعة لديه ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .

٢- يجوز للأمين العام أن يطلب إيضاحات من الدول الأطراف بشأن الصور المصدقة لسجلات الالتماسات ، التي قدمتها الأجهزة القانونية الوطنية المسؤولة عن هذه السجلات.

٣- لا يكشف للعموم عن محتوى الصور المصدقة لسجلات الالتماسات المحالة إلى الأمين العام.

المادة ٨٣: سجل الرسائل التي تلقاها الأمين العام

١- يحتفظ الأمين العام بسجل لجميع الرسائل ، التي قدمت أو يبدو أنها قدمت إلى اللجنة من جانب أفراد أو مجموعات من الأفراد ، يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المقررة في الاتفاقية ، ويخضعون للولاية القضائية لدولة طرف ملتزمة بإعلان قدمته بموجب المادة ١٤ .

٢- يجوز للأمين العام، إذا كان ذلك ضرورياً في رأيه، أن يطلب من صاحب الرسالة توضيح ما إذا كان يرغب في تقديم رسالته إلى اللجنة ، للنظر فيها بموجب المادة ١٤ . وفي حالة الشك في رغبة صاحب البلاغ، يعرض البلاغ على اللجنة.

٣- لا تتلقى اللجنة أي رسالة أو تدرجها في قائمة بموجب المادة ٨٥ أدناه إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تقدم إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ .

المادة ٨٤: المعلومات الواجب أن تتضمنها الرسالة

١- يجوز للأمين العام أن يطلب إلى صاحب الرسالة إيضاحات بشأن انطباق المادة ١٤ على الرسالة التي قدمها، وبخاصة ما يلي:

(أ) اسم وعنوان وسن ومهنة صاحب الرسالة والتحقق من هويته .

(ب) اسم الدولة الطرف أو (أسماء) الدول الأطراف التي وجهت الرسالة ضدها .

(ج) الغرض من الرسالة .

(د) حكم أو أحكام الاتفاقية التي يدعى انتهاكها .

(هـ) وقائع الإدعاء .

(و) الخطوات التي اتخذها صاحب الرسالة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك المستندات ذات الصلة .

(ز) مدى ما جرى من دراسة للمسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢- يحدد الأمين العام، لدى طلب إيضاحات أو معلومات، فترة زمنية مناسبة لصاحب البلاغ ، بغية تفادي حدوث تأخيرات لا موجب لها في سير الإجراءات.

٣- يجوز للجنة أن تقر استبياناً بغرض طلب المعلومات المشار إليها أعلاه من صاحب الرسالة.

٤- لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، دون إدراج الرسالة في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٥ أدناه.

٥- يبلغ الأمين العام صاحب الرسالة بالإجراء الذي سيتبع ، وبأن نص رسالته ستحال طي الكتمان إلى الدولة الطرف المعنية ، وفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ .

المادة ٨٥: إحالة الرسائل إلى اللجنة

١- يلخص الأمين العام كل رسالة ترد على هذا النحو ويعرض الملخصات، فرادى أو في قوائم جامعة بالرسائل، على اللجنة في دورتها العادية القادمة، مشفوعة بالصور المصدقة ذات الصلة من سجلات الالتماسات ، التي يحتفظ بها الجهاز القانوني الوطني للبلد المعني ، والمودعة لدى الأمين العام امتثالاً للفقرة ٤ من المادة ١٤ .

٢- يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة إلى الحالات التي لم ترد بشأنها صور مصدقة من سجلات الالتماسات.

٣- تعرض محتويات الردود على طلبات الإيضاحات والتقارير اللاحقة ، ذات الصلة المقدمة من صاحب الرسالة ، أو من الدولة الطرف المعنية على اللجنة في صيغة ملائمة.

٤- يحتفظ بملف أصلي لكل رسالة تم تلخيصها . ويكون النص الكامل لأي رسالة ، يوجه نظر اللجنة إليها متاحا لأي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

ب- إجراء البت في مقبولية الرسائل

المادة ٨٦: أسلوب تناول الرسائل

١- وفقاً للمواد التالية، تبت اللجنة في أقرب وقت ممكن في ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا ، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢- تتناول اللجنة - ما لم تقرر خلاف ذلك - الرسائل بالترتيب الذي عرضته به الأمانة عليها. ويجوز لها - إذا ما رأت ذلك ملائما - أن تقرر النظر في رسالتين أو أكثر في آن واحد.

المادة ٨٧: إنشاء فريق عامل

١- يجوز للجنة، طبقاً للمادة ٦١، أن تشكل فريقاً عاملاً يجتمع قبل دوراتها بوقت وجيز، أو في أي وقت مناسب آخر تحدده اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة ، تتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية، ومساعدة اللجنة بأية طريقة تحددها اللجنة.

٢- يتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة على الأكثر. وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه، ويحدد أساليب عمله، ويطبق - قدر الإمكان - النظام الداخلي للجنة على اجتماعاته.

٣- يجوز للجنة أن تعين مقرراً خاصاً من بين أعضائها للمساعدة في تناول الرسائل الجديدة.

المادة ٨٨: الجلسات

تكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل التي ستجري فيها دراسة الرسائل بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية جلسات مغلقة. ويجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل إجراءات تطبيق المادة ١٤ ؛ جلسات علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

المادة ٨٩: عدم إمكان اشتراك عضو في دراسة رسالة

١- لا ينبغي اشتراك عضو في اللجنة في دراستها أو دراسة فريقها العامل لرسالة موجهة:

(أ) إذا كانت له أية مصلحة شخصية في القضية .

(ب) إذا كان قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الرسالة.

٢- تبت اللجنة في أية مسألة قد تنشأ في إطار الفقرة ١ أعلاه ، بدون مشاركة العضو المعني.

المادة ٩٠: انسحاب عضو

إذا رأى أحد الأعضاء أنه لا ينبغي له - لأي سبب كان - الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة رسالة ما، يبلغ هذا العضو الرئيس بانسحابه.

المادة ٩١: شروط قبول الرسائل

تقوم اللجنة أو فريقها العامل، بغية التوصل إلى قرار بشأن قبول رسالة ما، بالتحقق مما يلي:

(أ) أن الرسالة ليست مجهولة المصدر ، وأنها صادرة عن فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ، تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

(ب) أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف المعنية ، لأي حق من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وكقاعدة عامة، يجب أن تقدم الرسالة من جانب الفرد نفسه أو من جانب أقاربه أو من يعين لتمثيله، على أنه يجوز للجنة، في حالات استثنائية، أن تقبل النظر في رسالة مقدمة من آخرين ، نيابة عن ضحية مزعومة عندما يتضح أن الضحية غير قادرة على تقديم البلاغ بنفسها، وعندما يبرر صاحب الرسالة تصرفه نيابة عن الضحية .

(ج) أن الرسالة تتفق مع أحكام الاتفاقية .

(د) أن الرسالة لا تمثل إساءة استخدام لحق في تقديم الرسائل طبقاً للمادة ١٤ .

(هـ) أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إذا كانت تنطبق. على أن ذلك لا يكون هو القاعدة حيثما تستغرق سبل الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(و) أن الرسالة تقدم - ما عدا في الظروف الاستثنائية التي يتم التحقق منها على النحو الواجب - في غضون ستة شهور بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ إذا كانت تنطبق.

المادة ٩٢: المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية

١- يجوز للجنة أن تطلب، أو يجوز للفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٨٧، أن يطلب عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى كاتب الرسالة تقديم معلومات ، أو إيضاحات إضافية مكتوبة تتصل بمسألة مقبولية الرسالة. ويجوز أن يصدر طلب المعلومات - أيضاً - عن مقرر خاص معين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٧ .

٢- تتضمن هذه الطلبات بياناً ينص على أن الطلب لا يعني - ضمناً - أنه قد تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولية الرسالة من قبل اللجنة.

٣- لا يجوز اعتبار أية رسالة مقبولة ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد تلقت نص الرسالة ، وأتيحت لها فرصة تقديم معلومات أو ملاحظات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية.

٤- يجوز للجنة أو للفريق العامل اعتماد استبيان لاستخدامه في طلب هذه المعلومات أو الإيضاحات الإضافية.

٥- تحدد اللجنة أو الفريق العامل موعداً نهائياً ، لتقديم هذه المعلومات أو الإيضاحات الإضافية.

٦- إذا لم يتم التقيد بهذا الموعد النهائي ، من قبل الدولة الطرف المعنية أو من قبل كاتب الرسالة، يجوز للجنة أو للفريق العامل تقرير دراسة مسألة مقبولية الرسالة في ضوء المعلومات المتاحة.

٧- إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على ادعاء كاتب الرسالة ، بأن جميع طرق الانتصاف الداخلية المتاحة قد استنفدت، يكون على الدولة الطرف أن تقدم التفاصيل المتعلقة بطرق الانتصاف الفعالة ، المتوفرة للضحية المزعومة في ظروف هذه الواقعة بالذات.

المادة ٩٣: الرسائل غير المقبولة

١- عندما تقرر اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة ، أو أنها علقت أو ألغت نظرها، تحيل اللجنة، في أقرب وقت ممكن، قراراتها عن طريق الأمين العام إلى مقدم الالتماس وإلى الدولة الطرف المعنية.

٢- يجوز إعادة النظر في قرار اتخذته اللجنة . وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ بشأن عدم مقبولية رسالة ما، في وقت لاحق من جانب اللجنة بناء على طلب خطي مقدم من الملتمس المعني. ويتضمن هذا الطلب الخطي إثباتات مستندية ، تفيد بأن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ لم تعد تنطبق.

ج- النظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية

المادة ٩٤: أسلوب تناول البلاغات المقبولة

١- تقوم اللجنة، بعد أن تقرر قبول رسالة ما وفقا للمادة ١٤، بإحالة نص هذه الرسالة والمعلومات الأخرى ذات الصلة، عن طريق الأمين العام وعلى نحو سري، إلى الدولة الطرف المعنية دون الكشف عن هوية الفرد ، إلا إذا أعطى هو موافقة صريحة على ذلك. وتخطر اللجنة الملتمس مقدم الرسالة - أيضاً - عن طريق الأمين العام، بقرارها.

٢- تقدم الدولة الطرف المعنية خلال ثلاثة شهور إلى اللجنة تفسيرات ، أو بيانات مكتوبة توضح المسألة قيد النظر ، وتشير - عند الاقتضاء- إلى التدابير التي قد تكون الدولة الطرف اتخذتها . ويجوز للجنة - إن رأت ضرورة لذلك - أن تحدد نوعية المعلومات التي ترغب في تلقيها من الدولة الطرف المعنية.

٣- يجوز للجنة - خلال نظرها في الرسالة - أن تخطر الدولة الطرف بآرائها بصدد استصواب اتخاذ تدابير مؤقتة، بسبب طابع الاستعجال، لتلافي احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه للشخص أو الأشخاص ، الذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاك المزعوم، وتخطر اللجنة الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، بأن هذا التعبير عن آرائها بشأن التدابير المؤقتة ، لا يشكل حكماً مسبقاً على رأيها النهائي في مضمون الرسالة ولا مقترحاتها وتوصياتها النهائية.

٤- يجوز إحالة أي تفسيرات أو بيانات مقدمة من دولة طرف تطبيقاً لهذه المادة، عن طريق الأمين العام، إلى الملتمس مقدم الرسالة، الذي يجوز له أن يقدم أي معلومات أو ملاحظات إضافية - كتابياً - في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.

٥- يجوز للجنة أن تدعو الملتمس أو ممثله وممثلي الدولة الطرف المعنية إلى المثول أمامها ، من أجل تزويدها بالمعلومات الإضافية والإجابة على الأسئلة التي تتعلق بمضمون الرسالة.

٦- يجوز للجنة أن تلغي قرارها باعتبار أن رسالة ما مقبولة، في ضوء أي تفسيرات أو بيانات مقدمة من الدولة الطرف. غير أنه يجب، قبل أن تنظر اللجنة في إلغاء قرارها هذا، إحالة التفسيرات أو البيانات المعنية إلى الملتمس ، حتى يتمكن من تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.

٧- يجوز للجنة - في الحالات المناسبة وبموافقة الأطراف المعنية - أن تقرر أن تتناول - معاً - . مسألة مقبولية الرسالة ومضمونها.

المادة ٩٥: رأي اللجنة بشأن الرسائل المقبولة واقتراحات اللجنة وتوصياتها

١- تنظر اللجنة في الرسائل المقبولة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الملتمس والدولة الطرف المعنية. ويجوز للجنة أن تحيل الرسالة إلى الفريق العامل ليكون ذلك عونا لها في هذه المهمة.

٢- يجوز، في جميع الأحوال، للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في رسالة ما؛ الحصول - عن طريق الأمين العام، في معرض دراستهما للرسالة - على أية وثائق قد تساعد في نقل القضية من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

٣- بعد النظر في رسالة مقبولة، تصوغ اللجنة رأيها بشأنه. ويرسل رأي اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الملتمس وإلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعاً بأية اقتراحات وتوصيات قد تود اللجنة تقديمها.

٤- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إدراج خلاصة لرأيه الفردي في تذييل لرأي اللجنة وقت إرساله إلى الملتمس وإلى الدولة الطرف المعنية.

٥- تدعى الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي تتخذه ، وفقاً لاقتراحات وتوصيات اللجنة.

المادة ٩٦: الملخصات الواردة في التقرير السنوي للجنة

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصاً للرسائل التي جرت دراستها، وحيثما يكون ذلك ملائما، ملخصاً لتفسيرات وبيانات الدول الأطراف المعنية ولاقتراحاتها وتوصياتها الذاتية.

المادة ٩٧: البلاغات الصحفية

يجوز للجنة - أيضاً - أن تصدر بلاغات، عن طريق الأمين العام، لتستخدمها وسائل الإعلام وعامة الجمهور بشأن الأنشطة ، التي تضطلع بها اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

الجزء الثالث- التفسير والتعديلات

تاسع عشر- التفسير والتعديلات

المادة ٩٨: العناوين الوارد تحتها خط

عند تفسير هذه المواد، تهمل العناوين الوارد تحتها خط ، التي تم إدراجها لأغراض مرجعية فقط.

المادة ٩٩: التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه اللجنة.

الأعضاء الحاليين في اللجنة[١]

وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ، ويخدمون بصفتهم الشخصية. هذا ويجب أن يراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية. وقد كانت اللجنة ذاتها حريصة على أن تنوعها. فعقب انتخابات عضوية اللجنة عام ١٩٩٨ والتي أسفرت عن خلو عضويتها من أي أبناء منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، كتب رئيسها إلي الأمين العام للأمم المتحدة، راجياً منه أن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى ما نصت عليه الاتفاقية بخصوص وجوب مراعاة[٢] التوزيع الجغرافي العادل في عضوية اللجنة٧٧ .

تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير

اسم العضو	بلد الجنسية	
السيد محمود أبو النصر	مصر	٢٠٠٦
السيد نور الدين أمير	الجزائر	٢٠٠٦
السيد مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠٠٤
السيد ايون دياكونو	رومانيا	٢٠٠٤
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	٢٠٠٦
السيد كوت هرندل	النمسا	٢٠٠٦
السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - باردیل	جنوب أفريقيا	٢٠٠٤
السيد موترن كجايروم	الدانمرك	٢٠٠٦

تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير

اسم العضو	بلد الجنسية	
خوسيه أ. لندغرين ألفيس السيد	البرازيل	٢٠٠٦
السيد رغافان فاسوديفان بيلاي	الهند	٢٠٠٤
السيد يوري أ. ريشيتوف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤

السيد آغا شاهي	باكستان	٢٠٠٦
السيد لينوس الكسندر سيسيليانوس	اليونان	٢٠٠٦
السيد تانغ شنغيوان	الصين	٢٠٠٤
السيد باتريك ثورنبري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلدنا الشمالية	٢٠٠٦
اسيد محمد على ثيام	غينيا	٢٠٠٤
السيد لويس فاننسيا رودريغز	إكوادور	٢٠٠٤
السيد ماريو خورخي يوتزيس	الأرجنتين	٢٠٠٤

أعضاء مكتبة اللجنة[٣]

الرئيس: السيد إيون دياكونو (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

نواب الرئيس: السيد نور الدين أمير (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

السيد رغا فان فاسوديفان بيلاي (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

السيد ماريو يوتزيس (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

المقرر: السيد باتريك ثورنبري (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة ١٨ / ٥٧ / A الفقرة ٦ .

(٢) وثيقة الأمم المتحدة ١٨ / ٥٣ / A ، مرجع سابق ، كتاب الإحالة .

(٣) وثيقة الأمم المتحدة ١٨ / ٥٧ / A ، الفقرة ٨ .

هوامش الجزء الثالث :

١- وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، الفقرة ٦٢٧ كما لم ترد أية إشارة إلي استخدامه في التقارير السنوية اللاحقة للجنة.

٢- وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/R.12، والتوصية العامة الثانية للجنة والتي وردت ضمن الكتاب الذي بين أيدينا، وكذلك دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٢، ص ٢٢٢ .

٣- وثيقة الأمم المتحدة A/45/18، الفقرة ٢٩، نقلاً عن وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرة ٥٩١ .

٤- وثائق الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرتان ٥٩٢ و٥٩٣ و ٥٩٧ و A/47/18، الفقرة ٤١ . راجع - أيضاً - النظام الداخلي للجنة المادتين ٢٩ و ٦٤ .

٥- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، حادي عشر، ب.

٦- وثيقة الأمم المتحدة A/55/18، الفقرة ١٥ .

٧- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق،كتاب الإحالة.

٨- وثيقة الأمم المتحدة A/46/18، الفصل السابع، الفرع ب ، وذلك نقلاً عن A/51/18، مرجع سابق، الفقرة ٥٩٤ .

٩- وثائق الأمم المتحدة A/50/18، الفقرة ١٨ و A/51/18، مرجع سابق، كتاب الإحالة. وA/52/18، الفقرة ٦٥٤ ج، وA/56/18، الفقرة ٤٦٧ .

١٠- وثائق الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرات ٥٩٤-٥٩٦ . وCERD/C/SR.827، الفقرات ٤٠، و ٥٢-٧٥ . والوثيقة A/47/18، مرجع سابق، الفقرة ٤١ .

١١- وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، كتاب الإحالة.

١٢- المرجع السابق، الفقرتين ٢٢ و ٥٩٨ .

١٣- وثائق الأمم المتحدة A/49/18، كتاب الإحالة. وA/56/18، مرجع سابق، الفقرة ٤٧٩ ، وA/57/18، مرجع سابق، الفقرة ٥٠٦ .

١٤- وثائق الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرات ٥٩٨-، ٦٠٠ وA/56/18، مرجع سابق، الفقرة ٤٧٩ ، وA/57/18، مرجع سابق، الفقرة ٥٠٦ .

١٥- وثيقة الأمم المتحدة A/49/18، مرجع سابق، الفقرة ٢٧ .

١٦- فقد تضمنت التقارير السنوية للجنة خلال السنوات الأخيرة ردوداً من: الهند (A/51/18، المرفق التاسع)، الفلبين (A/52/18، المرفق الثامن)، يوغسلافيا (A/53/18، المرفق السابع)، استراليا، إيران، لاتفيا، وموريتانيا (A/54/18، المرفق الثامن)، استراليا (A/55/18، المرفق العاشر)، اليابان وفيتنام (A/55/18، المرفق السابع)، ومالي (A/57/18، المرفق السادس).

١٧- وثيقة الأمم المتحدة A/8027، المرفق الثالث، الفرع أ، نقلاً عن A/48/18، مرجع سابق، الفقرة ٣٢ .

١٨- وثائق الأمم المتحدة A/46/18، مرجع سابق، الفقرة ٢٨، نقلاً عن A/51/18، مرجع سابق، الفقرة ٦٠٢ . و A/56/18، مرجع سابق، الفقرة ٤٧٠ .

١٩- وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، مرجع سابق، الفقرتان ٤٧٧ و ٤٧٨ .

٢٠- وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرتان ٦٠٤-٦٠٥ .

٢١- المرجع السابق، الفقرتين ٦٠٦-٦٠٧ .

٢٢- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، الفقرة ٤٩٨ .

٢٣- المرجع السابق، الفقرتين ٤٩٩ و ٥٠٠ .

٢٤- من أجل تسهيل تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، ومع موافقة جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، جرى توحيد المبادئ التوجيهية للهيئات المختلفة المتعلقة بالجزء الذي يتضمن معلومات عامة من تقارير الدول في نص واحد . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، أحال الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية، طالباً إعداد وتقديم "وثيقة أساسية"، إلى جميع الدول الأطراف في صك أو أكثر من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وستحال - أيضاً - إلى الدول الأطراف الجديدة. وترد هذه المبادئ في ملحق الوثيقة HRI/CORE/1 المعنونة "إعداد الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية.

٢٥- وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/70/Rev.5، المعنونة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير ، التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية"، وكانت اللجنة قد أوضحت في رسالتها إلى الدول الأطراف المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (CERD/C/R.12)المعلومات المطلوب من الدول الأطراف موافاة اللجنة بها في تقاريرها، وقد حل محل تلك الرسالة المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه ، والتي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٤٧٥ (الدورة ٢١) في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، غير أن اللجنة قامت بادخال إضافات عليها في الجلسة ٥٧١ (الدورة ٢٥) في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢، كما اعتمدت تنقيحات جديدة في الجلسة ٩٨٤ (الدورة ٤٢) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣، كما أدرجت في التنقيحات المعتمدة في عام ١٩٩٣ فقرة جديدة، في إطار الجزء الثاني، بشأن المعلومات المتعلقة بالخصائص العرقية للبلد . وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد اعتمدت في جلستها ٩١٣ (الدورة التاسعة والثلاثون) عدداً من التنقيحات التي أدخلت على مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد التقارير، بما في ذلك ضم الفقرة (أ) من الجزء الأول إلى الجزء الثاني وحذف الفقرة (ج) من الجزء الأول السابق. وكان التنقيح الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٣٥٤ (الدورة الخامسة والخمسون) في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ يقوم على تضمين الجزء الثاني فقرة جديدة بشأن المعلومات المتعلقة بحالة المرأة. وعدلت اللجنة - أيضاً - الفقرة ١٠ من الجزء الثاني، وهي الفقرة المتصلة بإعداد التقارير بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، وكان التنقيح الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٤٢٩ (الدورة السابعة والخمسون)، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يقوم على إضافة إشارات إلى التوصيات العامة، التي اعتمدتها اللجنة وإلغاء الجزء الخاص من المبادئ التوجيهية في صورتها السابقة ، والذي كان يتضمن طلب المعلومات المتعلقة بحالة العلاقات مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا . وتعكس المبادئ التوجيهية في صورتها الواردة بهذا الكتاب كافة التنقيحات المشار إليها .

٢٦- انظر التوصيات العامة التالية التي أصدرتها اللجنة: التوصية الثامنة المتعلقة بتفسير وتطبيق الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية (١٩٩٠)، والتوصية الحادية عشرة بشأن غير المواطنين (١٩٩٣)، والتوصية الرابعة عشرة بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (١٩٩٣)، والتوصية الرابعة والعشرين بشأن المادة ١ من الاتفاقية.

٢٧- راجع في الجزء السابق من الكتاب التوصيات العامة التالية للجنة: الرابعة بشأن المادة ٩ من الاتفاقية (١٩٩٣)، والثامنة بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية (١٩٩٠)، والرابعة والعشرين بشأن المادة ١ من الاتفاقية (١٩٩٩).

٢٨- راجع - أيضاً - الجزء السابق من الكتاب، التوصية العامة التاسعة عشرة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٩- مع إيلاء الاعتبار اللازم للمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها بوضوح في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٠- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، وقد جرى الاحتفاظ بأرقام الفقرات كما هي. قدم اليمن تقاريره الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، والتي كان ينبغي تقديمها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٧، ١٩٩٩ في تقرير مجمع واحد، قدم في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ , وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل لليمن ما لا يقل عن رسالتي تذكير على تلك التقارير التي قدمت متأخرة، راجع بهذا الخصوص الوثيقة A/55/18، الفصل السابع، ج. راجع أيضاً :

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/c85a993f99fa076ac1256a2a0027ba2f/80256404004ff315c125638c005efd79?OpenDocument

31- http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/stat4.htm

٣٢- وثيقة الأمم المتحدة A/45/18، مرجع سابق، الفقرة ٣١٢ .

٣٣- للإطلاع على نص رأي اللجنة بخصوص هذه الرسالة، راجع وثيقة الأمم المتحدة A/49/18، مرجع سابق، المرفق الرابع.

٣٤- وثيقة الأمم المتحدة A/53/18، الفقرة ٤٨٥ .

٣٥- وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، مرجع سابق، المرفق الثالث، ب.

٣٦- وثيقة الأمم المتحدة A/54/18، المرفق الثالث، ألفاً .

٣٧- المرجع السابق، الفقرتين ٥٥١ و ٥٥٢ .

٣٨- وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، الفقرة ٤٤٨ .

٣٩- وثيقة الأمم المتحدة A/56/18، مرجع سابق، المرفق الثالث، ب.

٤٠- هذا النموذج من إعداد الباحث استعان في إعداد بالإشادات الواردة على صفحة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان http://193.194.138.190/html/menu2/8/question.htm، والنموذج المنشور في: الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سلسلة الحملة العالمية لحقوق الإنسان: صحيفة الوقائع رقم ١٥، إصدار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ١٩٩٢ .

٤١- وثيقة الأمم المتحدة، A/47/628، الفقرة ٤٤ .

٤٢- وثيقة الأمم المتحدة .A/47/1 .

٤٣- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، مرجع سابق، الفقرات ١٧ إلي ١٩ .

٤٤- المرجع السابق، الفقرة , ١١١ وA/57/18، مرجع سابق، الفقرة ١٨ .

٤٥- وثيقة الأمم المتحدة A/49l18، الفقرة ١٧ .

٤٦- وثيقة الأمم المتحدة A/49/18، مرجع سابق، الفقرة ٢٢ .

٤٧- وثيقة الأمم المتحدة A/52/18، مرجع سابق، الفرع ثانياً، ألفاً المقرر ٢ (د-٤٨) بشأن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٤٨- فعلى سبيل المثال بخصوص البوسنة والهرسك هناك اعتمدت اللجنة عدة توصيات، راجع على سبيل المثال: وثائق الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق. وA/53/18، مرجع سابق

٤٩- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، مرجع سابق، المرفق الثالث.

٥٠- وثيقة الأمم المتحدة S/23/500، ص ٣ .

٥١- وثيقة الأمم المتحدة A/47/277-S/24111، الفقرات ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٣ .

٥٢- وثيقة الأمم المتحدة A/47/1، مرجع سابق.

٥٣- وثيقة الأمم المتحدة .A/47/628 .

٥٤- المرجع السابق.

٥٥- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٢٣ بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة A/49/18، مرجع سابق، الفرع ثانياً: أ.

٥٦- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٦٤ بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة /A/49 18، مرجع سابق، المرفق الثالث.

٥٧- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٩٧ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، وثيقة الأمم المتحدة A/50/18، الفرع ثانياً: أ.

٥٨- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٩٧ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، المرجع السابق، الفرع ثانياً: أ.

٥٩- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٩٧ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، المرجع السابق، الفرع ثانياً: أ.

٦٠- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٩٧ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، المرجع السابق، الفرع ثانياً: أ.

٦١- اعتمدته اللجنة في جلستها ١٠٩٧ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، المرجع السابق، الفرع ثانياً: أ.

٦٢- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، المرفق الرابع.

٦٣- المرجع السابق، الفقرة , ٤٩٠ وA/51/18، مرجع سابق الفقررتان ٦١٤ و ٦١٥ .

٦٤- راجع وثائق الأمم المتحدة: A/54/18، مرجع سابق، الفصل الخامس. A/55/18، مرجع سابق، الفصل الخامس، A/56/18، خامساً. و A/57/18، مرجع سابق، خامساً.

٦٥- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، الفقرات ٤٨٦ إلى ٤٨٨ .

٦٦- وثيقة الأمم المتحدة A/47/18، مرجع سابق، الفقرة ٢٢ .

٦٧- وثيقة الأمم المتحدة A/51/18، مرجع سابق، الفقرة ١٤ .

٦٨- المرجع السابق، الفقرتان ٦٢٥ و ٦٢٦ . ووثيقة الأمم المتحدة .A/50/18

٦٩- وثيقة الأمم المتحدة A/48/18، مرجع سابق، الفقرة ١٤، والمرفق السابع.

٧٠- وثيقة الأمم المتحدة A/50/18، مرجع سابق، الفقرة ٦٩٦ .

٧١- وثيقة الأمم المتحدة A/52/18، مرجع سابق، الفقرة ٦٦٦ .

٧٢- وثيقة الأمم المتحدة A/50/18، مرجع سابق، الفقرة ١٣ .

٧٣- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، الفقرات ٩ إلي ١١ .

٧٤- اعتمدته اللجنة في جلستها ١١٥ (الدورة السادسة) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، وثيقة الأمم المتحدة .CERD/C/35/Rev.3 .

٧٥- المرجع السابق، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتيها الأولى والثانية، ٧٨ مادة مؤقتة من مواد النظام الداخلي بناء على النصوص التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي دورتها الرابعة، عدلت اللجنة بالمقرر ١(د-٤)، المادة ٣٦ (المادة المؤقتة ٣٥ سابقاً). كما اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، بالمقرر ١(د-٥)، المادة ٦٤ (المادة المؤقتة ٦٤ أ سابقاً)، واعتمدت، بالمقرر ٢(د-٥)، المادة ٦٧ (المادة المؤقتة ٦٦ أ سابقاً). وفي دورتها السابعة، عدلت اللجنة، بالمقرر ٢(د-٧)، المادة ١٣، وبالمقرر ١(د-٧)، المادة ٥٨ (المادة المؤقتة ٥٦ سابقاً). فيما عدلت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، بالمقرر ١(د-١٧)، المادة ٣٤، وبالمقرر ٢(د-١٧)، المادة ٣٥ (المادة المؤقتة ٦٢ سابقا). هذا وعدلت اللجنة في جلستها ٩٧٧ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٣، نظامها الداخلي فيما يخص أساليب عملها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وأضيفت الفقرة الجديدة ٣ إلى المادة ٨٧ وأضيفت جملة جديدة إلى الفقرة ١ من المادة ، ٩٢ فيمااعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المواد ٨٠ إلى ٩٣، باستثناء الفقرة الفرعية (أ) والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩١ ، اللذين تم اعتمادهما في الدورة الثامنة والعشرين (المواد المؤقتة ٧٩ إلى ٩٢ سابقاً) .واعتمدت في نفس الدورة، الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩٤ (المادة المؤقتة ٩٣ سابقاً). بينما في دورتها الثامنة والعشرين اعتمدت اللجنة، الفقرة الفرعية (أ) والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩١ والفقرتين ٥ و٦ من المادة ٩٤ التي بقيت معلقة في دورتها السابعة والعشرين، وكذلك المواد ٩٥ إلى ٩٧ (المواد المؤقتة ٩٤ إلى ٩٦ سابقاً). وفي دورتها اللاحقة، الدورة التاسعة والعشرين، قررت اللجنة، حذف كلمة "مؤقتة" من نظامها الداخلي. كما عدلت المادتين ٢٧ و ٢٨، واعتمدت المادة ٩٨، وكذلك المقررين التاليين: (أ) إدراج جزء ثالث جديد عنوانه "التفسير والتعديلات" في نهاية نظامها الداخلي، بإيراد تحت هذا الجزء الجديد المادة ٦٢ المؤقتة التي أصبحت المادة ٩٩، و (ب) إدراج عناوين للنظام الداخلي ولجدول المحتويات. (لمراجعة ما سبق راجع على الترتيب وثائق الأمم المتحدة التالية: A/8027، المرفق الثاني، و A/8418، الفصل السابع، الفرع باء، و A/8718، الفصل التاسع، الفرع ألف، و A/9018، الفصل العاشر، الفرع ألف، و A/33/18، الفصل العاشر، الفرع ألف، و A/48/18، المرفق الخامس، و A/38/18، المرفق الثالث، و /A/39 18، الفصل الثالث.

٧٦- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، الفقرة ٦ .

٧٧- وثيقة الأمم المتحدة A/53/18، مرجع سابق، كتاب الإحالة.

٧٨- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مرجع سابق، الفقرة ٨ .

4

الجزء الرابع

الدول العربية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الدول العربية والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصري

في هذا الجزء من الكتاب سوف نبين موقف الدول العربية من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، سواء على صعيد التصديق أو الإنضمام إليها، أو حتى مجرد التوقيع، كما سنشير للدول العربية التي قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الإتفاقية، وتلك التي اعترفت باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإتفاقية، وكذلك الإعلانات والتحفظات والإعتراضات والإشعارات الخاصة بسحب التحفظات والإعلانات فيما يتعلق بالدول العربية الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ثم نستعرض الدول العربية المتأخرة في تقديم التقارير إلي اللجنة.

أولا: الدول العربية الأطراف في الإتفاقية:

حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٧٠ دولة، كما كان هناك ثلاث دول قامت بالتوقيع فقط على الاتفاقية. وعلى صعيد الدول العربية، كان هناك ١٨ دولة طرفا في الاتفاقية، بينما قامت جزر القمر بالتوقيع عليها فقط وذلك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

فيما لم تقم كل من عمان وجيبوتي بالإنضمام للإتفاقية أو حتى التوقيع عليها . وفيما يلي بيان مفصل بتاريخ ورود صك التصديق أو الإنضمام من الدول العربية الأطراف، وكذلك تاريخ بدء النفاذ[١] .

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق أو الإنضمام	تاريخ بدء النفاذ
الأردن		٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤[i]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
الإمارات العربية المتحدة		٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤[i]	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
البحرين		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠[i]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
تونس	١٢ نسيان/ايريل ١٩٦٦	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني ١٩٦٩
الجزائر	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	١٤ شباط/فبريار ١٩٧١	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
الجماهيرية العربية الليبية		٣ تموز/يوليه ١٩٦٨[i]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الجمهورية العربية السورية		٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ [i]	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان		٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ [i]	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
الصومال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
العراق	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
قطر		٢٢ تموز/يولويه ١٩٧٦ [i]	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكويت		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ [i]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ [i]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ ورود صك التصديق أو الإنضمام	تاريخ بدء النفاذ
مصر	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المملكة العربية السعودية		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (أ)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
موريتانيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليمن		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (د)(ء)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٥ أيار / مايو ١٩٨٩

(أ) إنضمام

(ب) إنضمت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلي الإتفاقية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، أما الجمهورية العربية اليمنية فقد انضمت إلي الاتفاقية في ٦ نيسان/ابريل ، ١٩٨٩ وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اندمجتا في دولة واحدة، تسري بشأنها كافة المعاهدات والإتفاقات الدولية المبرمة من قبل أي من الدولتين.

ثانيا: الدول العربية الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢:

حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ كان عدد الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية ٤١ دولة، من بينها دولة عربية واحدة فقط.

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الجزائر	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩

ثالثا: الدول العربية التي قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]:

حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كان ٣٦ دولة طرفا في الإتفاقية وافقت على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية، من بينها ثلاث دول عربية .

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
البحرين	٢٩ حزيران / يونيه ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
العراق	٢٥ أيار / مايو ٢٠٠١

رابعا: الإعلانات والتحفظات والإعتراضات والإشعارات الخاصة بسحب التحفظات والإعلانات فيما يتعلق بالدول العربية الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]:

نصوص الإعلانات والتحفظات :

البحرين :

تحفظات :

تعلن حكومة البحرين أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتي يمكن إحالة أي نزاع مما ورد الإشارة إليه في المادة ٢٢ من الإتفاقية، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

فضلا عن ذلك فإن انضمام دولة البحرين إلي الاتفاقية الحالية لا ينطوي على أي نحو على الإعتراف بإسرائيل أو يعد أساسا للدخول معها في أية علاقات[٥] .

مصر :

لا تعتبر جمهورية مصر العربية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته." وخلافا لذلك ترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتي يمكن إحالة أية نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

العراق :

عند التوقيع

تؤكد وزراة الخارجية العراقية أن توقيع العراق على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي لاقت قبولا من جانب الدول العربية ودخلت أطرافا فيها بواسطة ممثلى حكوماتها المتعمدين، على ألا يعد ذلك اعترافا منها باسرائيل أو أساسا لإقامة أية علاقات بين الدول العربية واسرائيل، بما في ذلك أية مسألة تنظم بمقتضى الإتفاقية الحالية(٥) .

فضلا عن ذلك، فإن حكومة العراق لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية السابق الإشارة إليها، وتؤكد على عدم قبولها بالولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية كما ورد في تلك المادة من الإتفاقية.

عند التصديق

إن قبول وتصديق العراق على الإتفاقية الحالية لا ينطوي بأي نحو على الاعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها، بما في ذلك أي مسألة تنظم بمقتضى الاتفاقية الحالية(٥) .

لا يقبل العراق بالولاية الملزمة لمحكمة العدل الدولية كما وردت في المادة ٢٢ من الاتفاقية، ويرى العراق أنه غير ملزم بما ورد بتلك المادة. كما يرى ضرورة موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أي نزاع إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

الكويت :

ترى حكومة الكويت أن انضمامها إلى الاتفاقية الحالية لا ينطوي بأية حال من الأحوال على اعتراف باسرائيل، أو أساسا لإقامة أية علاقات معها، بما في ذلك أي مسألة تنظم بمقتضى الاتفاقية الحالية(٥) .

لا تعتبر الكويت نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته."، وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

لبنان :

لا تعتبر جمهورية لبنان نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الإتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته." وترى بدلا من ذلك أنه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالته لمحكمة العدل الدولية للفصل فيه.

الجماهيرية العربية الليبية:

(أ) لا تعتبر المملكة الليبية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخري لتسويته." وتعتبر أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتي يمكن إحالة أية نزاع إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

(ب) لا ينطوي انضمام المملكة الليبية إلى الإتفاقية الحالية على أي اعتراف باسرائيل. كما أنه لا يعد أساسا لأية علاقات تعاقدية بين المملكة الليبية وإسرائيل(٥) .

المغرب :

لا تعتبر المملكة المغربية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الإتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إليي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته." وتعبر المملكة المغربية أنه يلزم موافقة جميع الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيه.

المملكة العربية السعودية :

تحفظات :

تعلن المملكة العربية السعودية التزامها بأحكام الإتفاقية الحالية، فيما عدا تلك الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حيث تعتبر أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أية نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

الجمهورية العربية السورية:

١- لا ينطوي إنضمام الجمهورية العربية السورية إلى الإتفاقية الحالية بأي حال على الإعتراف بإسرائيل، أو أساسا لإقامة أية علاقات فيما يتعلق بأية مسألة تنظم بمقتضى الإتفاقية الحالية[٥] .

٢- لا تعتبر الجمهورية العربية السورية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخريي لتسويته." وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أية نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

الإمارات العربية المتحدة :

لا ينطوي انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية الحالية على أي اعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات تعاقدية معها[٥] .

اليمن :

(وفي عام ١٩٩٠، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة من جانب وزيري خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بأن بلديهما سيندمجان ليصبحا دولة مستقلة واحدة تسمى الجمهورية اليمنية وأن جميع المعاهدات والإتفاقات المبرمة وفقا للقانون الدولي بين الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية

الشعبية ودول ومنظمات دولية أخرى، والتي كانت سارية المفعول في يوم الإندماج (٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠)، ستظل معاهدات واتفاقات سارية المفعول).

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

لا ينطوي إنضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الحالية على أي اعتراف باسرائيل، أو أساسا للدخول معها في علاقات فيما يتعلق بأية مسألة تنظم بمقتضى الاتفاقية الحالية[٥] .

لا تعتبر جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأنه "في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخريي لتسويته." وترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة في كل حالة على حدة، حتى يمكن إحالة أية نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

ترى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن نص الفقرة ١ من المادة ١٧ و الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يُحرم عددا من الدول من إمكانية أن تكون طرفا في الاتفاقية، وهو ما يعد وضعا تمييزيا، وأنه وفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة، فإن الاتفاقية يجب أن يتاح الإنضمام إليها من جانب كافة الدول دون تمييز أو قيد من أي نوع.

الجمهورية العربية اليمنية :

تتحتفظ الجمهورية العربية اليمنيـــة على ما ورد في المـــادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧".

الإخطارات الخاصة بسحب التحفظات أو الإعلانات

مصر :

١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠

سحب إعلان

أخطرت الحكومة المصرية الأمين العام للأمم المتحدة أنها تسحب إعلانها التالي المتعلق بإسرائيل: "لا ينطوي انضمام مصر على الاتفاقية على أي اعتراف باسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها."(٥) .

نص الإخطار على أن ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ يعد تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الاعتراضات على بعض التحفظات والإعلانات :

اعتراض من النمسا على التحفظ الذي أبدته السعودية عند الانضمام :

١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨

ترى حكومة النمسا أن التحفظ المقدم من جانب المملكة يحد من مسؤولياتها المترتبة على الاتفاقية بشكل عام وغامض، ويثير الشك حول مدى جدية التزامها بواجباتها تجاه الاتفاقية. ووفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من الإتفاقية، فإنه لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لهدف الاتفاقية وغرضها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف المعاهدات التي تختار أن تصبح طرفا فيها، وأن تكون مستعدة لإدخال التعديلات التشريعية اللازمة للإمتثال لواجباتها تجاه ما انضمت إليه من معاهدات.

وترى حكومة النمسا أن تحفظا عاما كالذي أبدته المملكة العربية السعودية، والذي لا يبين بوضوح أحكام الاتفاقية التي يسري عليها التحفظ ونطاق عدم الامتثال لأي من أحكام الاتفاقية، يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات.

ووفقا للقانون الدولي، فإن التحفظ يكون غير جائز بقدر ما يؤثر تطبيقه بشكل سلبي على امتثال الدولة لإلتزاماتها بموجب الاتفاقية، وبشكل جوهري ما يتعلق بهدف الاتفاقية والغرض منها.

ومن ثم لا يسع النمسا إلا أن تعتبر التحفظ المقدم من حكومة المملكة العربية السعودية جائزا، إلا إذا قامت المملكة بتوفير معلومات إضافية، أو اتباع ممارسة لاحقة تكفل اتفاق التحفظ مع الأحكام الجوهرية لتنفيذ هدف الاتفاقية وغرضها.

غير أن ذلك لا يحول دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مجموعها بين المملكة العربية السعودية والنمسا.

اعتراض من بلجيكا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧" :

٨ آب/أغسطس ١٩٨٩

ترى بلجيكا أن هذه التحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، وبناء على ذلك فهي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

اعتراض من كندا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩

ترى كندا أن إعمال هذه التحفظات سيترتب عليه وجود تمييز عنصري فيما يتعلق ببعض الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥، وبما أن غرض الاتفاقية كما نص عليه في ديباجتها هو اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره.

وتعتقد حكومة كندا أن تلك التحفظات المقدمة من قبل الحكومة اليمنية تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وبالإضافة إلى ذلك ترى حكومة كندا أن مبدأ عدم

التمييز قد لاقى قبولا عاما واعترافا في القانون الدولي ومن ثم فإن كل الدول ملزمة باعماله.

اعتراض من الدانمرك على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن التعهد المتضمن في المادة ٥ من الاتفاقية يتماشى مع الواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية، الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري، وبضمان الحقوق المعترف بها في المادة لكافة الأفراد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وفي المساواة أمام القانون.

وتري الدانمرك أن التحفظات المقدمة من قبل الحكومة اليمنية تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، ومن ثم فإن هذه التحفظات غير جائزة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

وفقا للفقرة و من المادة ٢٠ من الاتفاقية فإن حكومة الدانمرك تعلن رسميا اعتراضها على تلك التحفظات، ولا يحول هذا الإعتراض دون نفاذ الاتفاقية في مجموعها بين الدانمرك واليمن. لا يمكن لهذا التحفظ أن يغير أو يعدل بأي شكل من الأشكال الإلتزامات الناجمة عن الاتفاقية.

اعتراض من فنلدا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٧ تموز/يوليه ١٩٨٩

تبدي حكومة فنلدا رسميا اعتراضها، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على التحفظ المقدم من اليمن، والمشار إليه عاليه.

فبداية، يمس التحفظ مسائل هامة وأساسية في الاتفاقية، فالفقرة الأولى من المادة ٥ أشارت إلى ذلك بوضوح. فوفقا لها، تتعهد الدول الأطراف، بضمان التمتع بالحقوق

المذكورة في تلك المادة وذلك "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من الاتفاقية".

ومن الواضح أن حظر التمييز العنصري فيما يتعلق بالحقوق السياسية الأساسية والحريات المدنية، مثل حق المشاركة في الشؤون العامة، حق التزوج واختيار الزوج، وحق الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، يعد أمرا مركزيا في اتفاقية للقضاء على التمييز العنصري. وبناء عليه، فإن التحفظات المقدمة من اليمن والسابق الإشارة إليها، تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، وبشكل خاص مع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية و المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وفضلا عن ذلك، ترى حكومة فنلدا أنه من غير المقبول أن الدولة بمجرد تقديمها للتحفظ بالصورة الحالية، يمكنها أن تمارس وبحرية التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني فيما يتعلق بحقوق سياسية أساسية وبالحريات المدنية، كحق المشاركة في الشؤون العامة، حق التزوج واختيار الزوج، وحق الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

ومن غير الجائز ممارسة التمييز العنصري فيما يتعلق بتلك المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا يمكن للدولة عبر تقديم تحفظ أن تتحلل من التزاماتها تجاه المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

واستنادا على الأسباب السابقة فإن حكومة فنلدا ترى أن التحفظ المقدم من اليمن ليس له أي أثر قانوني. ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية بين فنلدا واليمن.

اعتراض من فنلدا فيما يتعلق بالتحفظ المقدم من المملكة العربية السعودية عند الإنضمام

٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

وترى حكومة فنلدا أن التحفظ العام المقدم من جانب المملكة العربية السعودية يثير شكوكا حول مدى التزامها بهدف الاتفاقية والغرض منها، وترى أنه وفقا للفقرة ٢ من

المادة ٢٠ من الاتفاقية، من غير الجائز تقديم تحفظ يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها. وتشير فنلدا إلى أنه وفقا للفقرة السابقة فإن التحفظ يعتبر منافيا أو تعطيليا إذا إعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

من المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف هدف وغرض المعاهدات التي تختار أن تصبح طرفا فيها، وأن تكون مستعدة لإدخال التعديلات التشريعية اللازمة لامتثالها تجاه المعاهدات التي اختارت أن تنضم إليها.

وفي نظر حكومة فنلدا أن التحفظات العامة كالتحفظ المقدم من السعودية، والتي لا حدود لها وغير محددة المعالم تترك تساؤلا عن مدى التزام الدولة المتحفظه بالاتفاقية، تسهم في تقويض القانون الدولي للمعاهدات.

وبناء عليه تعترض حكومة فنلدا على التحفظ العام المقدم من قبل المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الحالية.

إعتراض من فرنسا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الإنضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

تعتبر فرنسا أن التحفظات المقدمة من اليمن فيما يتعلق بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري غير جائزة لأنها تتعارض مع الغرض من الاتفاقية وهدفها.

ولا يشكل هذا الإعتراض عقبة في سبيل نفاذ الإتفاقية المذكورة بين فرنسا واليمن.

إعتراض من ألمانيا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الإنضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٨ آب/أغسطس ١٩٨٩

إن هذه التحفظات تتعلق بالإلتزامات الأساسية للدول الأطراف تجاه الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في كافة أشكاله، وضمان الحق لكل فرد في

المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية الأساسية كحق المشاركة في الشؤون العامة وحق التزوج واختيار الزوج، وحق الإرث، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين. وبناء عليه، فإن ألمانيا تعتبر أن التحفظات المقدمة من اليمن غير جائزة باعتبارها تتعارض مع هدف الإتفاقية وغرضها، وذلك وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية.

اعتراض من ألمانيا على التحفظ المقدم من السعودية عند الإنضمام

٢ شباط/فبراير ١٩٩٨

ترى حكومة ألمانيا الاتحادية أن ذلك التحفظ يثير شكوكا حول مدى التزام السعودية تجاه الهدف من الاتفاقية وغرضها.

وتود حكومة ألمانيا الاتحادية أن تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لهدف الاتفاقية والغرض منها.

ولهذا تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين حكومة ألمانيا الإتحادية والمملكة العربية السعودية.

اعتراض من إيطاليا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الإنضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٧ آب/أغسطس ١٩٨٩

تعترض حكومة جمهورية إيطاليا على التحفظات المقدمة من جمهورية اليمن الديمقراطية والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧".

اعتراض من المكسيك على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

١١ آب/أغسطس ١٩٨٩

اعتراض من المكسيك على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

انتهت حكومة الولايات المكسيكية المتحدة، إلى أنه طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية، لا يسمح بإبداء أي تحفظ يكون منافيا بهدف الاتفاقية والغرض منها.

وترى أنه لو أجيزت هذه التحفظات فإن تمييزا سوف يقع بحق مجموعات من السكان، وفي نفس الوقت، سوف ينتهك الحقوق المعترف بها في المواد ٢، ١٦، و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

واعتراض حكومة الولايات المكسيكية المتحدة على التحفظات موضوع النظر لا يجوز تفسيره على أنه يعوق نفاذ الاتفاقية بين الولايات المكسيكية المتحدة واليمن.

اعتراض من مملكة هولندا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

تعترض مملكة هولندا على التحفظات المشار إليها أعلاه، لأنها تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين مملكة هولندا واليمن.

اعتراض من مملكة هولندا على التحفظات المقدمة من السعودية

٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تعترض مملكة هولندا على التحفظات المقدمة من المملكة العربية السعودية، بقدر تعارضهما مع هدف الاتفاقية والغرض منها.

ولا يشكل هذا الإعتراض عقبة أمام دخول الإتفاقية حيز النفاذ بين مملكة هولندا والمملكة العربية السعودية.

إعتراض من نيوزيلاندا على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية بشأن المادة ٥(ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٤ آب/أغسطس ١٩٨٩

ترى حكومة نيوزيلاندا أن نصوص الاتفاقية محل التحفظات تشتمل على تعهدات تعتبر أساسية بالنسبة للإتفاقية. ولهذا فإن الحكومة تعتبر أن التحفظات التي أبدتها اليمن بشأن الحقوق السياسية والمدنية تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، طبقا لما ورد بالمادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا الخاصة لقانون المعاهدات.

ولهذا فإن حكومة نيوزيلاندا -عملا بما ورد بالمادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري- توضح عدم قبول التحفظات التي تقدمت بها اليمن.

إعتراض من النرويج على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٢٨ تموز/يوليو ١٩٨٩

تؤكد حكومة النرويج على اعتراضها رسميا على التحفظات المقدمة من اليمن.

اعتراض من النرويج على التحفظات المقدمة من السعودية

٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

تعتبر حكومة النرويج أنه فيما يتعلق بالتحفظ المقدم من السعودية، نظرا لما يتسم به من نطاق غير محدود وطابع غير واضح المعالم، فإنه يتعارض مع هدف الإتفاقية وغرضها، ومن ثم فهو غير جائز وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية. ووفقا لما هو مسلم به في قانون المعاهدات، من أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي،

كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات. وبناء على هذه الأسباب فإن حكومة النرويج تعترض على التحفظ المقدم من حكومة السعودية.

لا تعتبر حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يشكل عقبة أمام دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين مملكة النرويج والمملكة العربية السعودية.

اعتراض من أسبانيا على التحفظات المقدمة من السعودية

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

ترى حكومة أسبانيا أنه بالنظر إلى الطبيعة والمحتوى غير المحدد للتحفظ المقدم من قبل السعودية فإنه يتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها، ومن ثم غير جائز وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية.

ووفقا لما هو مسلم به في قانون المعاهدات، لا يجوز للدولة أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي، كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات. وعليه فإن حكومة أسبانيا تعترض على التحفظ المقدم من قبل السعودية.

ولا تعتبر حكومة أسبانيا أن هذا التحفظ يحول دون بدء سريان الاتفاقية بين مملكة أسبانيا والمملكة العربية السعودية.

اعتراض من النرويج على التحفظات المقدمة من الجمهورية العربية اليمنية عند الانضمام والمتعلقة بالمادة ٥ (ج) و ٥ (د) "٤" "٦" و "٧"

٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن التعهد المتضمن في المادة ٥ من الاتفاقية يتماشي مع الواجبات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية، وبضمان الحقوق المعترف بها في هذه المادة لكافة الأفراد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وفي المساواة أمام القانون.

خلصت حكومة السويد إلى أن التحفظات المقدمة من قبل اليمن تتعارض مع هدف الإتفاقية والغرض منها، ومن ثم فهي غير جائزة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية. لهذا السبب تعترض السويد على هذه التحفظات.

ولا يشكل هذا الاعتراض عائقا أمام بدء نفاذ الإتفاقية فيما بين السويد واليمن. ولا يمكن لهذا التحفظ أن يغير أو يعدل بأي شكل من الأشكال الالتزامات الناجمة عن الإتفاقية.

إعتراض من السويد على التحفظات المقدمة من السعودية

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

ترى حكومة السويد أن تحفظ المملكة العربية السعودية، يعد من التحفظات ذات الطابع العام، بشأن أي تفسير للإتفاقية يمكن أن يتعارض مع أحكام الإلتزام بالشريعة الإسلامية.

وفي نظر حكومة السويد أن هذا التحفظ العام يثير شكوكا حول مدى التزام السعودية تجاه هدف الإتفاقية والغرض منها، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الإتفاقية فإن من غير الجائز إبداء تحفظ يتعارض مع هدف الإتفاقية والغرض منها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم جميع الأطراف هدف وموضوع المعاهدات التي تختار أن تصبح طرفا فيها، وأن تكون مستعدة لإدخال التعديلات التشريعية اللازمة للإمتثال لهذه المعاهدات.

وترى حكومة السويد أن تحفظا عاما كالذي أبدته المملكة العربية السعودية، والذي لا يبين بوضوح أحكام الاتفاقية التي يسري عليها التحفظ ونطاق عدم الإمتثال لأي من أحكام الإتفاقية، يسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية.

وعليه تعترض حكومة السويد على التحفظ العام المشار إليه أعلاه المقدم من المملكة العربية السعودية بشأن الإتفاقية.

وهذا الإعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين السعودية والسويد. وستصبح الإتفاقية نافذة بين الدولتين بدون استفادة السعودية من التحفظ المذكور.

خامساً: التقارير التي كان من المقرر تقديمها من قبل الدول العربية قبل اختتام الدورة الحادية والستين (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢)، ولكنها لم ترد حتى ذلك الوقت:

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الجزائر	التقرير الخامس عشر	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	-
البحرين	التقرير السادس	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١
مصر	التقرير التاسع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣ ١
العراق	التقرير الخامس عشر التقريرن السادس عشر	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢
الأردن	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ ٢
الكويت	التقرير الخامس عشر التقرير السادس عشر التقرير السابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ٤ انون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ ١ ٣
لبنان	التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ١٢ كانون الأول/ديسمبر	٣ ٢
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الخامس عشر التقرير السادس عشر التقرير السابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ ١ ٣
موريتانيا	التقرير السادس التقرير السابع	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢ ١
الصومال	التقرير الخامس التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٥ ١٢ ١٠ ٩ ٨ ٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
تابع الصومال	التقرير الحادي عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٦
	التقرير الثاني عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢
الجمهورية العربية السورية	التقرير السادس عشر	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢
	التقرير السابع عشر	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١
الإمارات العربية المتحدة	التقرير الثاني عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥
	التقرير الثالث عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٣
	التقرير الرابع عشر	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢

هوامش الجزء الرابع :

١- وثيقة الأمم المتحدة .CERD/C/60/Rev.4 وجرى تحديثها في ضوء ما هو منشور في صحيفة مركز الأمم المتحدة .http://193.194.138.190/html/menu2/8/stat4.htm
2- http://193.194.138.190/html/menu2/8/stat4.htm

٣- وثيقة الأمم المتحدة A/57/18، مصدر سابق، المرفق الأول، جيم.

٤- من الجدير بالإشارة أن الترجمة الواردة هنا ليست رسمية، وهي تستند إلي النص الإنجليزي لوثيقة الأمم المتحدة CERD/C/60/REV.4، والتي مراجعتها على ما هو منشور في صحيفة مركز الأمم المتحدة http://193.194.138.190/html/menu3/b/treaty2_asp.htmحيث يجري تحديث الصفحة بشكل دوري.

٥- في ١٠ تموز/يوليو ١٩٦٩، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة إسرائيل الإعلان التالي: "تلاحظ إسرائيل الطابع السياسي للإعلان المقدم من العراق عند التوقيع على الإتفاقية. وترى حكومة إسرائيل أن الاتفاقية ليست المكان المناسب لإبداء مثل هذه التصريحات السياسية. ستقوم حكومة إسرائيل فيما يتعلق بجوهر المسألة، بتبني موقف المعاملة بالمثل تجاه حكومة العراق. علاوة على ذلك، ترى حكومة إسرائيل أنه لا توجد قيمة قانونية لتلك التصريحات العراقية التي تدعي تمثيل رؤى دول أخرى."

باستثناء العبارة الأخيرة، تلقى الأمين العام من حكومة إسرائيل رسائل أخرى مماثلة في:

- ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من مصر عند التوقيع، سحبت مصر هذا الإعلان فيما بعد، راجع الإخطار بسحب الإعلان عاليه.

- ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٨ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من ليبيا عن الإنضمام.

- ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من الكويت عن الإنضمام.

- ٩ تموز/يوليو ١٩٦٩ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من سوريا عن الإنضام.

- ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٠ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من العراق عند التصديق، وذلك مع الإضافة التالية: فيما يتعلق الإعلان السياسي، والذي عند التصديق على الإتفاقية، في هيئة تحفظ، فإن حكومة إسرائيل تحيل إلى اعتراضها السابق بهذا الخصوص المقدم إلي الأمين العام.

- ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من اليمن الديمقراطية الشعبية عند الإنضمام.

- ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ فيما يتعلق بالإعلان المقدم من الإمارات عند الإنضمام.

- ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٠ فيما يتعلق بالتحفظ المقدم من البحرين عند الإنضمام.

ومما يجدر الإشارة إليه أن اسرائيل وقعت الاتفاقية بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، وصدقت عليها بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٩، وعليه فقد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢ شباط/فبراير ، ١٩٧٩ وقد قدمت اسرائيل التحفظ التالي: "ترى اسرائيل أنها غير ملزمة بما ورد في المادة ٢٢ من الاتفاقية". وحتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم تصدر إسرائيل الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، ولم تكن قد قبلت التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية. وفي هذا التاريخ أيضا كانت اسرائيل متأخرة عن تقديم تقريرها العاشر والحادي عشر والثاني عشر، وكان يجب تقديمه في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ على التوالي وقد تلقت ثمان رسائل تذكير بخصوص تلك التقارير المتأخرة.

ملحق

تشريع نموذجي تسترشد به الدول في سن وتطوير تشريعات مناهضة للتمييز العنصري

ملحق

تشريع نموذجي تترشد به الدول في سن وتطوير تشريعات لمناهضة التمييز العنصري

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبموجب قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل فوراً على تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في خطة عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وكان من بين تلك الأنشطة العمل على "وضع تشريعات نموذجية يمكن أن تستخدمها الدول كأساس أو كخطوط توجيهية لسن تشريعات تناهض التمييز العنصري أو تزيد من تطويرها" . وفي الأعوام التالية حثت الجمعية العامة في عدد من قرارتها أمينها العام على العمل على إنجاز التشريع النموذجي الذي بين أيدينا الآن[١]، والذي تم وضع مسودته بعد دراسة النصوص ذات الصلة المتضمنة في الصكوك والوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، وإجراء تحليل للأحكام التي اعتمدت ضد التمييز العنصري في البلدان التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، اسبانيا، استراليا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، السنغال، السويد، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فلندا، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة.

حيث قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتحليل الأحكام الواردة في تشريعات البلدان المشار إليها أعلاه[٢]، وفقاً للعناصر التالية:

(أ) المساواة وعدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان .

(ب) الهيئات التي تعمل صراحة على تشجيع التسامح والانسجام العنصريين .

(ج) إجراءات إقامة الدعوى .

(د) التعويضات .

(هـ) الجزاءات.

وفي مرحلة تالية أجريت توليفة لهذه الأحكام الوطنية، في ضوء التزامات الدول في مجال القانون الدولي ، وكذلك الإجراءات التي ينبغي على الدول اتخاذها ضد التمييز العنصري والمتمثلة فيما يلي :

(أ) إجرءات مبدئية .

(ب) إجراءات مانعة .

(ج) إجراءات رادعة .

كما أخذت الأمانة العامة في الاعتبار عند وضعها التشريع النموذجي، في آن واحد النشاط الرادع والنشاط المانع الذي تضطلع به الدول في مكافحة التمييز العنصري. ومن الجدير بالإشارة أن الهدف من التشريع النموذجي هو مساعدة الحكومات على سن تشريعات تناهض التمييز العنصري ، بما في ذلك ضمان حماية مناسبة للضحايا، ومن ثم فقد عنيت الأمانة العامة بعد ذلك بكل ما من شأنه أن ييسر الوصول إلى هذه الحماية[٣]، وكما سيتضح للقارئ فقد تم تقسيم التشريع النموذجي إلي الأبواب الثلاث التالية:

(أ) الجزء الأول: التعاريف .

(ب) الجزء الثاني: المبادئ العامة والتدابير التي يمكن أن تتماشى مع القانون .

(ج) الجزء الثالث: المخالفات والجزاءات .

هذا وقد جرى إحالة مشروع التشريع النموذجي إلي لجنة القضاء على التمييز العنصري لمناقشته، حيث نظرت في مسودته ضمن دورتها الأربعين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩١، ورأي بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يميز المشروع بين المبادئ التوجيهية والأحكام التشريعية بالمعنى الصحيح والتدابير الأخرى المقترحة في النص، كما رأي البعض - أيضاً - أن المشروع يستهدف في جوهره حظر التمييز والاستعانة في ذلك بأحكام قانون العقوبات، في حين أنه يمكن مكافحة التمييز العنصري من خلال الحوافر والتدريب والتعليم. ولفت أعضاء آخرين الانتباه إلي أنه كان ينبغي التمييز بين مختلف أشكال التمييز ، وبين مختلف الأوضاع التي يحدث فيها التمييز بطريقة أوضح، فعلى سبيل المثال : القذف ذا الطابع العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية يعرفان في كثير من الدول بأنهما جريمتان ضد النظام العام ينبغي معاملتهما بنفس الطريقة التي تعامل بها الجرائم الأخرى المماثلة، ونظرا لأنهما يتطلبان رداً فورياً، فليس من المناسب إحالتهما إلي أية سلطة وطنية مستقلة تختص بالتمييز العنصري(٤) .

وفي جلستها ٩٥٠، خلال دورتها الأربعين، عينت اللجنة فريقاً عاملاً، مثلت فيه جميع المجموعات الإقليمية، على أن ينظر فيما يلي: النطاق الصحيح للقانون الجنائي في مكافحة التمييز العنصري والتشريع النموذجي المناسب، وإنسجام بعض أحكام مشروع القانون مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، ونطاق فروع القانون الأخرى (الإداري، المدني، الدستوري، العمالي، الخ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الأساسية، إلى جانب دعم المبادئ التوجيهية وسواها من التدابير الهادفة إلى ضمان كون الانتصاف القانوني ، يساهم بفعالية في الحد من التمييز. وقرر الفريق العامل أن يبدأ بالتركيز على التشريع النموذجي لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بالنظر إلى معارضة دول كثيرة اتباع توصيات اللجنة في هذا المجال وتعقد القضايا القانونية ذات الصلة بذلك. كما تابعت اللجنة النظر في المشروع خلال دورتها التالية ، حيث طلبت من مركز حقوق الإنسان أن يقوم بتنقيح مسودة المشروع في ضوء التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة، ويرد أدناه نص مشروع التشريع النموذجي في صورته المنقحة الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٣(٥) .

نص التشريع النموذجي لمناهضة التمييز العنصري[٦]

١- الهدف من هذا القانون هو منع وإنهاء التمييز العنصري الذي قد يمارسه الأفراد والمجموعات والسلطات العامة والمؤسسات العامة والخاصة الوطنية والمحلية، والمنظمات أيا كانت، في المجال المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فيما يتعلق بعدة أمور مثل العمالة والتعليم والسكن وتوفير السلع والمعدات والخدمات.

الباب الأول: التعاريف

٢- المقصود بالتمييز العنصري، في هذا القانون : أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو إسقاط يقوم على العرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو الأصل الإثني ويهدف أو ينجم عنه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منع أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي أو المساواة أو التمتع بها أو ممارستها.

٣- يستثنى من هذا التعريف التدابير الخاصة الرامية إلى كفالة التشجيع المناسب ، لفرد أو لمجموعة أفراد من أي عرق أو لون أو نسب أو جنسية أو أصل إثني معين على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي أو ممارستها، شريطة ألا ينجم عن هذه التدابير الإبقاء على حقوق مميزة لمجموعات عرقية مختلفة وألا تبقى سارية المفعول بعد تحقيق أهدافها.

الباب الثاني: المبادئ العامة والتدابير التي يمكن أن تتماشى مع القانون

أ- المبادئ العامة

٤- يعتبر هذا القانون التمييز العنصري، وفقاً للمعنى المحدد آنفاً، مخالفة.

٥- لجميع الأشخاص الحق في حماية قانونية متساوية من التمييز العنصري، وهذا يتضمن الحق في الانتصاف الفعلي من التمييز العنصري ، وكذلك الحق في السعي إلى الحصول على تعويض أو إرضاء عادل ، ومناسب عن أي ضرر ناجم عن مثل هذا التمييز.

٦- تتخذ الدولة تدابير لتشجيع سياسات وبرامج حكومية وطنية ومحلية ضد التمييز العنصري، بما في ذلك التدابير الخاصة الواردة في الفقرة الثانية من الجزء المكرس للتعاريف.

٧- تعتمد الدولة تدابير لمكافحة التمييز العنصري في المجال المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والتعليم والإسكان وتوفير السلع والمعدات والخدمات، والصحة والتغذية، بما في ذلك الأحكام الإدارية للموظفين وغيرهم من العاملين في الدولة ، وفقاً للباب (د) من الجزء الثالث.

ب : الجزاءات والتعويضات

٨- تقع المخالفات الواردة في الأبواب (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) ، من الجزء الثالث تحت طائلة الملاحقة القانونية.

٩- يتمتع ضحايا التمييز العنصري بالحق في الحصول، في ظل شروط عادلة ومناسبة، على تعويض أو إرضاء عن أي ضرر يلحق بهم.

١٠- يعاقب على المخالفات المشار إليها بما يلي:

(أ) السجن .

(ب) الغرامة الجزائية .

(ج) تعليق الحق في الانتخاب لوظيفة عامة .

(د) الإلزام بخدمة المجتمع من أجل تشجيع العلاقات الطيبة بين مختلف المجموعات العرقية.

١١- تمنح التعويضات لضحايا التمييز العنصرى عن طريق استرداد ، و/أو تعويض يجوز أن يكون في شكل مبلغ لقاء الأضرار أو الخسائر التي تكبدوها، أو دفع المصاريف المتكبدة، أو توفير الخدمات أو إعادة الحقوق، بالإضافة إلى تدابير أخرى تتخذ في موعد محدد من أجل تعويض الضحايا عن الآثار الضارة ، لأي مخالفة منصوص عليها في الأبواب (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (زي) ، من الجزء الثالث أو تخفيف هذه الآثار. وللضحايا الحق - أيضاً - في

استخدام جميع السبل الأخرى في الحصول على تعويض، مثل نشر الحكم القضائي في صحيفة واسعة الانتشار على نفقة مسبب الضرر ، أو كفالة حق الرد للضحية في نفس النوع من وسائط الإعلام.

١٢- يجري تبليغ الضحايا على النحو الواجب بحقوقهم في المطالبة بالتعويض.

ج- إجراءات إقامة الدعوى

١٣- يحق للأفراد أو مجموعات الأفراد تقديم شكاوى من التمييز العنصري ، وفقاً لهذا القانون. ويحق - أيضاً - للأشخاص الاعتباريين الذين سبق وجودهم ارتكاب المخالفة ، والذين يتكفلون بمكافحة التمييز العنصري تقديم شكوى من الأعمال ، التي تنطوي على تمييز عنصري طبقا لهذا القانون، بما في ذلك باسم (أو مع رضا) الضحية الفعلى أو المزعوم.

١٤- يجوز إحالة الشكاوى التي تستند إلى ادعاءات بوقوع أعمال تمييز عنصري، وفقاً للجزء الثالث، إلى الهيئات القضائية المناسبة ، أو تماشياً مع إجراءات انتصاف داخلية أخرى. ويحق للهيئات القضائية أن تبت في أعمال التمييز العنصري التي تمس النظام العام.

١٥- لا يخل هذا القانون بحق ضحية التمييز العنصري المزعوم في التوجه إلى الهيئات الإقليمية والدولية المناسبة عند الاقتضاء، وفقاً لشروط المقبولية التي يحددها القانون الدولي.

١٦- تخضع مخالفات هذا القانون، من حيث التقادم، لنفس الأحكام التي تخضع لها (مخالفات أخرى من الطابع ذاته).

د- اللجنة الوطنية المستقلة لمناهضة التمييز العنصري

١٧- تنشأ لجنة وطنية مستقلة لمناهضة التمييز العنصري (يطلق عليها بعد ذلك "اللجنة") ، تتكون من خبراء ذوي قدر أدبي رفيع ونزاهة معترف بها.

١٨- يعين أعضاء اللجنة بطريقة تكفل استقلال اللجنة ، وتمثيلاً عرقياً وجغرافياً منصفاً لأعضائها.

١٩- تتمتع اللجنة بصلاحية النظر في أية قضية تتصل بالتمييز العنصري واتخاذ قرارات بشأنها .

٢٠- تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) دراسة وتطبيق هذا القانون .

(ب) تقديم المشورة أو تقديم المساعدة بأي طريقة أخرى للهيئات الخاصة والعامة ، من أجل تطبيق هذا القانون أو أي تدبير آخر يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري .

(ج) وضع (أو المساعدة في وضع) مدونات سلوك بشأن إنفاذ هذا القانون في مجالات أنشطة معينة (ويجوز لمدونات السلوك هذه أن تصبح ملزمة بعد اعتماد الهيئة التشريعية المختصة لها) .

(د) تقديم اقتراحات للهيئة التشريعية المختصة بشأن أي تعديل لهذا القانون ، أو أي تدبير آخر قد تقتضيه الضرورة من أجل مكافحة التمييز العنصري .

(هـ) توفير معلومات ووسائل تثقيف ترمي إلى تشجيع العلاقات الطيبة والنهوض بها بين مختلف المجموعات العرقية .

(و) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها (إلى السلطة التشريعية المختصة) .

(ز) قبول الشكاوى من الضحايا المزعومين .

(ح) إجراء تحقيقات، إما باسم مقدم الشكوى أو بحكم وظيفتها .

(ط) ممارسة مهام الوساطة إما باسم مقدم الشكوى أو بحكم وظيفتها .

(ي) إقامة الدعوى أمام القضاء إما باسم الشكوي أو بحكم وظيفتها .

(ك) تقديم المساعدة والإعانة القانونيتين للضحايا المزعومين، الذين يلجأون إلى المحكمة تطبيقا لهذا القانون.

٢١- إن اختصاص اللجنة يشمل الإقليم الوطني بأسره. وهو ممثل على الصعد الثلاثة، المحلي، والوسيط والوطني طبقاً للتنظيم الإداري الداخلي للدولة الذي اعتمد القانون (التنظيم الاتحادي أو الكونفدرالي، أو المركزي، واللامركزي ...). وسيكون متخصصاً بقدر ما يمكن في مختلف ميادين النشاط.

الباب الثالث: المخالفات والجزاءات

أ- جنح التمييز العنصري عن طريق الرأي والتعبير

٢٢- وفي سياق القانون الحالي وطبقاً للقانون الدولي، فإن حرية الرأي والتعبير ، وكذلك حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ذات الطابع السلمي تخضع للقيود والواردة أدناه.

٢٣- يشكل مخالفة أي تهديد، أو إهانة، أو سخرية أو تحقير بغير ذلك من الأشكال ضد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص ، بالقول أو التصرفات التي تشكل أسباباً لإثارة التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية أو يمكن تفسيرها بدرجة معقولة من المنطق ، تنطوي على انتواء ذلك، وكذلك تحريض أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص على التصرف بهذا الشكل.

٢٤- وحين يؤدي أي فعل مبين في هذه الفقرة إلى التمييز العنصري، فإن أي شخص يؤدي دوراً في التحريض على أو يفضي إلى تهديد أي فرد أو مجموعة الأفراد أو إهانتهم أو السخرية منهم أو تحقيرهم ، بأي طريقة من الطرق بواسطة القول أو السلوك الذي يمكن أن يفسر بدرجة معقولة من المنطق بأنه يقصد إثارة التمييز العنصري أو الحقد العنصري يعد شريكاً للشخص الذي ارتكب الفعل الناجم عن التمييز العنصري.

٢٥- ويشكل مخالفة القذف في حق فرد أو جماعة من الأفراد المبني على أحد الدوافع العنصرية المشار إليها في الجزء الأول.

٢٦- ويشكل مخالفة كل نشر أو العمل على النشر، عن طريق إصدار المنشورات، أو عبر موجات الأثير أو عن طريق إقامة معرض أو بغير ذلك من وسائل الاتصال الاجتماعية، وأي بيان أياً كان، يعبر عن أفكار ونظريات ما تستهدف التحريض على التمييز العنصري أو ينطوي عليها.

٢٧- وتتحقق المخالفة أيضا بمفهوم الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من هذا الباب، سواء كانت الأفعال المستهدفة قد ارتكبت علناً أو سراً.

٢٨- ولا محل لوجود مخالفة ، إذا كان الفعل قد تم داخل مسكن خاص ، وإذا لم يكن هناك شهود وحاضرون في المسكن المشار إليه ، سواء كان الحضور متمثلاً بشخص واحد أو عدة أشخاص.

ب- أعمال العنف والتحريض على التمييز العنصري

٢٩- ويشكل مخالفة في مفهوم هذا القانون أي عمل من أعمال العنف ، أو أي تحريض لشخص آخر على ارتكاب عمل من أعمال العنف ، مهما كان شكله ضد فرد أو ضد جماعة من الأفراد لدوافع عنصرية.

ج- المنظمات والأنشطة العنصرية

٣٠- تعتبر غير قانونية ومحظورة كل منظمة تقوم بتعزيز أو تشجيع أو الدعاية للتمييز العنصري أو تنظمه ضد أي فرد أو أية جماعة من الأفراد .

٣١- ويشكل مخالفة كل تنظيم لأي نشاط يكون هدفه أو أثره الترويج للتمييز العنصري ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد .

٣٢- ويعتبر مرتكباً لمخالفة بمقتضى القانون الحالى ، أية منظمة أشارت إليها الفقرة ٣٠ من هذا الباب ، سواء شكلت أم لم تشكل جمعية وكل من يشغل وظيفة مدير أو مسؤول أو أية وظيفة أخرى معادلة لهذا المستوى في وقت ارتكاب المخالفة المتعلقة بالتمييز العنصرى، وسواء كان الأمر يعني من تصرف أو كان عازمًا على التصرف بهذه الصفة.

٣٣- ويعتبر مذنباً بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ٣٢ من هذا الباب، جميع الأشخاص الذين لم يتمكنوا من إقامة الدليل على أن فعل التمييز العنصري ، قد ارتكب دون أن يكونوا على علم به أو بدون موافقتهم أو أنهم قد تصرفوا بالعناية المطلوبة ، لاتخاذ التدابير التي تدخل ضمن وظائفهم ، والتي كان من شأنها منع الفعل الذي يشكل تمييزاً عنصرياً .

٣٤- ويشكل مخالفة كل اشتراك عن علم في أنشطة منظمات محظورة منصوص عليها في الفقرة ٣٠ من هذا الباب.

٣٥- ويشكل مخالفة أي مساعدة أو دعم يقدم عن علم، سواء مالياً أو بأية وسيلة أخرى، لشخص أو لأية مجموعة من الأشخاص أو لأية منظمة ، مهما كانت في مجال القيام بعمل من أعمال التمييز العنصري.

د- المخالفات التي يرتكبها موظفي الدولة أو غيرهم من المستخدمين التابعين لها

٣٦- يعتبر مرتكباً مخالفة كل موظف أو مستخدم في الدولة، أو في أي مؤسسة عامة، أو مشروع وطني أو شخصية اعتبارية تستفيد من المساعدة المالية للسلطات العامة وترفض منح حق، أو ميزة أو إعانة لفرد أو إلى فئة من الأفراد لدوافع عنصرية.

هـ- المخالفات المرتكبة في ميادين النشاط المختلفة

١- التمييز العنصري في ميدان العمل :

٣٧- يعتبر مخالفة، أي فعل من الأفعال التالية متى قام على دوافع عنصرية:

(أ) رفض أو الامتناع عن استخدام فرد أو مجموعة من الأفراد في عمل شاغر ، حين يكون الشخص المعني أو الأشخاص مؤهلين لهذا العمل .

(ب) رفض أو الامتناع عن تقديم أو تزويد فرد أو مجموعة أفراد نفس شروط العمل والخدمة ونفس فرص التدريب والترقية ، التي يحصل عليها أفراد آخرون يوجدون في نفس الحالة ولديهم نفس المؤهلات .

(ج) إنهاء خدمة أي فرد في ظروف ، لم يحدث فيها إنهاء لخدمات أفراد آخرين يؤدون لرب العمل نفس الخدمة.

٣٨- كما تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على الأفراد أو فئات الأفراد، التي يقدم فيها رب العمل الخدمات بموجب عقود أبرمت مع أطراف ثالثة طبيعية أو اعتبارية.

٢- التمييز العنصري في ميدان التعليم :

٣٩- ويشكل مخالفة أي فعل من الأفعال التالية متى قام على دوافع عنصرية:

(أ) رفض أو تقييد حق أي فرد أو فئة من الأفراد في تلقي التعليم أيا كان نوعه ومستواه .

(ب) عدم الترخيص لفرد أو لجماعة من الأفراد ، إلا بالحصول على درجة واحدة من التعليم ذات مؤهل منخفض .

(ج) منع حصول شخص أو فئة من الأشخاص على تعليم متميز .

(د) إنشاء أو الحفاظ، على وجود نظم أو مؤسسات تعليمية تفرق بين الأفراد أو فئات من الأفراد .

٣- التمييز العنصري في ميدان السكن .

٤٠- يشكل مخالفة كل فعل من الأفعال التالية متى قام على دوافع عنصرية:

(أ) عدم السماح، ولو جزئياً، لأي فرد أو فئة من الأفراد ، بإمكانية استئجار أو تأجير أو شراء أو بيع أو اكتساب ، أو التنازل بطريقة أو أخرى عن ملكية عقار أو التمتع به سواء كان ذلك ينسحب على الظروف التي تم في سياقها عرض العقار أو الأسلوب ، الذي عومل به الأفراد أو فئات الأفراد الذين يرغبون في الحصول على العقـــار محل البحث.

(ب) التمييز بين الشاغلين فيما يتعلق بإدارة العين أو العقار، سواء تمثل ذلك في طريقة حصول الشاغلين على مخصصات إيجارية ، أو على تجهيزات أياً كانت ، أو عدم السماح للشاغلين بالحصول على هذه المخصصات ، أو التجهيزات ، أو أي إهمال متعمد ، فيما يتعلق بهم أو طردهم من العقار أو اتخاذ تدابير أخرى ضد الشاغلين : فيما يتصل بشروط الحصول على العين موضوع البحث.

٤- التمييز العنصري في ميدان توفير العقارات والتجهيزات والخدمات :

٤١- يشكل مخالفة رفض توفير العقارات أو التجهيزات أو الخدمات للأفراد أو فئات من الأفراد، أو إهمالهم عمداً لدوافع عنصرية أو عدم توفير العقارات أو التجهيزات أو الخدمات ، التي من نفس مستوى النوعية أو بنفس الشروط لجميع الأفـــراد أو فئـــات من الأفراد .

٤٢- تسري أحكام الباب الحالي ٤ على التجهيزات والخدمات، ولا سيما فيما يخص:

(أ) الوصول إلى جميع الأماكن التي يسمح فيها لأفراد من الجمهور ، أو لقسم منهم بالدخول إلى هذه الأماكن والتمتع بمزاياها .

(ب) السكن في الفنادق، أو المدارس الداخلية أو المؤسسات الأخرى المماثلة .

(ج) المؤسسات مثل المصارف وشركات التأمين، والخدمات مثل القروض، والإعانات المالية، والائتمانات أو التمويل .

(د) منشآت ومحلات التسلية، وتزجية أوقات الفراغ أو المطاعم .

(هـ) الرعاية الطبية، والخدمات القانونية وأية خدمات أخرى يقدمها أخصائيون.

و- مخالفات أخرى

٤٢- كل فعل من أفعال التمييز العنصري جرى تعريفه في الجزء الأول ولم ترد بشأنه صراحة أي جزاءات في الجزء الثالث، يعتبر بمثابة مخالفة بالمعنى الذي يقصده هذا القانون.

ز: حماية الضحايا وعرقلة القضاء

أي تهديد أو مضايقة بأية طريقة كانت لأية ضحية أو شخص ، يزعم أنه من ضحايا التمييز العنصرى في سعية للحصول على تعويض بمقتضى هذا القانون ، وطبقاً للإجراءات المناسبة والسارية لإقامة الدعوى يشكل مخالفة.

هوامش الملحق :

١- راجع قرارت الجمعية العامة ٢٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥م ، والذي دعا الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية ، حتى تسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري (الفقرة ١٠)، وكذلك - أيضاً - القرارات ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (الفقرة ٩) و ٤٧/٤٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (الفقرة ٨) و ٩١/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (الفقرة ٨) و ٥٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الفقرة ١٠) و ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الفقرة ٩) و ٨٥/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الفقرة ٨).

٢- راجع وثيقة الأمم المتحدة) A/43/634الفقرات ١ إلى ٤٥).

٣- وثيقة الأمم المتحدة A/48/558، مرجع سابق، (الفقرات من ١- ٩).

٤- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1993/55الفقرة ١٣ .

٥- وثيقة الأمم المتحدة A/47/18، الفقرات ٣٠١-٣٠٥

٦- وثيقة الأمم المتحدة . A/48/558

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان
في سطـــور

- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية ، وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن ، من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .

  والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية ، واللقاءات الفكرية ، والإرشيف المكتبي ، والمطبوعات ، والنشرة الدورية .

- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية ، تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان ، وللفئات المتخصصة في المجتمع : كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان ، وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ، ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .

- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، التي تزاول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينْظَمْ لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً- رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ، ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .

د/ أمين مكي مدني : الممثل الإقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة- بيروت .

- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محامٍ وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .

شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- كريمة مرشـــد .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب : 4535

تليفاكس : 00967-04-216279

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الإنترنت : www.hritc.org.

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

١- سلسلة الكتب :

١- **قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف** - ترجمة /حافظ محمد زين .

٢- **ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان** - د/ محمد أمين الميداني .

٣- **الدولة والمجتمع المدني في اليمن** - (تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة) .

د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .

٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي - د/ محمد المخلافي .

٥- **ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني .**

(مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) .

د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .

٦- **المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية)** - د/ فوزية حسونة .

٧- **سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة .**

د/ محمد المخلافي

٨- **الإصلاح التربوي ... ماذا يعني ؟ وكيف يجب أن يكون ؟ .**

د/ عبدالله الذيفاني .

٩- **المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .**

مجموعة مؤلفين - تحرير / عزالدين سعيد .

١٠- **نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .**

(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

(٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م) .

تحرير / عزالدين سعيد .

١١- **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة) .**

الدكتورة / إلهام العاقل .

١٢- **لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩ - ٢٠٠٢م) .**

علاء قاعود

١٣- **المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الأول .** (مراحل تحديد البنية القانونية) .

د/ أحمد الحميدي .

١٤- **الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن** (رؤية تحليلية للأسس القانونية والتشريعية) .

د/ محمد مغرم

٢- سلسلة وثائق حقوق الإنسان :

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - عزالدين سعيد أحمد .
- حقوق المرأة في الوثائق الدولية (تحت الطبع) .

٣- ترجمات :

- سياسة التمييز العنصري - ترجمة / حافظ محمد زين - مراجعة / يوسف أبو راس .

٤- سلسلة الأدلة :

- **دليل المرشح للعملية الإنتخابية .**

إعداد / عزالدين سعيد .

- **دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان .** « تحت الإعداد » .

٥- الدوريات :

- **مجلة حقوقنا :** « فصلية باللغة العربية الإنجليزية » .
- **الشبكة :** نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سؤ استخدام الأسلحة الصغيرة .
- **المحكمة :** نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
- **الملف الصحفي :** وهو ملف شهري يَرْصُدُ أهم ما تنشره الصحافة اليمنية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن .